الأحزاب في الاسلام

الشيخ عبد الحميد الجعبة

(رسالة ماجستير)

المقدمة

الحمد لله الواحد القهّار، العزيز الغفّار، مكوّر الليل على النهار، تذكرةً لذوي الألباب والأبصار، الذي أيقظ من خلفه من اصطفاه، فزهّدهم في هذه الدار، وشغلهم بمراقبته وإدامة الأفكار، وملازمة الإتعاظ والإدّكار، ووفقهم للدأب في طاعته، والتأهب لدار القرار، والحذر مما يسخطه، ويوجب دار البوار، والمحافظة على ذلك مع تغاير الأحوال والأطوار.

أحمده أبلغ حمدٍ وأزكاه، وأشمله وأشهد أن لا إله إلا الله البّر الكريم الرؤوف الرحيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله، الهادي إلى صراطٍ مستقيم، والداعي إلى دينٍ قويم، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين.

أما بعد: فعن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[1]، علم الله تعالى أني ما قمت بهذا العمل، إلا تنويراً للعقول، واستزادة في العلوم، مما ينفع أمة المسلمين في دينهم ودنياهم، وعلينا العمل والجد والسعي، ومن الله تعالى الرضى والتقبل إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ۞ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ**﴾[2]. فهذا تصريح بأننا خلقنا للعبادة، فواجب علينا تحقيق العبودية لله تعالى في حياتنا، والإعراض عن حظوظ الدنيا بالزهادة فيها، فإنها دار فرار لا دار قرار، ومركب عبور لا منزل حبور، ومشرع انفصام لا موطن دوام، فلهذا كان الأيقاظ من أهلها هم العبّاد، وأعقل الناس فيها هم الزهاد.

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنْ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتْ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[3].

فإذا كان حالها ما وصفته، وحالنا ما خلقنا له، وما قدمته فحق على المكلّف أن يذهب بنفسه مذهب الأخيار، ويسلك مسلك أولو النُهى والأبصار، ويتأهب لما أشرت إليه، ويهتم بما نبّهت عليه، وأصوب طريق له في ذلك وأرشد ما يسلكه من المسالك، التأدب بما صحّ عن نبينا سيد الأولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[4]، وقد

---

[1] البخاري، محمد، صحيح البخاري، دار ابن كثير – بيروت، ط٣، ١٩٨٧ م.، ج١، صفحة ٣، ١. البيهقي، أحمد، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٩٩٤ م، ج٧، صفحة ٣٤١، ١٧٧٣. الطبراني، سليمان، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٤ م، ج٧، صفحة ١٢٣، ٧٠٥٠. الحميدي، عبد الله، مسند الحميدي، دار الكتب العلمية – بيروت، مكتبة المتنبي – القاهرة، ج١، صفحة ١٦، ٢٨. المنذري، عبد العظيم، الترغيب و الترهيب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ، ج١، صفحة ٢٥، ١٥، ج٢، صفحة ١٩٤، ٢٠٧٢.

[2] سورة الذاريات، آية (٥٦ – ٥٧).

[3] سورة يونس، آية (٢٤).

[4] سورة المائدة، آية (٢).

صحّ عن الرسول ﷺ أنه قال: «**من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله**»[1]، وأنه قال: «**من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور منتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً**»[2].

لكل عمل يعمله ابن آدم دافع وهدف، وما كان دافعي في هذا العمل ابتداءاً إلا رضى الله، واستزادةً في علوم الدين، وقد دفعني لكتابة هذا البحث أسبابٌ عديدة، أهمها:

- ما اشتهر بين عامة الناس، من أنه لا حزبية في الإسلام، و اعتقاد البعض بحرمة وجود أحزاب في النظام الإسلامي.
- وجود أحزاب وحركات إسلامية، تعمل في العالم الإسلامي اليوم، من أجل إستنهاض الأمة واستئناف الحياة الإسلامية.
- الخلط بين الأحزاب الإسلامية، وغير الإسلامية عند كثيرٍ من الناس، وعدم التفريق بينهما.
- ادعاء كثير من الأحزاب والجماعات، بأنها إسلامية، وتعمل على تشويه الإسلام، وتنفير الناس منه، ومن الأحزاب الإسلامية المتقيدة بأحكام الشرع.
- محاربة الدول الغربية للأحزب والجماعات الإسلامية، واتهامها بالتطرف، وتشويه صورتها، ويساعدها في ذلك الأنظمة الموجودة اليوم، في الدول العربية والإسلامية.
- عدم وضوح مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي هي القاعدة الأساسية التي تنبثق عنها الأحزاب الإسلامية.

هذه هي أهم الأسباب التي دعتني لتكليف نفسي مشقة البحث والدراسة، لمعرفة حكم الله تعالى في هذه الأحزاب، والشروط الواجب توفرها حتى تعتبر أحزاباً إسلامية، ودورها وعملها.

لذلك فقد قسمت بحثي إلى ثلاثة أبواب، ففي الباب الأول قدمت بالحديث عن السيادة للشرع والحاكمية لله، فهو الأساس الذي يُبنى عليه كلّ فكرٍ ونظام، وهو القاعدة الأساسية لكل بحث شرعي، لذلك اعتمدت في بحثي هذه القاعدة، فوزّنت جميع الآراء بميزان الشرع، فما وافقه أخذته، وما خالفه رددته.

---

[1] النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٣، صفحة ١٥٠٦، ١٨٩٣. التميمي، محمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٩٩٣ م، ج١، صفحة ٥٢٥، ٢٨٩، ج٤، صفحة ٥٥٤، ١٦٦٨. الترمذي، محمد، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٥، صفحة ٤١، ٢٦٧١. و قد ورد في سنن البيهقي الكبرى " مرجع سابق "، ج٩، صفحة ٢٨، ١٧٦٢١. السجستاني، سليمان، سنن أبي داود، دار الفكر – بيروت، ج٤، صفحة ٣٣٣، ٥١٢٩. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة – مصر، ج٤، صفحة ١٢٠، ١٧١٢٥، ج٥، صفحة ٢٧٣، ٢٢٤٠٥. الطيالسي، سليمان، مسند الطيالسي، دار المعرفة – بيروت، ج١، صفحة ٨٥، ٦١١. الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، ١٩٨٣ م، ج١٧، صفحة ٢٢٥، ٦٢٢، صفحة ٢٢٧، ٦٣٠. الحسيني، إبراهيم، البيان والتعريف، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠١ هـ، ج٢، صفحة ٥٢، ٢١٧.

[2] صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢٠٦٠، ٢٦٧٤. وقد ورد في صحيح ابن حبان، ج١، صفحة ٣١٨، ١١٢. الأسفرائيني، يعقوب، مسند أبي عوانة، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٩٩٨ م. ج٣، صفحة ٤٩٤، ٥٨٢٣. وقد ورد في سنن الترمذي " مرجع سابق"، ج٥، صفحة ٤٣، ٢٦٧٤. الدارمي، عبد الله، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ، ج١، صفحة ١٤١، ٥١٣. وقد ورد في سنن أبي داود "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢٠١، ٤٦٠٩. القزويني، محمد، سنن ابن ماجة، دار الفكر – بيروت، ج١، صفحة ٧٥، ٢٠٦. وقد ورد في مسند أحمد "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٣٩٧، ٩١٤٩ أبو يعلى، أحمد، الأحكام السلطانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٩٩٤ م. ج١١، صفحة ٣٧٣، ٦٤٨٩.

ولما كان نظام الإسلام محروساً بقواعد الشورى، والشورى أساس النظام الاسلامي، وركيزة من ركائزه، فقد جعلت الباب الثاني من رسالتي، مستوعباً لها، وقسمته إلى ستة فصول، تناولت في الفصل الأول الشورى ومشروعيتها، فعرّفتها، ثم بينت مشروعيتها من القرآن والسنة وإجماع الصحابة، ثم بينت أهميتها، وأقوال العلماء في أهميتها وفضلها، ثم تحدثت عن فوائدها للأمة الإسلامية.

وفي الفصل الثاني تناولت موضوع الشورى بين الإلزام والإعلام، مبيناً فيه واقع الرأي، والفرق بين الشورى والمشورة، وتأثر الباحثين المعاصرين بالنظام الديمقراطي، ثم عرضت أقوال العلماء بين الإلزام والإعلام، حتى وصلت إلى الرأي الراجح، موضحاً أن الشورى في معظمها مُعلمة، ومن ثم وضحت من الذي يبين الصواب ويكون رأيه هو الراجح عند الخلاف.

وفي الفصل الثالث تناولت موضوع الشورى والديمقراطية، بادئاً بتعريف الديمقراطية، وتوضيح مفهومها ثم وضحت حكم استعمال كلمة الديمقراطية، وبإيجاز عقدت مقارنة بين الديمقراطية والشورى، بعد أن بينت أوجه التشابه والاختلاف بين الشورى والديمقراطية.

وفي الفصل الرابع وضحت مسألة شرعية الحكم ومساءلة الحاكم، موضحاً فيه ما وضعه الإسلام من التشريعات والهيئات، ما يضمن سير الحاكم ملتزماً بأحكام الشريعة، منفذاً عقد البيعة الذي بويع بحسبه.

ولما كان لأهل الحل والعقد وأهل الشورى من أهمية عظيمة، أفردت لهم الفصل الخامس، مبيناً فيه من هم أهل الحل والعقد وأهل الشورى، والشروط الواجب توفرها في أهل الشورى.

أما مجلس الشورى، وهو الدعامة الأساسية في نظام الحكم الإسلامي، وهو الهيئة التي ينتظر المسلمون بتحرّقٍ رؤيتها، فقد أفردت له الفصل السادس، بادئاً ببيان مشروعيته، ثم بحثت فيمن يحق له أن يكون عضواً في مجلس الشورى، وبعد ذلك تعرضت لصلاحيات مجلس الشورى بالبحث، والفرق بين هذا المجلس والمجالس النيابية اليوم.

ومن ثم بدأت بالجانب الأساسي للبحث، وهو الأحزاب السياسية، وقسمته إلى ستة فصول، ففي الفصل الأول عالجت التعددية السياسية والإسلام، موضحاً تعريفها وواقع التعددية في العالم الإسلامي اليوم، وحكم الإسلام فيها، بعد بيان واقعها عند الرأسماليين والاشتراكيين، منتهياً بتوضيح مسألة تعدد الأحزاب.

وجاء الفصل الثاني، محتوياً تعريف الأحزاب لغةً واصطلاحاً، موضحاً مصطلح "الحزب" في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مستعرضاً نشأة الأحزاب ونماذج منها في تاريخ الدولة الإسلامية.

ثم جاء الفصل الثالث، وهو عمود البحث، في بيان مشروعية الأحزاب السياسية الإسلامية، بين المؤيدين والمعارضين، موضحاً المحاسبة بأشكالها، وفيه تناولت المعارضة السياسية مقارنة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم وضحت آراء وحجج العلماء، في مشروعية وجود الأحزاب، من القائلين بمشروعيتها أو حرمتها، مفنداً أدلتهم، حتى انتهيت إلى بيان رأيي في مشروعية الأحزاب السياسية الإسلامية، معتمداً فيه على البحث اللغوي، والبحث في القرائن الشرعية، متوصلاً إلى أن الأحزاب السياسية في الإسلام، فرضٌ على الكفاية.

وكان لا بدّ لي من ذكر الصفات والشروط، الواجب توفرها في الأحزاب السياسية الإسلامية، وذكر صلاحياتها في الفصلين الرابع والخامس.

وفي الفصل الأخير، ناقشت دعوى توحيد الأحزاب، مبيناً عدم إمكانية اجتماع الأحزاب والجماعات في جماعة واحدة.

وختمت بحثي بتوصياتٍ للأحزاب الإسلامية، ودعاءٍ إلى الله تعالى أن يوفقها لما أُنشئت لأجله.

هذه كانت مسيرتي فإنني رأيت أن أتوج الأبواب من القرآن العزيز بآيات كريمات، وأوشّح ما يحتاج إلى ضبط، أو شرح معنى خفيٍّ، بنفائس من التنبيهات، وجمعت من الأحاديث الصحيحة، مخرجاً كل حديث، لأبين الصحيح منها والحسن، مترجماً للأعلام الواردة في البحث، وأرجو إن تمّ هذا البحث أن يكون سائقاً للمعتنى به إلى الخيرات، حاجزاً له عن أنواع القبائح والمهلكات، وأنا سائل أخاً انتفع بشيء منه، أن يدعو لي ولوالداي وأساتذتي، وسائر أحبابي والمسلمين أجمعين، وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفوضي واستنادي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الباب الأول:

السيادة للشرع والحاكمية لله

الإنسان عاجز وناقص ومحتاج إلى من أوجده، وإدراك الإنسان هذه الحقيقة يكفي لجعله يسلّم أموره كلها للخالق المدبر، فلا يقوم بأي فعل إلا بعد معرفة حكم الله فيه، فيقوم به مطمئناً ومتيقناً بأنه الحكم المناسب، وهو الأصلح لحياته، حتى لو زيّن له الشيطان غير ذلك.

قال تعالى: ﴿**إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[1].

إننا ندرك إدراكاً قطعياً أن المصلحة الحقيقية هي في اتباع شرع الله ولو تعارض مع مصالحنا وأهوائنا ورغباتنا، وهو ما يستلزمه الإيمان، قال تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[2].

إن الإيمان يحتم علينا التسليم المطلق بكل ما حكم الله به، فإيماننا بالله خالقاً للوجود لا ينفصل إطلاقاً عن إيماننا به مشرعاً، لأن الفصل بين الأمرين ضلال والعياذ بالله.

لقد وردت كثير من الآيات القرآنية في تأكيد حقيقة أن الكون بكل ما فيه من مخلوقات الله:

- قال تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ**﴾[3].
- قال تعالى: ﴿**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا**﴾[4].
- قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ**﴾[5].

ثم تأتي الآيات القرآنية لتؤكد حقيقة أخرى هي أن الله وحده هو "الرازق"، تكفل بأن يرزق مخلوقاته من إنسٍ وجان ودواب:

- قال تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾[6].
- قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾[7].

ويترتب على هاتين الحقيقتين السابقتين أن "الخالق"، "الرازق" هو "المالك" لما يخلق ويرزق، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾[8]، فالله هو الخالق الرازق المالك، والمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون.

---

[1] سورة يوسف، آية (٤٠).

[2] سورة النساء، آية (٦٥).

[3] سورة الأعراف، آية (٥٤).

[4] سورة الفرقان، آية (٢).

[5] سورة الأنبياء، آية (٣٣).

[6] سورة هود، آية (٦).

[7] سورة الذاريات، آية (٥٨).

[8] سورة المائدة، آية (٤٠).

قال تعالى: ﴿**قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنْ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنْ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[1].

وفي منطق البشر أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء وهذا مسلّم به، فلو أن إنساناً يملك متاعاً، ثم باع هذا المتاع أو وهبه لأحد، لما أنكر عليه أحد هذا التصرف، فإذا كان المالك من البشر يتصرف في ملكه كيف يشاء؟ أفلا نسلّم للخالق الرازق المالك سبحانه بهذا؟!.

هذا الإله العالم بما خلق، شرع لهذا الإنسان ما ينظم حياته تنظيماً دقيقاً، وأوجب عليه أن ينهج النهج الذي أمره به، وشرعه له، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[2].

إن الحاكمية لا تكون إلا لله، وهي من أولى خصائص الألوهية التي انفرد بها سبحانه وتعالى، وليس لأحد من البشر أن يدعيها، فالمشرع هو الله والملك هو الله والمُحرّم هو الله وهو وحده المستحق للعبادة.

ومعلوم أن مصطلح العبادة يعني الاستسلام والخضوع والانقياد لأوامر الله في جميع نواحي الحياة، وأن هذه الأوامر والنواهي قد وردت لنا في كتاب الله وسنة رسوله، قال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[3]، وقال وقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[5]، وغيرها من الآيات التي دلت بشكل قاطع على جعل الكتاب والسنة أصلاً ومرجعاً للأحكام الشرعية.

ثم إن الله سبحانه وتعالى قد ذم الأخذ بالرأي والهوى في الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ أَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾[6]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ**﴾[7].

«من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»[8].

---

[1] سورة آل عمران، آية (٢٦-٢٧).

[2] سورة الجاثية، آية (١٨).

[3] سورة النحل، آية (٨٩).

[4] سورة الحشر، آية (٧).

[5] سورة النساء، آية (٥٩).

[6] سورة يونس، آية (٥٩).

[7] سورة القصص، آية (٥٠).

[8] سنن الترمذي "مرجع سابق"، ج٥، صفحة ٢٠٠، ٢٩٥٢، وقال هكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ص). وقد ورد في مسند أبي يعلى "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ٩٠، ٩٠، ١٥٢٠، وقد ورد في المعجم الكبير "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ١٦٣، ١٦٧٢.

وروى الترمذي عن ابن عباس[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**»[2]، وقال حديث حسن صحيح.

وروى الطبراني[3] في الكبير والبزار[4] بإسنادِ رجاله رجال الصحيح، عن عوف بن مالك[5] عنه ﷺ قال: «**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلّون الحرام ويحرمون الحلال**»[6].

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو[7] سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله لا يترع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال، يستفتون فيفتون برأيهم، فيُضلون ويُضِلُّون**»[8].

ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم في ذم القول في دين الله بالعقل والرأي:

- ما رواه ابن جرير[9] وابن عبد البر[10] عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: (**أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله بغير علم**)[11].
- روى ابن عبد البر و البيهقي[12] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (**اتقوا الرأي في دينكم**)[13].
- روى البخاري[14] في صحيحه عن سهل بن حنيف[15] ﷺ قال: (**يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم**)[1].

---

[1] عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله (ص)، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وبنو هاشم بالشعب، مات بالطائف سنة ٦٥ هـ، وهو ابن إحدى وسبعين سنة (الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، صفحة ٣٢٢ – ٣٢٦).

[2] سنن الترمذي "مرجع سابق"، ج٥، صفحة ١٩٩، ٢٠٠.

[3] الإمام العلامة الحجة، بقية الحفاظ، أبو القاسم، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، مسند الدنيا وأحد فرسان هذا الشأن، ولد بعكا سنة ٢٦٠ هـ، صنف المعجم الكبير وهو المسند والأوسط والصغير، مات سنة ٣٦٠ هـ. (طبقات الحفاظ، ج١، صفحة ٣٧٢ – ٣٧٤).

[4] البزار هو أحمد بن عمر بن عبد الخالق البصري، ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان ثم الشام لنشر علمه توفي بالرملة سنة ٢٩٢ هـ (تذكرة الحفاظ، ج٢، صفحة ٦٥٣).

[5] عوف بن مالك الأشجعي، أبو عبد الرحمن، أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وسكن دمشق، مات سنة ٧٣ هـ في خلافة عبد الملك. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣، صفحة ٤٣ – ٤٤).

[6] الهيثمي، علي، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث – القاهرة، دار الكتاب العربي – بيروت، ج١، صفحة ١٧٩، وقال رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح. وانظر الهمذاني، الهمذاني، شيرويه، الفردوس بمأثور الخطاب، دار الكتب العالمية – بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ج٢، صفحة ٦٣، ٢٣٥٧.

[7] عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو محمد، كان اسمه العاص فغيره النبي (ص)، كان طوالاً أحمر عظيم الساقين أبيض الرأس واللحية، عمي في آخر عمره، مات بالشام سنة ٦٥ هـ وهو ابن ٧٢ سنة. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، صفحة ٣٤٣).

[8] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٦، صفحة ٢٦٦٥. صحيح ابن حبان "مرجع سابق"، ج١٥، صفحة ١١٨.

[9] محمد بن جرير، الإمام العالم الحافظ، أبو جعفر الطبري، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، له تاريخ الإسلام والتفسير، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ. (طبقات الحفاظ، ج١، صفحة ٣١٠ – ٣١١).

[10] ابن عبد البر الحافظ الإمام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ولد سنة ٣٠٦هـ، وطلب الحديث، وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، وله التمهيد والاستذكار وغيرها، وولي قضاء إشبونة، مات سنة ٣٦٣هـ. (طبقات الحفاظ، ج١، صفحة ٤٣١ – ٤٣٢).

[11] الطبري، محمد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، طبعة الحلبي الثانية، ١٩٥٤م. دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥ هـ، صفحة ٣٤٨. النمري، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، الطباعة المنيرية – القاهرة، ج٢، صفحة ٥٢.

[12] أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، الحافظ الكبير المشهور، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله بن البيّع، أخذ الفقه عن أبي الفتح المروزي، غلب عليه الحديث، واشتهر به، ورحل في طلبه، وكان مولده سنة ٣٨٤ هـ، وتوفي سنة ٤٥٢هـ بنيسابور.(وفيات الأعيان، ج١، صفحة ٧٥ – ٧٦).

[13] جامع بيان العلم وفضله "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ١٣٤.

[14] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، الحافظ الإمام في علم الحديث، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ، رحل في طلب العلم إلى أكثر محدثي الأمصار، ولد يوم الجمعة سنة ١٩٤ هـ، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ بخرتنك، ودفن يوم الفطر. (وفيات الأعيان، ج٤، صفحة ١٨٨ – ١٩٠).

[15] سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي، أبو سعد، من أهل بدر، شهد المشاهد كلها، استخلفه علي على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه صفين، مات سنة ٣٨ هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، صفحة ٨٦).

- وفي موطأ مالك عن أبي الدرداء[2] ﷺ قال: **(من يعذرني من معاوية[3]؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها)**[4].
- ما رواه عبد الرزاق[5] عن الشعبي[6] قال: **(ما حدّثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوا برأيهم فبُل عليه)**[7].
- وفي شرح العقيدة الطحاوية: قال البخاري رحمه الله سمعت الحميدي[8] يقول: "كنا عند الشافعي[9] رحمه الله فأتاه رجل فسأله عن مسألة، فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل للشافعي: ما تقول أنت فقال: سبحان الله، تراني في كنيسة، تراني في بيعة، تراني على وسطي زنار؟ أقول لك قضى رسول الله ﷺ وأنت تقول: ما تقول أنت؟ رحمك الله يا شافعي فإنه لا رأي فوق رأي جاءنا من رسول الله ﷺ[10]".

ونخلص مما تقدم من الأدلة إلى أن الحكم يجب أن يكون لله وحده، أما العقل والرأي المجرد عن الدليل في الأحكام الشرعية فباطل، ولا أساس له ولا يجوز اعتماده أصلاً ومرجعاً للفقه والأحكام، وفوق ذلك فإن القول في دين الله بالعقل المجرد وجعله مرجعاً إنما هو اتهام للشريعة بالنقص، والله تعالى يقول: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[11]، وقوله: ﴿**تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[12].

والقول في الدين بمحض العقل تبديل لأحكام الله، قال تعالى: ﴿**قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ**﴾[13]. إن فكرة مخالفة أوامر الله أوتبديلها وتحريفها بحجة المصلحة هي فكرة شيطانية، أتى بها الشيطان حين وسوس لآدم وحواء أن يأكلا من الشجرة ويعصيا أمر الله بحجة مصلحتهما، قال تعالى: ﴿**وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنْ الظَّالِمِينَ ۞ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنْ الْخَالِدِينَ ۞ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنْ النَّاصِحِينَ**﴾[14].

---

[1] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٦، صفحة، ٢٦٦٥. صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٤١٣.

[2] أبو الدرداء، اسمه عويمر بن مالك، وكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً، شهد ما بعد أحد من المشاهد، كان من الستة الذين اختارهم عمر للخلافة، توفي بدمشق عام ٣٢ هـ في خلافة عثمان. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، صفحة ٥٩–٦٠).

[3] معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، أسلم بعد يوم الحديبية، وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، كان من الكتبة الحسبة الفصحاء، حليماً وقوراً، صحب النبي (ص)، وولاه عمر الشام، وأقره عثمان، و لم يبايع علياً، ثم حاربه واستقل بالشام، مات معاوية سنة ٦٠هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣، ٤١٢–٤١٤).

[4] الأصبحي، مالك، موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي – مصر. ج٢، صفحة ٥٢٠.

[5] عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميدي الصنعاني، كنيته أبو بكر، صنف التصانيف، واحتج به الشيخان، وعمي آخر عمره، عاش ٩٥ سنة، وتوفي سنة ٢١١هـ. (الكواكب النيرات، صفحة ٥١).

[6] الشعبي هو عامر بن شراحيل الحميري أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل، ولد زمن عمر بن الخطاب، وروى عن ٤٨ صحابي، مات عام ١٠٤هـ. (لسان الميزان – ابن حجر، ج٥، صفحة ٧).

[7] الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، ج١١، صفحة ٢٥٦.

[8] الحميدي عبد الله بن الزبير، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب المسنة، مات سنة ٩٨هـ. (سير أعلام النبلاء، ج١٠، صفحة ٦١٦–٦١٧).

[9] محمد بن إدريس القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي ، نزيل مصر، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، وحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين، و مات في مصر سنة ٢٠٤هـ، مناقبه وفضائله كثيرة شهيرة، كان الشافعي من أعلم الناس في القراءات. (تهذيب التهذيب، ج٩، صفحة ٢٥–٣١ بتصرف).

[10] الآمدي، علي، منتهى السؤل في علم الأصول، مطبعة محمد يحي صبيح الكتبي وأولاده – مصر. صفحة ٣٠٠.

[11] سورة المائدة، آية (٣).

[12] سورة النحل، آية (٨٩).

[13] سورة يونس، آية (١٥).

[14] سورة الأعراف، آية (١٩ – ٢١).

إنه لمن الغريب أن توجد هذه الفكرة -أي الأخذ بالرأي المجرد- عند من يدّعون العلم وهم يقتفون أثر الشيطان ويهتـــدون بغير هدى الله، ألا يدرك هؤلاء أن إباحتهم ما حرم الله أو تبديل أحكام الله هو ضلال والعياذ بالله وهو اعتداء على حاكمية الله؟ لأن إعطاء العقل المرجعية للأحكام أو التدخل فيها، يعني إلغاء أن تكون الحاكمية لله، ومعنى ذلك أن يقبل العقل ما يراه مناسباً ويرد عكسه، وهذا أيضاً ترده النصوص القطعية بوجوب التقيد بالأحكام الشرعية كما أرادها الله ورسوله، قال سبحانه: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[1].

[1] سورة الأحزاب، آية (٣٦).

الباب الثاني:

الشورى

الفصل الأول:

الشورى ومشروعيتها

المبحث الأول: تعريف الشورى

الشورى في اللغة مشتقة من الفعل شَوَرَ[1]. قيل في لسان العرب: "شُرتُ الدابة وشَوَرتَها: عرضتها للبيع فأقبلت وأدبرت". ويقال: "شُرتُ الدابة: إذا أجريتها لتعرف قوتها"، وشار العسل استخرجه من موضعه واجتباه من خلاياه، والشارة والشَوَرة: الحسن والهيئة واللباس. وشاوَرتُهُ في كذا واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه. إذاً معنى الشورى الاختبار والتمحيص.

الشورى في الاصطلاح: لقد نظرت في معاني الشورى في الاصطلاح، فوجدتها متقاربة، كما يلي:

- الشورى، الأمر الذي يتشاور فيه[2].
- وقال بعضهم: عرض الأمر على أهل الخبرة حتى يعلم المراد منه[3].
- الشورى: تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة -في قضية من القضايا- واختيارها من أصحاب العقول حتى يتوصل إلى الصواب منها، أو إلى أصوبها وأحسنها، ليعمل به حتى تتحقق أحسن النتائج[4].
- ويقول الدكتور محمود الخالدي: "الشورى: اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسألة، لكي يهتدوا إلى قرار[5].

ومن خلال النظر في المعاني اللغوية والإصطلاحية للكلمة يمكن القول إن الشورى مدرسة تربوية للأمة، تظهر من خلالها شخصيتها، وتحقق ذاتها، وتعبر عن إرادتها وقناعتها، ومواقفها الفكرية في القضايا المصيرية، وهي تدرب المستشار على المساهمة في الحكم والإدارة، وتغنيه بالتجربة وجودة الرأي والفكر، وهي خير وسيلة تكشف عن الكفاءات والقدرات، وبها يظهر الأكفاء، وتستفيد الأمم من كفاءاتهم.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب – بيروت. مادة "شَوَرَ"، المجلد الثاني – صفحة ٣٨٠.

[2] الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، المطبعة البهية، ١٣٤٧هـ، صفحة ٢٩٨.

[3] الآلوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية – مصر. جزء ٢٥ – صفحة ٤٦.

[4] أبو فارس، محمد، النظام السياسي في الإسلام، ١٩٨٠م. صفحة ٧٩.

[5] الخالدي، محمود، الشورى، دار الجيل – بيروت، مكتبة المحتسب – عمان، ط١، ١٩٨٤م، صفحة ١٥.

المبحث الثاني: مشروعيتها

إن مشروعية الشورى ثابتة في القرآن والسنة والإجماع:

أولاً: في القرآن

- قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[1]، ووجه الاستدلال بهذه الآية على مشروعية الشورى، أن كلمة شاورهم جاءت بصيغة الأمر تعليماً للناس أن يستشيروا.
- وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[2]، فقد قرن القرآن الكريم الشورى بإقامة الصلاة فدل على أهميتها.
- وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾[3].

فجعل الله التشاور في موضوع فطام الطفل، أمراً ضرورياً لمصلحة الطفل وتربيته، وهو دليل على أن الشورى في جميع أحوال المسلمين حتى في تربية الأباء لأبناءهم.

أما مشروعية الشورى من السنة فقد وردت في أحاديث كثيرة، منها:

١. قال رسول الله ﷺ: «**المستشار مؤتمن**»[4].
٢. و عن أبي هريرة[5] أنه قال: «**ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ**»[6].
٣. إن نظرة إلى سيرة المصطفى ﷺ ترينا أنه كان يمارس الشورى في معظم شؤون المسلمين. فقد كثرت المواقف التي شاور فيها المسلمين:

أ- مشاورة الرسول ﷺ في بدر حول موقع النزال، فأشار عليه الحباب بن المنذر[7]. «**إن الحباب بن المنذر قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال**

---

[1] سورة آل عمران، آية (١٥٩).

[2] سورة الشورى، آية (٣٨).

[3] سورة البقرة، آية (٢٣٣).

[4] النيسابوري، محمد، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ج٤، صفحة ١٤٥، و قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وانظر المقدسي، محمد، الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠ هـ، ج٩، صفحة ٣١٨.

[5] أبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله (ص)، أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله (ص)، ثم لزمه في العلم راضياً، توفي أبو هريرة سنة ٥٧ هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، صفحة ٢٠٠ – ٢٠٧).

[6] سنن الترمذي "مرجع سابق"، كتاب الجهاد، ج٤، ١٦٣٦. وقال: حديث حسن.

[7] الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي، أبا عمر، شهد بدر، أشار على رسول الله يوم بدر، مات في خلافة عمر، وقد زاد على الخمسين. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، صفحة ٣٠٢).

بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغوّر ما وراءه من القُلُب[1]، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقُلُب فغوّرت، وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه فملئ ماءً»[2].

ب- مشاورته عليه السلام يوم أحد في المقام في المدينة أو الخروج، فرأوا الخروج فلما لبس لأمته[3] وعزم، قالوا: أقم، فلم يَمِل يَمِل إليهم بعد العزم، وقال: «**لا ينبغي لنبي لبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله**»[4].

ج- شاور علياً[5] وأسامة[6] رضي الله عنهما فيما رمى أهل الإفك عائشة[7] رضي الله عنها، فسمع منهما. "**فدعا علي بن أبي أبي طالب رضوان الله عليه، وأسامة بن زيد، فاستشارهما، فأما أسامة فأثنى عليّ خيراً وقاله، قال: يا رسول الله، أهلك ولا نعلم منهم إلا خيراً، وهذا الكذب والباطل، وأما علي فإنه قال: يا رسول الله إن النساء لكثير، وإنك لقادر على أن تستخلف وسل الجارية، فإنها ستصدقك. فدعا رسول الله ﷺ بريرة ليسألها، قالت: فقام إليها علي بن أبي طالب، فضربها ضرباً شديداً، ويقول: اصدقي رسول الله ﷺ، قالت: فتقول والله ما أعلم إلا خيراً، وما كنت أعيب على عائشة شيئاً، إلا أني كنت أعجن عجيني، فآمرها أن تحفظه، فتنام عنه، فتأتي الشاة فتأكله**"[8].

د- شاور يوم الخندق سعد بن معاذ[9] وسعد بن عبادة[10] في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة. فقد ذكر ابن هشام: «**أن رسول ﷺ بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله أمراً تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به، لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا! والله مالنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا**

---

[1] القُلُب: جمع قليب، وهو البئر. (لسان العرب، ج٥، صفحة ١٣٧).

[2] سيرة ابن هشام، ج٢، صفحة ٦٢٠.

[3] سيرة ابن هشام، ج٣، صفحة ٦٣.

[4] لأمته: الدرع وجمعها لُؤَم مثل فُعَل. (لسان العرب، ج١٢، صفحة ٥٣٢).

[5] علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الصبيان إسلاماً، ولد قبل البعثة بعشر سنين، شهد مع الرسول كل المشاهد إلا غزوة تبوك، بايعه الناس بعد موت عثمان، خاض وقعة الجمل وصفين، مات سنة ٤٠هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، صفحة ٥٠١–٥٠٣).

[6] أسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب، أبو محمد ، أمه أم أيمن حاضنة النبي (ص)، مات بالمدينة بالجرف، سنة ٥٤هـ، وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، صفحة ٤٦).

[7] عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي (ص)، تزوجها الرسول (ص) بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وعرس بها بالمدينة بعد ١٨ شهراً من الهجرة، وتوفي عنها (ص)، وهي بنت ١٨ سنة، أفقه الناس وأحسن الناس وأعلم الناس رأياً في العامة، توفيت عائشة سنة ٥٧هـ، ودفنت بالبقيع. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، صفحة ٣٤٥–٣٥٠).

[8] سيرة ابن هشام، ج٣، صفحة ٣٠١.

[9] سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، أبو عمرو، شهد بدراً، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً، ثم مات سنة ٥هـ، حملته الملائكة في جنازته، واهتز عرش الرحمن لموته. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، صفحة ٣٥).

[10] سعد بن عبادة الأنصاري، سيد الخزرج، أبو ثابت، وشهد سعد العقبة، وكان أحد النقباء، شهد بدراً، خرج إلى الشام، ومات بحوران سنة ١٥هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، صفحة (٢٧–٢٨).

وبينهم، قال رسول الله ﷺ، فأنت وذاك، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحى ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا»[1].

٤. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[2]، قال رسول الله ﷺ: «**أما إن الله ورسوله لغنيّان عنها، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي، فمن شاور منهم لم يعدم رشداً، ومن ترك المشورة منهم لم يعدم عناء بعض**»[3].

٥. عن الحسن[4] قال: «**كان ﷺ يستشير حتى المرأة، فتشير عليه بالشيء فيأخذ به**»[5].

٦. وشاور رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ لما نزلت آية المناجاة ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ**﴾[6] في مدى طاقة طاقة المسلمين[7]. عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «**لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ سألتُه قال لي النبي ﷺ: ما ترى ديناراً، قلت: لا يطيقونه، قال: فنصف دينار، قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة**[8]**، قال: إنك لزهيد، قال: فنزلت أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات الآية، قال: فبي خفف خفف الله عن هذه الأمة**»[9].

فهذه مجموعة من الأحاديث والآثار تدل على مدى اهتمام رسول الله ﷺ بالشورى، والتزامه بها في جميع أمور المسلمين، وحثه المسلمين على التشاور لما فيها من الخير لهم، فالتشاور أمر مشروع. ولا شك أن التشاور في الأمر، فيه تعدد الآراء حول الفكرة الواحدة وتلاقحها، ويُعدّ هذا نواةً للتعددية السياسية في الإسلام.

ثالثاً: إجماع الصحابة

بلغ من اهتمام الصحابة بالشورى، وأخذهم بها وإدراكهم ضرورتها أن أول إجماع للصحابة ما جرى يوم الشورى في سقيفة بني ساعدة لانتخاب الخليفة. وقد ظلت الشورى سمة واضحة لنظام الحكم في جميع عهود الخلفاء الراشدين. بل إنه لا يكاد يبرم أمرٌ إلا بعد التشاور وكان ذلك في جميع الأمور. وهذه بعض الأمثلة:

- مشاورة أبي بكر الصديق ﷺ الصحابة في إنفاذ جيش أسامة[10].
- مشاورة الخليفة أبي بكر ﷺ للأمة فيمن يخلفه بعده، فقال: (أيها الناس، إني عهدت عهداً، أفرضيتم به؟ فقال علي بن أبي طالب ﷺ: لا نرضَ إلا أن يكون عمر)[1].

---

[1] سيرة ابن هشام، ج٣، صفحة ٢٢٣.

[2] سورة آل عمران، آية (١٥٩).

[3] البيهقي، أحمد، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ج٦، صفحة ٧٦، ٧٥٤٢، وقال: هذا المتن يروى عن الحسن البصري من قوله وهو مرفوعاً غريب.

[4] الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، مولى الأنصار، مات سنة ١١٠هـ، وهو ابن نحو ٨٨ سنة، كان يُدرّس في جامع البصرة، وكان من أفصح أهل البصرة وأحلمهم، قال الحسن بإثبات القدر، وقال: "من كذب في القدر فقد كفر". (تهذيب التهذيب، ج٢، صفحة ٢٦٣–٢٧٠).

[5] الدينوري، عبد الله، عيون الأخبار، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية، ١٩٦٣م، ج١، صفحة ٢٧.

[6] سورة المجادلة، آية (١٢).

[7] العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ج١٣، صفحة ٣٤١.

[8] شعيرة: يعني وزن شعيرة من ذهب.

[9] تفسير القرطبي، ج١٧، صفحة ٣٠٢.

[10] ابن كثير، عماد الدين، البداية والنهاية، مطبعة السعادة – مصر. ج٦، صفحة ٣٠٤.

- قال البخاري: (كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره إقتداءً بالنبي ﷺ)[٢].
- وقد كان أبو بكر ﷺ: (إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد منه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم)[٣].
- ورد في كتاب لأبي بكر إلى خالد بن الوليد[٤] حين وجهه لحرب المرتدين قوله: (واستشر من معك من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ فإن الله تبارك وتعالى موفقك بمشورتهم)[٥].
- وعلى هذه السنة سلك بعده عمر بن الخطاب ﷺ والتزم بمشاورة المسلمين في معظم شؤونهم.
- وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ليس عنده فيها نص من كتاب الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم.[٦]

ومن الأمثلة البارزة على ممارسته الشورى:

– أنه بعد أن طعن عمر ﷺ، جعل أمر الخلافة بعده في ستة[٧] يتشاورون فيما بينهم لاختيار أحدهم، ورضي بذلك المسلمون. (فصلى عبد الرحمن بن عوف وعمر طريح، ثم احتمل فأدخل داره، فدعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: إني أريد أن أعهد إليك، فقال: يا أمير المؤمنين نعم إن أشرت عليّ قَبِلتُ منك، قال: وما تريد أنشدك الله أتشير علي بذلك، قال: اللهم لا، قال: والله لا أدخل فيه أبداً، قال: فهب لي صمتاً حتى أهد إلى النفر الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فادع لي علياً وعثمان والزبير وسعداً، قال: وانتظروا أخاكم طلحة ثلاثاً، فإن جاء وإلا فاقضوا أمركم، أنشدك الله يا علي إن وليت من أمور الناس شيئاً أن لا تحمل بني هاشم على رقاب الناس، أنشدك الله يا عثمان إن وليت من أمور الناس شيئاً أن لا تحمل بني أبي معيط على رقاب الناس، أنشدك الله يا سعد إن وليت من أمور الناس شيئاً أن لا تحمل على رقاب الناس، قوموا فتشاوروا ثم اقضوا أمركم، وليصل بالناس صهيب)[٨].

– ورد عنه في خطبته عند بيعة أبي بكر، أنه قال: (فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فإنه لا بيعةً لهُ هو ولا الذي بايَعَهُ تَغِرَّة[٩] أن يقتلا).[١٠]

وهكذا كان شأن الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانوا أكثر الناس مشاورة في الأمور.

---

[١] آبادي، عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، سلسلة تراثنا، الدار المصرية – القاهرة، ج٢، القسم الأول، صفحة ٢٨٩.

[٢] فتح الباري "مرجع سابق"، ج١٣، صفحة ٣٤٢.

[٣] فتح الباري، "مرجع سابق"، ج١٣، صفحة ٣٤٢.

[٤] خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، كان أحد أشراف قريش بالجاهلية، أسلم سنة ٧هـ، شهد غزوة مؤتة وكان أميرها بعد موت الأمير الثالث، شهد فتح مكة وشهد حنيناً والطائف، أرسله أبو بكر إلى قتال أهل الردة، ثم ولاه حرب فارس والروم وفتح دمشق، استخلفه أبو بكر على الشام، مات بمدينة حمص عام ٢١هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، صفحة ٤١٢ – ٤١٥).

[٥] الحيدر آبادي، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مطبعة لجنة التأليف والطباعة والنشر، ط٣، ١٩٥٦م، صفحة ٢٦٨.

[٦] ابن القيم، محمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م. ج١، صفحة ٩٧.

[٧] الستة هم: علي بن أبي طالب، عثمان بن عفان، عبد الرحمن بن عوف، سعد بن عبادة، الزبير بن العوام، طلحة بن عبيد الله.

[٨] الزكي، يوسف، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ج٢، صفحة ٥٦٠.

[٩] التغرّة مصدر غررته إذا أرقيته في الغرر، وهو من التغرير، قال ابن الأثير: أي خوف وقوعهما في القتل. (لسان العرب، ج٥، صفحة ١٤).

[١٠] سيرة ابن هشام، القسم الثاني (ج٣+ج٤)، صفحة ٦٥٨.

إن كثرة ممارسة الصحابة للشورى ليدل دلالةً أكيدة على مشروعية الشورى وأهميتها لجميع المسلمين عامتهم وخاصتهم.

المبحث الثالث: أهمية الشورى

للشورى أهمية عظيمة في جميع شؤون البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم، والعقل يقطع بذلك، فلا تستقيم الحياة البشرية بدون الشورى، لأن الإنسان مخلوق، والمخلوق عاجز ومحتاج ورأيه ناقص وعرضة لتأثير الهوى والنفس عليه، فكان لا بد من تلاقح الأفكار والمفاهيم -كما أسلفت- من أجل الخروج برأي سديد، ولأن الإنسان مدني بطبعه ولا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين. لذا كانت الشورى الركيزة التي ترتكز عليها كل دولة راقية تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار والحياة السعيدة. كما أنه لا بد لكل جماعة وحزب وتنظيم من ممارسة الشورى، لأنها الطريق السليم للوصول إلى أجود الآراء والحلول.

فلا غروّ إذا رأينا الشريعة الإسلامية تهتم بالشورى وتعتبرها فريضة من فرائض الدين وقاعدة من قواعد الحكم في الإسلام. وبلغت الشورى من الأهمية أن سميت سورة من سور القرآن "بسورة الشورى" تحدث فيها عن صفات المؤمنين وأن أمرهم كله شورى.

ثم إنه سبحانه وتعالى قد قرنها بفرض الصلاة والصدقة واجتناب الفواحش، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾[1].

وفي أحكام الأسرة قال تعالى في سورة البقرة: ﴿... **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ**...﴾[2]. وهذا يدل على أهمية الشورى حيث أنها ذُكِرت في المسائل الاجتماعية.

وقد ذكر لنا القرآن قصة بلقيس ملكة سبأ واستشارتها للكبراء وأصحاب الرأي في دولتها. "قال تعالى: ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي**﴾[3]. فأخذت في حسن الأدب مع قومها، وشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض بقومها: ﴿**مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ**﴾[4]، فكيف هذه النازلة الكبرى، فراجعها الملأ بما يقر عينها، من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلموا الأمر إلى نظرها، وهذه محاورة حسنة من الجميع، قال قتادة: ذلك أنّهُ كان لها ثلاثمئة وثلاثة عشر رجلاً هم أهل مشورتها كل رجل منهم على عشرة آلاف.

فهذه بلقيس امرأة جاهلية، كانت تعبد الشمس: ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ**﴾[5]، لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم، وحزمهم فيما يقيم أمرهم، وإمضاءهم على الطاعة لها، لعلمها بأنهم إن لم يبذلوا أنفسهم وأموالهم ودماءهم دونها، لم يكن لها طاقة بمقاومة عدوها، وإن لم يجتمع أمرهم وحزمهم وجدهم، كان ذلك عوناً لعدوهم عليهم، وإن لم تختبر

[1] سورة الشورى، آية (٣٨).
[2] سورة البقرة، آية (٢٣٣).
[3] سورة النمل، آية (٣٢).
[4] سورة النمل، آية (٣٢).
[5] سورة النمل، آية (٣٢).

ما عندهم، وتعلم قدر عزمهم لم تكن على بصيرة من أمرهم، وربما كان في استبدادها برأيها وهن في طاعتها، ودخيلة في تقدير أمرهم، وكان في مشاورتهم وأخذ رأيهم عون على ما تريده، من قوة شوكتهم، وشدة مدافعتهم"[1].

ولقد شرع الإسلام الشورى لما فيها من فوائد جمة، وحكم جليلة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، إنها تسعد المجتمع، وتولد الثقة بين الأفراد، حكاماً ومحكومين.

وإن الحاكم مهما بلغ من رجاحة العقل، وسعة الاطلاع، وكثرة التجارب، فإن رأيه يكون أقل صواباً، فيما لو استبدّ به، مما لو استشار أصحاب العقول والأفهام، وأشركهم في أمره، فشاركهم في عقولهم، فالحاكم إذا استبدّ برأيه، و لم يستشر غيره، تأثّر بهواه، ومن تأثّر بهواه فقد ابتعد عن الصواب.[2]

وقد سئل حكيم، فقيل له: "ما بال العاقل ذو اللب مشورته على نفسه تقتصر على إصابة الصواب وإدراك مطلوب، ومشورة ممزوجة له تظفر بذلك؟ فقال: إن مشورة الإنسان لنفسه ممزوجة بالهوى، ومشورة غيره سالمة من ذلك، ولا إصابة مع الهوى".[3]

المبحث الرابع: أقوال العلماء في أهمية الشورى وبيان فضلها

- عن الضحاك بن مزاحم[4] في قوله تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[5]، قال: "ما أمر الله عزّ وجلّ نبيه ﷺ بالمشورة إلا لما علم فيها من الفضل"[6].
- قال ابن عطية[7]: "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام. من لا يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا اختلاف فيه"[8].
- يقول ابن القيم[9]: "من الفوائد الفقهية... استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم، لنفوسهم، وأمناً لعتبهم، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالاً لأمر الرب في قوله تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[10].[1]

---

[1] تفسير القرطبي، مجلد ١٣، صفحة ١٩٤ – ١٩٥.

[2] النظام السياسي في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٨٩.

[3] المرجع السابق.

[4] الضحاك بن مزاحم، أبو القاسم، مولده ببلخ، وكان يقيم بمرو مرة وببلخ زماناً، كان ممن عنى بعلم القرآن عناية شديدة، مع لزوم الورع، وكان معلماً، مات سنة ١٠٥هـ. (مشاهير علماء الأمصار، ج١، صفحة ١٩٤).

[5] سورة آل عمران، آية (١٥٩).

[6] جامع البيان "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ١٥٢.

[7] ابن عطية الإمام الحافظ المتقن، أبو بكر، غالب بن عبد الرحمن المحاربي الغرناطي الأندلسي، كان حافظاً للحديث وطرقه وعلله، وعارفاً بأسماء رجاله، فاضلاً لغوياً أديباً شاعراً ديّناً، مات سنة ٥١٨هـ. (طبقات الحفاظ، ج١، صفحة ٤٦٠).

[8] تفسير القرطبي، ج٤، صفحة ٢٤٩.

[9] ابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، كنيته أبو عبد الله، ولد عام ٦٩١هـ، من أركان الإصلاح الإسلامي، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وسجن معه بالقلعة، من تصانيفه: شفاء الغليل، زاد المعاد، أعلام الموقعين، إغاثة اللهفان، توفي في دمشق عام ٧٥١هـ. (الأعلام، ج٦، ص ٢٨٠، ط٢).

[10] سورة آل عمران، آية (١٥٩).

- وقال ابن تيمية[٢]: "إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم يتزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة[٣].
- وقال قتادة[٤]: "أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحي السماء، لأنه أطيب لأنفس القوم أو أن تكون سنة من بعده لأمته"[٥].
- عن الحسن البصري أنه قال: "قد علم الله تعالى ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به مَن بعده"[٦].
- وقال سيد قطب[٧]: "وبهذا النص الجازم ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم، حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع، لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه"[٨].
- وقال ابن خويز منداد[٩]: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[١٠].
- ويرد الجصاص رحمه الله على من زعم بأن الشورى ليست واجبة فيقول: "وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوس الصحابة، ورفع أقدارهم (كما ذهب بعض الفقهاء) لأنه لو كان معلوماً عند المستشارين أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الحكم الذي يستشارون فيه لم يكن معمولاً به، ولا يتلقى بالقبول، فلم يكن في ذلك تطيب نفوسهم ولا رفع أقدارهم بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها. فهذا تأويل ساقط لا معنى له"[١١].

المبحث الخامس: فوائد الشورى

---

[١] ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٩٥٠ م. ج٢، صفحة ١٢٧.

[٢] ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم، ولد سنة ٦٦١هـ، وعنى بالحديث، وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وغير ذلك، مات سنة ٧٢٨هـ. (طبقات الحفاظ، ج١، صفحة ٥٢١).

[٣] خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ١٣٥٠هـ، صفحة ١٣٥ – ١٣٦.

[٤] أبو الخطاب، قتادة بن دعامة السدوسي البصري، الأكمه، كان تابعاً وعالماً كبيراً، سنّى المعتزلة باسمهم هذا، ولد سنة ٦٠هـ، وتوفي سنة ١١٧هـ بواسط. (وفيات الأعيان، ج٤، صفحة ٨٥).

[٥] روح المعاني "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ١٠٦.

[٦] الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأتاويل في وجوه التأويل، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة، ١٩٦٦م، ج١، صفحة ٤٧٤.

[٧] سيد قطب (١٩٠٦ – ١٩٦٦م) ولد سنة ١٩٠٦م في قرية من محافظة أسيوط، حفظ القرآن وهو في العاشرة ورحل إلى القاهرة، ودخل دار العلوم وتخرج منها وتتلمذ على عباس العقاد في الأدب، بدأ اتجاهه الإسلامي بانتسابه إلى حركة الإخوان المسلمين في أواخر الأربعينات، سجن عام ٥٤ ومات شهيداً بتنفيذ حكم الإعدام سنة ٦٦. (سيد قطب – محمد توفيق بركات، صفحة ٩ – ٢١).

[٨] سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٧، ١٩٧١ م، ج٤، مجلد ٢، صفحة ١٩٩.

[٩] هو محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد الفقيه المالكي البصري، يكنى أبا عبد الله، صنف كتباً كثيرة منها كتابه الكبير في الخلاف وكتابه في أصول الفقه وكتابه في أحكام القرآن. (لسان الميزان، ج ص، ٢٩١/٥).

[١٠] أحكام القرآن "مرجع سابق"، ج٢، ٣٣٠.

[١١] أحكام القرآن "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٣٣٠.

وللشورى فوائد عظيمة، يصعب حصرها أورد بعضاً منها: استمالة القلوب، وأخذ الرأي الصحيح، وتوزيع المسؤولية، وتمنع الشورى تنافر الناس وتشاجرهم، وتدرب المستشار على الحكم والإدارة وتثريه بالتجربة وجودة الرأي.

وقد قال لقمان لابنه: يا بني اجعل عقل غيرك لك فيما تدعوك الحاجة إلى فعله. فقال ابنه: كيف أجعل عقل غيري لي؟ قال: تشاور في أمرك. وقال: إذا استخار الرجل ربه، واستشار صحبه، واجتهد رأيه فقد قضى ما عليه، ويقضي الله في أمر ما يحب.[1]

وقيل للأحنف بن قيس[2]: بأي شيء يكثر صوابك ويقل خطؤك فيما تأتيه –من الأمور– وتباشره من الوقائع؟ قال: بالمشاورة لذي لذي التجارب وفحص زبدة الآراء.[3]

وذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فوائد الشورى وخصالها: "في المشورة سبع خصال: (استنباط الصواب، واكتشاف الرأي، والتحصن من السقطة، وحرز من الملامة، ونجاة من الندامة، وألفة القلوب، واتباع الأثر)"[4].

[1] ابن عبد ربه، محمد، العقد الفريد، مطبعة لجنة التأليف والنشر – القاهرة. صفحة ٤٣.

[2] هو صخر أو الضحاك، قيل له الأحنف لأنه كان أحنف الرجلين، كان من سادات الناس وعقلاء التابعين وفصحاء أهل البصرة وحكمائهم، مات بالكوفة سنة ٦٧هـ. (مشاهير علماء الأمصار – ابن حبان، ج١، ص ٨٧).

[3] العقد الفريد "مرجع سابق"، صفحة ٤٣.

[4] العقد الفريد "مرجع سابق"، صفحة ٤٣.

الفصل الثاني:

الشورى بين الإلزام والإعلام

اختلف الفقهاء والباحثون كثيراً في هذه المسألة بين من يرى أن الشورى ملزمة في جميع الحالات، وبين قائل بأنها غير ملزمة، وبين رأي ثالث جعل الشورى ملزمة في حالات وجعلها معلمة في حالات أخرى، وسبب الاختلاف آتٍ من عدة وجوه:

- عدم وضوح طبيعة الآراء التي يلزم التشاور فيها.
- عدم التفرقة بين الشورى والمشورة.
- تأثر الباحثين المعاصرين بالنظام الديمقراطي الغربي.

لذا كان الواجب تبيان آراء الفقهاء والمفكرين في هذه المسألة بشكل جلي، للوصول إلى الرأي الصواب بإذنه تعالى.

المبحث الأول: واقع الرأي

إن الآراء الموجودة في الدنيا أربعة لا خامس لها، وأي رأي لا بد أن يكون واحداً من هذه الآراء أو متفرعاً عن رأي منها أو مندرجاً فيها، وهذه الآراء هي:

- أولاً: الرأي التشريعي -أي أن يكون حكماً شرعياً-.
- ثانياً: الرأي التعريفي بحيث يكون لأمر من الأمور سواءً أكان تعريفاً شرعياً كتعريف الدليل، ما هو؟ أو تعريفاً لواقع، كتعريف التفكير، وتعريف المدنية.
- ثالثاً: الرأي الفني أي أن يكون الرأي دالاً على فكر يحتاج إلى بحث وإمعان نظر أو رأي فني يحتاج إلى خبرة وأهل اختصاص.
- رابعاً: الرأي الذي يرشد إلى عمل من الأعمال يراد القيام به، مثل بناء مدرسة أو فتح شارع.[1]

هذه هي الآراء وهذا واقعها لذلك كان لا بد من معرفتها بدقة، لأن تحديد واقع الرأي هو الذي يرشد إلى كيفية معالجته وفهم مسألة الشورى من جهة الإلزام أو عدمه.

[1] انظر النبهاني، تقي الدين، مقدمة الدستور، من منشورات حزب التحرير، ١٩٦٣م، صفحة ٢١٧. الشورى "مرجع سابق "، صفحة ٧٤ - ٧٥.

المبحث الثاني: الفرق بين الشورى والمشورة

فرّق الباحثون بين الشورى والمشورة، فالشورى هي أخذ الرأي مطلقاً، والمشورة هي أخذ الرأي الملزم[1]. وهي مأخوذة من آيتي الشورى ومن الحديث. فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[2]، ويقول: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[3]. وقال رسول الله ﷺ: «**لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما**».[4]

فجاء التعبير بكلمة "الشورى" عاماً شاملاً كل رأي ملزماً كان أو غير ملزم، وأما الحديث فإنه عبّر بالمشورة و لم يعبّر بالشورى، فقال ﷺ في حديثه لأبي بكر وعمر: «**لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما**»[5]، مما يدل على أن بعض أحوال الشورى ملزمة وعبر عنها بلفظ مشورة. فصيغة التعبير في الآية تشعر بأن كلمة "الشورى" عامة تشمل كل رأي ملزماً كان أو غير ملزم، وصيغة التعبير في الحديث تشعر أن كلمة "مشورة" تستعمل في الرأي الملزم ليس غير. فالآيتان تدلان على طلب الشورى وهي تداول الرأي، أما الحديث فيدل على واحدة من الأمور التي وقع فيها تداول الرأي، وأنه حين اتفاق الأكثر يعمل برأي هذا الأكثر. وهذا الشيء الذي دل عليه الحديث الذي عبّر عنه الرسول ﷺ بلفظ المشورة.

وواقع الشورى أنها لا تكون في التشريع، لأن الشرع من الله، وليس من الناس، فلا يؤخذ رأي الناس فيه، والشورى فيما شرعه الله لا تكون إلا في المباح لأن غير المباح لا اختيار فيه بل ملزم الأخذ به كما ورد. لذلك فإن الأعمال التي تحصل فيها الشورى، لا تكون إلا في الأعمال المباحة. فقد جعل الله الشورى في "الأمر" و هو اسم جنس، دليل على أنها تكون في كل ما يطلق عليه كلمة "الأمر" وهو يشمل الأعمال والمعاملات وسائر التصرفات. وهي إنما تكون في غير وصف الواقع، وفي غير ما تحتاج معرفته إلى خبرة و دراية، وفي غير الفكر الذي يبحث في الموضوع لا العمل[6].

وبالرجوع إلى تخريج الحديث، نجد أن هذا الحديث مرسل، وذلك لسقوط الصحابي من سنده، وابن غنم من كبار التابعين و لم يذكر الصحابي الذي روى عنه، قال ابن جرير: "أجمع التابعون بأسرهم على قبول الحديث المرسل"، كذلك يرى الإمام الشافعي حجية الحديث المرسل، إذا رواه أحد كبار التابعين، وذلك في كتابه الرسالة، من هذا يُعتبر الحديث حجة، لأن ابن غنم ثقة ومن كبار التابعين كما قال عنه ابن حبان، أما من قال بضعف الحديث، لأن فيه شهر بن حوشب فقد اعتمدوا على رأي شعبة حيث اعتبره متروكاً، لكننا نجد أن أحمد قال عنه: "ليس به بأس"، ويحيى قال عنه: "ثقة"، ويعقوب قال عنه: "ثقة"، وأبو زرعة قال: "لا بأس به"، وكذلك باقي رجال السلسلة كلهم ثقات، وبذلك يُعتبر الحديث حجة على أن هنالك فرقاً بين الشورى والمشورة.

---

[1] النبهاني، تقي الدين، مقدمة الدستور، من منشورات حزب التحرير، ١٩٦٣م، صفحة ١١٥.

[2] سورة آل عمران، آية ١٥٩.

[3] سورة الشورى، آية ٣٨.

[4] مسند أحمد "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢٢٧. وقد ورد في مجمع الزوائد "مرجع سابق"، ج٩، صفحة ٥٣، وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله ثقات". وهو حديث مرسل.

[5] مسند أحمد "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢٢٧.

[6] مقدمة الدستور "مرجع سابق"، صفحة ١١٦ – ١١٧.

المبحث الثالث: تأثر الباحثين المعاصرين بالنظام الديمقراطي

لقد تأثر كثير من الباحثين المعاصرين بالنظام الديمقراطي نتيجة تزودهم بالثقافة الثانوية ذات الأصول والمصادر الأوروبية، فهم لم يلاحظوا الفرق بين الشورى بمعناها العام والديمقراطية كنظام سياسي.

ثم إن عيش الناس اليوم في ظل الأنظمة التي تتبنى الرأسمالية، وتأثرهم بالمجالس النيابية اليوم أدى إلى خلطهم بين الشورى وبين المجالس النيابية والتشريعية.

إن أهم ناحية تميز الشورى بالمعنى العام عن الديمقراطية هو مبدأ الشمول الذي يجعلها تتجاوز نظام الحكومة والدستور، لأنها أعم من ذلك وأوسع نطاقاً، فيدخل في نطاقها التشاور في الشؤون الفقهية، ويدخل ضمنها الاستشارة باعتبارها من المبادئ الأخلاقية والسلوكية التي تنظمها الشريعة، إن شمول الشورى والمشورة نتيجة حتمية لأصولها الشرعية ومصادرها الدينية، والدين -كما هو معلوم- ليس مقصوراً على القوانين أو الدساتير، لأن مبادئه هي في الأصل مبادئ أخلاقية وتربوية وإرشادية كلها، وبعضها يكتسب إلى جانب ذلك الطابع السياسي أو القانوني أو الدستوري، مع احتفاظه في الوقت نفسه بطابعه الأخلاقي[1].

لذلك ظهرت آراء وأقوال تخلط بين الشورى والديمقراطية، مع أن الفرق بينهما كبير جداً فالشورى من أسس النظام الإسلامي الإلهي، والديمقراطية من الفكر الرأسمالي الذي يفصل الدين عن الدولة.

المبحث الرابع: القائلون بأن الشورى ملزمة

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى وجوب تقيد رئيس الدولة بما يشير به أهل الرأي، وإلا لم يكن لممارسة الشورى معنى، وذهب إلى ذلك:

١-ابن عطية: ذكر القرطبي في تفسيره عن ابن عطية الإجماع على وجوبها فقال: (قال ابن عطية: الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام. من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه)[2].

إن قول ابن عطية بوجوب عزل الإمام الذي لا يستشير أهل العلم والدين، يُفهم منه وجوب الشورى في حق الحاكم، و لكن قوله -هذا ما لا خلاف فيه- قول غير دقيق لأن هنالك كثير من العلماء الذين قالوا بخلاف هذا الرأي.

٢-وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارها)[3].

---

[1] الشاوي، توفيق، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط٢، ١٩٩٢ م، صفحة ١٠٦ – ١٠٧.

[2] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢٤٩.

[3] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢٥٠.

إن قول ابن خويز منداد –واجب على الولاة– يكون قد اعتبر الشورى واجبة، لأن الواجب حكم شرعي ومخالفته حـــرام. ويُفهم من قوله وجوب ممارسة الحاكم للشورى، ولا يفيد إلزامية الأخذ بنتائجها.

٣–ويرد الجصاص رحمه الله على من زعم بأن الشورى ليست واجبة فيقول في تفسير قوله تعالى ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[١]: (وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطيب نفوس الصحابة، ورفع أقدارهم – كما ذهب بعض الفقهاء– لأنه لو كـــان معلوماً عند المستشارين أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الحكم الذي يستشارون فيه، لم يكن معمولاً بـــه، ولا يتلقـــى القبول، فلم يكن في ذلك تطيب نفوسهم ولا رفع أقدارهم بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها، فهذا تأويل ساقط لا معنى له)[٢].

٤–ويعرض المودودي للشورى مبيناً أسباب اهتمام الإسلام بها، ويقول: "إننا لو تدبرنا أسباب اهتمـــام الإســـلام بالشـــورى لاتضحت أمامنا أمور ثلاثة:

أ– أن يصل أي إنسان برأيه الشخصي — دون اعتبار الآخرين — في مسألة تتعلق بشخصية أو أكثر ظلمٍ وإجحافٍ. فلا حق لأحد أن يدير الأمور المشتركة ويقضي فيها بطريقته الخاصة ورأيه الفردي، فالإنصاف يقتضي للفصل في أمر ما أن يؤخذ رأي جميع من يتعلق بهم هذا الأمر، وإن كان يتعلق بقطاع عريض من الناس، فلا بد من التشـــاور مـــع ممثليهم الحقيقيين.

ب– إن محاولة الإنسان الفصل في الأمور المشتركة وتصريفها وفق ما يراه هو، والتعدي على حق الآخـــرين في ســـبيل الأغراض الشخصية، وتعظيم النفس واحتقار الآخرين، كلّها صفات أخلاقية قبيحة لا يمكن أن توجد في المؤمن أدنى ذرة منها، فالمؤمن ليس بالذي في نفسه غرض يتعدى من أجله على حقوق الآخرين، لينال فائدة غير مشروعة، ولا بالمتكبر المغرور الذي يعتبر نفسه العقل المدبر والعليم الخبير.

ج– إن الفصل في المسائل التي تتعلق بحقوق الآخرين مسؤولية جسيمة. فمن يخشى الله ويعرف كم ســـيكون حســـابه وعبؤه عظيماً ثقيلاً أمام ربه لا يمكن أن يجترئ على حمل هذا العبء الثقيل القاصم بمفرده. ومن لا يخـــاف الله ولا يؤمن بالآخرة هو وحده الذي يجرؤ على فعل هذا. أما من يستشعر خشية الله وحساب الآخرة فلا مفر له مـــن أن يشاور الناس أو ممثليهم بشأن الفصل فيما يتعلق بهم من أمور، حتى يتسنى له الحكم فيها حكماً ســـليماً أساســـه الإنصاف دون تحيز، وحتى لا يتحمل وحده مسؤولية أي خطأ يقع جهلاً أو سهواً.

هذا والأسباب الثلاثة إذا تأملها الإنسان لعلم علم اليقين أن الشورى هي المقتضى الحتمي لما يعلمه الإسلام للإنسان من أخـــلاق وشمائل، وأن الحيدة والانحراف عنها خلق جد ذميم لا يقره الإسلام أو يبيحه أبداً.

إن اتباع الشورى في كل صغيرة وكبيرة هو الطراز المنير للحياة الإسلامية.[٣]

---

[١] سورة آل عمران، آية (١٥٩).

[٢] أحكام القرآن "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٣٣٠.

[٣] المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ١٩٧٧م، صفحة ٩٢ – ٩٣. وقد كان رأيه السابق الذي أورده في كتابه نظرية الإسلام وهديه صفحة ٥٩، حيث قال: لأن الخليفة له أن يخالف أعضاء المجلس كلهم ويقضي برأيه.

٥- يرى سيد قطب في كتابه في ظلال القرآن أن الشورى ملزمة بقوله: (وبهذا النص الجازم: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[١]... يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم -حتى محمد رسول الله ﷺ- هو الذي يتولاه. وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه[٢].

٦- يرى محمد عبده أن الشورى ملزمة، وذلك بقوله: "إن الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[٣]، للوجوب لا للندب. وهو ما يؤخذ من عبارات المحققين من علماء التفسير، فوضح من هذا أن تصرف الواحد في الكل ممنوع شرعاً، وأن الرعية يجب عليها أن تجعل الحاكم والمحكوم بحيث لا يخرجان عن حدّ الشريعة الحقة، وأن الولاة يجب عليهم استشارة ذوي الرأي في مصالح البلاد، ومنافع العباد، وأن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة، فمن رام أمراً شرعياً، قضت به الشريعة وحتمته على الحاكم والمحكوم جميعاً، بحيث لو منعناه لاكتسبنا بذلك إثماً مبيناً"[٤].

نجد من جميع الآراء السابقة، أن من قال بوجوب الشورى، لم يتطرق إلى أن الخليفة ملزم بالأخذ بها، وإنما هو ملزم بالشورى.

المبحث الخامس: القائلون بعدم إلزامية الشورى وأنها مُعلمة

إن الآية ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾[٥] هي الأساس الذي بنى عليه من قال بعدم إلزامية الشورى، ومن القائلين بهذا الرأي:

- ما ورد في تفسير القرطبي[٦]، عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي:
  - قال الشافعي: هو كقوله «**والبكر تستأمر**»[٧] تطيباً لقلبها، لا أنه واجب.
  - وقال قتادة والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم: فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر: فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم، وأطيب لأنفسهم. فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم.
- عن الحسن البصري والضحاك: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقوى به أمته من بعده.
- وفي قراءة ابن عباس: ﴿**وشاورهم في بعض الأمر**﴾ وأحسن القائل:

شاور صديقك في الخفي المشكل واقبل نصيحة ناصح متفضل

---

[١] سورة آل عمران، آية ١٥٩.

[٢] في ظلال القرآن "مرجع سابق"، المجلد ٢، الجزء ٤، صفحة ١١٨ – ١١٩.

[٣] سورة آل عمران، آية ١٥٩.

[٤] رضا، رشيد، تاريخ الأستاذ محمد عبده، ج٢، صفحة ٢٠٧.

[٥] سورة آل عمران، آية (١٥٩).

[٦] تفسير القرطبي، ج٤، صفحة ٢٥٠.

[٧] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٦، صفحة ٢٥٤٧.

فالله قد أوصى بذاك نـــبـــيـــه في قوله (شاورهم) و(توكل)

- رأي الدكتور سليمان الطيماوي الذي يقول: (أما التشريع الإسلامي فإنه يقوم أساساً على الاجتهاد الفردي، ولا يمكن لأغلبية بالغة ما بلغت أن تجعل لرأي معين صفة الإلزام)[1].
- قال الشوكاني: ﴿**شَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ أي الذي يرد عليك: أي أمر كان مما يشاور في مثله، أو في أمر الحرب خاصة كما يفيده السياق، لما في ذلك من تطيب خواطرهم واستجلاب مودتهم وتعريف الأمة بمشروعية ذلك حتى لا يأنف منه أحد بعدك و المراد هنا المشاورة في غير الأمور التي يرد الشرع بها[2].

ذلك أن الشورى لا تكون إلا في الأمور التي لا نص فيها، أي أنها لا تكون إلا فيما لا وحي فيه، وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية لا اجتهاد في معرض النص، والشورى اجتهاد فلا تكون في أمر ورد في الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع.

- يقول الطبري: (فإذا ما صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحَزَبَكَ من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها)[3].
- قال الشافعي: إنما يؤمر الحاكم بالمشورة، لكون المشير ينبه على ما يغفل عنه، ويدله على ما لا يستحضره من الدليل، لا ليقلد المشير فيما يقوله، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، وهذا ما جرى عليه العمل في عهد الخلفاء حيث (كان الخليفة هو الذي يختار من يستشيرهم، ثم كان يفاضل بين آرائهم، فيأخذ منها ما يشاء ويدع ما يشاء)[4].

و يدل كلام الشافعي على أن الشورى معلمة لأن الخليفة هو الذي يختار مستشاريه، وهو الذي يأخذ ما يراه مناسباً ويترك خلافه، فالمرجِّح للرأي الأصوب هو الخليفة، وبذلك يعتبر الشورى غير ملزمة.

- يقول علي حسني الخربوطلي: "ومن حق الخليفة أن ينفرد برأيه، حتى ولو كان جميع المسلمين عامة وخاصة ضدّ رأيه، أو كان أهل الحل والعقد من المسلمين يناقضون فكرته، وذلك كما حصل فعلاً مع أبي بكر حين أراد محاربة العرب جميعاً، عندما منعت الزكاة، وخالفه في ذلك كلّ الصحابة، حتى عمر بن الخطاب، ووزيره ومستشاره، فلم يعبأ برأيهم، وأنفذ رأيه".[5]

يبدو أن الخربوطلي لم يتضح لديه الفرق بين الأمور التي تدخل في الشورى، والأمور التي ورد فيها نصّ شرعي، فمحاربة أبي بكر لمانعي الزكاة، هو تنفيذ لحكم الله فيهم، وهذا واجب على الخليفة، ولا مجال للشورى فيه، وإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم، قد عارضوا أبا بكر، فإن معارضتهم له كانت لتوقيت القتال، وليست معارضة للفعل نفسه، كذلك فإن الخربوطلي لم يعبأ بما ورد في كتب السيرة من متابعة الصحابة المخالفين لأبي بكر، بعد أن أقنعهم

---

[1] الطيماوي، سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، صفحة ٢٤.

[2] الشوكاني، محمد، فتح القدير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٩٨٣م، ج١، صفحة ٣٩٣.

[3] جامع البيان "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ١٥٣.

[4] هيكل، محمد، الفاروق عمر، مطبعة مصر، ١٣٦٤هـ، ج٣، صفحة ٢٠٨.

[5] الخربوطلي، علي، الإسلام والخلافة، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٦٩م، صفحة ٤٤.

بالنص القاطع، أن حرب مانعي الزكاة واجبة، فنزلوا عند رأيه وساروا معه. لذلك فإني أرى أن الدليل الذي أورده الخربوطلي لا يصلح للاستدلال على أن الشورى غير ملزمة.

- يقول محمد سعيد رمضان البوطي: "فالشورى في الشريعة الإسلامية، مشروعة، ولكنها ليست ملزمة، وأن الحكمة منها استخراج وجوه الرأي عند المسلمين والبحث عن مصلحة قد يختص بعلمها بعضهم دون بعض، أو استطابة نفوسهم. فإذا وجد الحاكم في آرائهم ما سكنت نفسه إليه على ضوء دلائل الشريعة الإسلامية وأحكامها، أخذ به، و إلا كان له أن يأخذ بما شاء شرط أن لا يخالف نصاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع للمسلمين.[1]

ثم يدلل على ذلك بقوله: "... إن أمر الشورى يأتي من وراء حكم الوحي الذي هو اليوم الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، رضوان الله عليهم، كما يدل أيضاً على أن الشورى إنما شرعت للتبصر بها، لا للإلزام أو التصويت على أساسها".[2]

ولا يُفهم من هذا تقليله من شأن الشورى، فإنه يقول: "وإذا استعرضنا حياته ﷺ، وجدنا أنه كان يلتزم هذا المبدأ في كل أمر لا نص فيه من كلام الله تعالى، مما له علاقة بالتدبير والسياسة الشرعية، ومن أجل هذا أجمع المسلمون على أن الشورى في كل ما لم يثبت فيه نص ملزم من كتاب أو سنة أساس تشريعي دائم، لا يجوز إهماله"[3].

- يقول عبد الكريم زيدان: "الذي نراه ونرجحه ترك الأمر إلى رئيس الدولة، فإن شاء أخذ برأي الأكثرية، وإن شاء أخذ برأي الأقلية، وإن شاء أخذ برأيه هو، وإن كان خلاف رأي الأكثرية والأقلية"[4].

وهنا نجد أن عبد الكريم زيدان، اعتبر الشورى مُعلمة، لأنه ترك للخليفة الحق في أن يسير وفق ما يراه مناسباً، وإن خالف رأي الأكثرية في مجلس الشورى.

المبحث السادس: الرأي الراجح

إن الشورى حق للمسلمين كافة لأن السلطان للأمة، فلهم الحق في إبداء رأيهم بكل ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية والأخروية بمقتضى حكم الشرع.

فالشورى عامة تشمل كل رأي في الكون لا فرق بين التشريع وغيره، فتكون الشورى في الأحكام الشرعية، والدستور والقانون، وتكون في السياسة والحرب ورعاية الشؤون، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام، كما أنها تشمل كل رأي في هذا الكون، ولا تقتصر الشورى بين الحاكم والمحكوم، وإنما هي داخل الأسرة الواحدة وفي الأحزاب والجماعات، وفي جميع طبقات المجتمع.

---

[1] البوطي، محمد، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر – دمشق، دار الفكر العربي – بيروت، ط ١١، ١٩٩٦م. صفحة ٢٣٧.

[2] فقه السيرة النبوية "مرجع سابق"، صفحة ٢٣٧.

[3] فقه السيرة النبوية "مرجع سابق"، صفحة ١٥٩.

[4] زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، صفحة ٢٢١.

وهذا المجال الواسع للشورى هو سمة من سمات المجتمع المسلم تنبع من قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[1]، ولكن في قضية الإلزام والإعلام فالرأي الراجح –والله أعلم– هو الرأي الذي يفرق بين الإلزام والإعلام، فهنالك آراء ملزمة وآراء غير ملزمة، ولتوضيح ذلك لا بد للرجوع إلى بداية الموضوع، وتلافي الخطأ الذي وقع فيه الكثيرون، فبالرجوع إلى طبيعة الآراء التي يستشار فيها، وفهم الفرق بين الشورى والمشورة كما ذهب إليه البعض، نجد ما يلي:

١. إذا كان الرأي حكماً شرعياً أي رأياً تشريعياً.

ففي هذه الحالة ترجح فيه قوة الدليل، وذلك لأن الرسول (ص) إنما رجح ما نزل به الوحي ورفض غيره رفضاً قاطعاً ولذلك نجده في صلح الحديبية، قال: «**إني رسول الله، ولست أعصيه وهو ناصري**»[2]، والدليل الشرعي إنما هو الكتاب والسنة وما أرشدا إليه، وقوة الدليل ليست عند الناس ولا فيما فهموه، بل هي عند المستدل به فحسب.

٢. إذا كان الرأي تعريفاً لأمر من الأمور سواء كان تعريفاً شرعياً كتعريف الحكم الشرعي، أو تعريفاً لواقع كتعريف المجتمع.

ففي هذه الحالة يؤخذ بالتعريف المطابق للواقع، ولذلك يرجح فيه جانب الصواب. فمتى كان التعريف جامعاً جميع أفراد المعرف دون استثناء، ودون خروج أي فرد من أفراده عن التعريف، ومانعاً من دخول أي فرد ليس من أفراده تحت مدلول التعريف، فإنه يرجح على غيره من التعاريف، لأنه يكون المطابق للواقع والواصف وصفاً حقيقياً لهذا الواقع...

فالشورى هنا غير ملزمة، والمرجح هو الصواب فقط، ولو كان رأياً لفرد واحد لأن العبرة هنا الصواب لا الأغلبية.

٣. أما إذا كان الرأي يدل على فكر في موضوع، أو على فكر في أمر فني.

ففي هذه الحالة يؤخذ بالرأي الصواب، ورأي أهل الاختصاص، لأنها داخلة تحت قوله ﷺ: «**بل هو الرأي، والحرب، والمكيدة**»[3]، فيرجع فيها إلى الرأي الصواب كما رجع رسول الله ﷺ إلى رأي الحباب بن المنذر، فلذلك يرجع بالرأي الفني إلى الصواب.

٤. إذا كان رأياً يرشد إلى عمل من الأعمال للقيام به –مثل بناء مدرسة أو مستشفى أو فتح طريق–. ففي هذه الحالة يكون الرأي ملزماً، ويؤخذ فيه برأي الأكثرية، بغض النظر إذا كانت الأكثرية على صواب أم خطأ، وذلك لأن رسول الله ﷺ نزل عند رأي الأكثرية في أحد، وخرج إلى خارج المدينة، مع أنه كان يرى خطأ هذا الرأي. وكذلك كان رأي كبار الصحابة إلا أن رسول الله ﷺ قد نزل عند رأي الأكثرية ففعل الرسول هذا، يبين مدلول قوله لأبي بكر وعمر «**لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما**»[4]، أي في حالة الرأي الذي يرشد إلى عمل، وبذلك يرجع إلى الأكثرية في حالة تعيين خليفة، أو عزل والٍ أو إقرار مشروع، ورأي الأكثرية يكون ملزماً.

---

[1] سورة الشورى، آية ٣٨.

[2] سيرة ابن هشام، ج٣، صفحة ٢٠٣.

[3] سيرة ابن هشام، ج٣، صفحة ٢٧٢.

[4] مسند أحمد "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢٢٧. مجمع الزوائد "مرجع سابق"، ج٩، صفحة ٥٣.

ومما تقدم نجد أن الرأي الملزم الذي يرجع فيه إلى الأكثرية هو الرأي الذي يكون من جنس الرأي الذي حصل في أحد، وهو الذي يدخل تحت المشورة الواردة في قوله ﷺ: «**لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما**»[1].

أما باقي الآراء فإن للخليفة أن يشاور فيها، ولكنه غير ملزم باتباع ما أشير عليه.

المبحث السابع: من الذي يبين الصواب ويكون قوله هو الراجح؟

الجواب على ذلك أن الذي يرجح الصواب هو صاحب الصلاحية في هذا الأمر، وهو أمير القوم أي رئيسهم لأنه هو الذي يجري التشاور مع الجماعة. وحين تجري الجماعة التشاور مع بعضها إنما تفعل ذلك من أجل الوصول إلى رأي تسير على هداه، وسيرها كجماعة في أمر يحتم أن يكون لها أمير، فيكون هو صاحب الصلاحية في الأمر الذي جرى التشاور فيه، فيكون المرجح للصواب – إنما هو رئيس القوم. والدليل على هذا أن الآية تقول ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾[2]، فالشورى حصلت من الرسول وهو إمام المسلمين، وقد جعل الله الأمر إليه بعد الاستشارة ينفذ ما يعزم عليه، أي ما يراه صواباً، فيكون هو المرجح للصواب. وكذلك الحال مع كل إمام، لأن هذا ليس خاصاً بالرسول بل هو عام للمسلمين، لأن خطاب الرسول خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصص به[3]، وهنا لم يرد أي دليل يخصصه بالرسول فكان عاماً.

وهنالك أسباب تدعو إلى وجوب أن يكون المرجح واحداً، هذه الأسباب هي:

"أولاً: إن واقع الصواب يحتم أن يكون المرجح واحداً، لأنه لو ترك الترجيح لاثنين أو ثلاثة أو أكثر فلا يمكن إلا أن يختلفوا، واختلافهم هذا يجبرهم على الرجوع إلى التحكيم، فإن حكّموا إثنين رجع التحكيم إلى واحد، وإن حكّموا ثلاثة فلا بد أن يختلفوا ويرجع إما إلى اثنين وإما إلى واحد. فإن رجعوا إلى اثنين رجعوا لرأي الأكثرية، والمطلوب الرجوع إلى الصواب، فيتحتم أن يرجعوا لواحد. ولذلك يتحتم من أول الأمر أن يرجع التحكيم لواحد، أي أن يكون الرأي المرجح للصواب واحداً فحسب. وما يحصل من خلاف بين اثنين وبين ثلاثة يحصل بين أكثر من ذلك فلا يحكم غير الواحد، لأنه إذا حُكّم غير الواحد يكون تحكيماً للأكثرية لا للصواب، والمراد تحكيم الصواب لا الأكثرية.

ثانياً: إن الأصل في ترجيح جانب الصواب إنما هو لصاحب الصلاحية، وهو لا يكون إلا واحداً لأنه إن كان أميراً، أي رئيساً فلا يكون إلا واحداً، وإن كان منفذاً لذلك الأمر الذي جرى التشاور به لا يكون إلا واحداً، لأن الاثنين لا بد أن يختلفا في أساليب التنفيذ، فيحول اختلافهما دون وقوع التنفيذ، فلا يكون صاحب الصلاحية إلا واحداً. وعليه لا بد أن يكون المرجح لجانب الصواب واحداً.

ثالثاً: إن أعظم أمر عند المسلمين هو مركز الخلافة، وقد أعطى الشرع الإسلامي الخليفة وحده صلاحيات ترجيح حكم على حكم في التبني للأحكام، وجعله ينفرد بقوة الدليل، وجعل له وحده ترجيح جانب الصواب، وله وحده حق إعلان الحرب، وعقد

---

[1] مسند أحمد "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢٢٧. مجمع الزوائد "مرجع سابق"، ج٩، صفحة ٥٣.

[2] سورة آل عمران، آية (١٥٩).

[3] الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب الخديوية، مطبعة المعارف – مصر، ١٩١٤م. ج٢، صفحة ٣٤٧.

الصلح، وتحديد العلاقات مع الدول الكافرة، وغير ذلك مما هو داخل في صلاحيات الخليفة، وجُعلت رعاية الشؤون لرأيه وحده ما يراه صواباً يجريه. وقد انعقد إجماع الصحابة على هذا. ورأي الخليفة رأي واحد فحسب، فما هو دون هذا العمل الخطير -وهو عمل الخليفة- يرجح فيه الصواب واحد من باب أولى."[1]

[1] النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، دار الأمة للطباعة والنشر و التوزيع – بيروت، ط٤، ١٩٩٤م، ج١، صفحة ٢٦٠ – ٢٦١.

الفصل الثالث:

الشورى والديمقراطية

المبحث الأول: الديمقراطية تعريفها ومفهومها

- تعريفها: كلمة يونانية الأصل تتكون من مقطعين "ديموس" و"كراتوس" بمعنى حكم الشعب للشعب – أي أن الشعب يحكم نفسه بنفسه.[1]
- مفهومها: تقوم العقيدة الرأسمالية على أساس فصل الدين عن الحياة، وبناءً على هذه القاعدة الفكرية، كان الإنسان هو الذي يضع نظامه في الحياة، لذا فالنظام الديمقراطي آتٍ من جهة أن الإنسان هو الذي يضع نظامه.

لذلك كانت الأمة هي مصدر السلطات، فهي التي تضع الأنظمة وهي التي تستأجر الحاكم ليحكمها، وتنزع منه هذا الحكم متى أرادت، وتضع له النظام الذي تريد.

لأن الحكم في النظام الديمقراطي –عقد إجارة بين الشعب والحاكم ليحكم بالنظام الذي يضعه له الشعب–.[2]

- اصطلاحاً: "يستعمل في الغرب في أغلب الأحوال بالمعنى الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح، حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة، بأغلبية أصوات نوابه. وعلى هذا فإن "إرادة الشعب" التي انبثقت عن النظام الديمقراطي تعني –من الوجهة النظرية على الأقل– أن هذه الإرادة ذات حرية لا تتقيد مطلقاً بقيود خارجية، فهي سيدة نفسها، ولا تُسأل أمام سلطة غير سلطتها"[3].

من هذا الفهم لواقع الديمقراطية، يتضح أنها تقوم على أساس أن السيادة للأمة. وأن "المثل الأعلى في الحكم الديمقراطي، هو أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، بمعنى أن الشعب عن بكرة أبيه يجتمع في صعيدٍ واحد، ويسن القوانين التي تحكمه، ويصرف شؤونه الإدارية الكبرى، ويقضي فيما يراد القضاء فيه"[4].

وبما أنه يستحيل عادةً اجتماع كل الشعب، خاصة في دولةٍ تعداد سكانها بالملايين، قالوا: بأن "المذهب الديمقراطي: هو الذي يرجع أصل السلطة أو مصدرها إلى الإرادة العامة للأمة، كما يقرر بأن السلطة لا تكون شرعية إلا حين تكون وليدة الإرادة العامة"[1]، لأنه "متى تعلم سواد الشعب وبلغ سن النضوج والرشد آلت القوة القاهرة إلى الكثرة العددية"[2].

---

[1] الموسوعة السياسية، ج٢، صفحة ٢٥٨.

[2] الزين، سميح، نظام الإسلام، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني – بيروت، ط١، ١٩٨٩م، صفحة ٢٤.

[3] أسد، محمد، منهاج الإسلام في الحكم، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٥٧م. صفحة ٤٧ – ٤٨.

[4] العربي، محمد، دراسات في النظم الدستورية المعاصرة، دار الفكر – بيروت، ١٩٦٨م، صفحة ١٨٥.

إذاً فالديمقراطية تتمثل في حكم الكثرة أي هي حكم الأغلبية التي تفرزها الانتخابات، والممثلة في مجلس الأمة المنتخب مباشرة من قبل الناس، فالحياة النيابية القائمة على الانتخاب وتمثيل الأمة، مرآةً لسلطات الشعب وينظمها حكم الأغلبية، واعتباره القانون الـــذي يسير إدارة الحكم.

فحكم الشعب بواسطة الحكم من قبل الأغلبية يعطي الثقة بالرأي الناتج عن الكثرة العددية.

أي أن النظام الديمقراطي، يمنح رأي الأغلبية حكماً بالصواب، وقد تساءل "أبرهم لنكولن" عن هذا المعنى المأخوذ مـــن المفهـــوم الديمقراطي للحكم، بقوله: "لماذا لا نثق ثقةٍ كاملة في العدالة القصوى لحكم الشعوب، هل هناك آمال أحسن وأبعد من هذه العدالة، أو حتى مساوية لها في حياتنا الدنيا؟[٣]".

فسيادة الشعب ممثلاً بالإرادة العامة للجماهير، وهي الجهة التي تملك التعبير القانوني، لإصدار الحكم على الأشياء والأفعال بســـن القوانين والدستور وفق ما توحي به عقول الأغلبية المنتخبة في مجلس الأمة، لممارسة الحياة النيابية.

وليس هناك ما يحول دون رأي الأغلبية، فهي ذات مصونة معصومة مقدسة، فلا يعلو صوتٌ فوق صوتها، ولا سلطة فوق سلطتها لذا كان من أبرز خصائصها:

أ- السيادة للشعب مطلقاً.
ب- قداسة الإرادة العامة للجماهير.
ج- رأي الأغلبية هو المعيار الصادق المعبر عن الحقيقة الصادقة.
د- إن العقل هو الذي يمثل المرجع الوحيد لسن القوانين.[٤]

فوفق المنهج الذي يقوم على أساسه المفهوم السياسي للديمقراطية، تكون بعض الأفعال اليوم ذات نفع للناس، فتصدر الإرادة العامة للأغلبية حكمها بإباحتها. ثم تنقلب الصورة حين تصبح هذه الإرادة العامة تنظر إلى ما سبق إباحته، على أنه مضرٌ بمصالح الجماعـــة، فتصدر حكمها بتحريمه.

أي أن إصدار الأحكام يتغير تبعاً لتغير الرأي الذي يصدره العقل في الحكم على الأشياء والأفعال فيكون الربا مثلاً حلالاً لأن فيه دفع عجلة الاقتصاد نحو الإنتاج وتنشيط الحركة التجارية والصناعية.

هذا الواقع لمفهوم الديمقراطية، هو الذي يراد بحثه وإنزال الحكم الشرعي عليه، والذي يحدد هذا الواقع هو ما تعنيه الديمقراطيـــة نفسها وفق المفهوم الذي اصطلح عليه عند من يعتنقونه وينادون به.

---

[١] متولي، عبد الحميد، الوسيط في القانون الدستوري، مجهول جهة وسنة الطبع، صفحة ١٢٥.

[٢] دراسات في النظم الدستورية المعاصرة "مرجع سابق"، صفحة ١٦٨.

[٣] العمري، أحمد، السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة، صفحة ١٣٦.

[٤] الخالدي، محمود، نقض النظام الديمقراطي، دار الجيل – بيروت، مكتبة المحتسب – عمان، ط١، ١٩٨٤م، صفحة ٢٠ – ٢١.

بعد شرح معنى كلمة الديمقراطية وأبعادها والأساس الذي قامت عليه وخصائصها، نجد أنه من الواجب علينا تبيين حكم استعمال كلمة الديمقراطية.

المبحث الثاني: حكم استعمال كلمة الديمقراطية

لقد أصبح واضحاً أن كلمة الديمقراطية لها معنى محدد، وإن تعددت أبعاده، إلا أنه مع كافة الاحتمالات يتناقض مع الإسلام تناقضاً بيناً لاختلاف المصدر بينهما على الأقل، فمصدر الديمقراطية العقل ومصدر الإسلام الوحي، ويكفي هذا لنبذ الديمقراطية وإبعادها من أذهان المسلمين.

إن دعاة الديمقراطية حاولوا أن يجعلوا لهذه الكلمة معانٍ من عند أنفسهم تلتقي إلى حدٍ ما مع مفاهيم الإسلام، ويصرون على وضع هذه الأسماء لهذه المعاني، كما فعلوا في معنى الاشتراكية وغيرها. والرد على هذا يكون في أمرين:

الأول: إن هذه الألفاظ وضعت لمعانٍ محددة لا تخرج عنها وقد بينتها في المبحث السابق، فلا يصح إطلاقها على غير المعاني التي وضعت لها.

الثاني: لو سلمنا جدلاً بأن معنى الكلمة لا يتناقض مع الإسلام ولا يعارضه في أحد معانيه، كالإدعاء بأن الديمقراطية هي الشورى، فإن استعمال هذه الكلمة محرم. والدليل على ذلك أن الصحابة الكرام كانوا يخاطبون رسول الله ﷺ بقولهم يا رسول الله راعنا أي اهتم بنا، تولّ رعايتنا. وكانت اليهود تستعمل هذه اللفظة فتقول لرسول الله ﷺ، راعِنا بمعنى أرعن وهو الشخص الطائش، ﴿**لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ**﴾[1]. وإن عوتبوا أو حوسبوا قالوا إنما نقول كما تقول الصحابة فنزل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظرنَا**﴾[2].

وقد جاء في فتح القدير للإمام الشوكاني في تفسير هذه الآية "راعنا" ارعنا ونرعاك واحفظنا ونحفظك وارقبنا ونرقبك. ويجوز أن يكون من ارعنا سمعك أي فرغه لكلامنا. وجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سبّاً،... اغتنموا الفرصة وكانوا يقولون للنبي ﷺ مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنهم يقصدون السب الذي هو معنى اللفظ في لغتهم وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى الذي يفيد الشتم، سداً للذريعة ودفعاً للوسيلة، وقطعاً لمادة المفسدة والتطرق إليها. ثم أمرهم أن يخاطبوا النبي ﷺ بما لا يحتمل النقص ولا يصلح للتعريض، فقال: ﴿**وَقُولُوا انظرنَا**﴾[3]. أي أقبل علينا وانظر إلينا فهو من باب الحذف والإيصال.[4]

---

[1] سورة النساء، آية (٤٦).

[2] سورة البقرة، آية (١٠٤).

[3] سورة البقرة، آية (١٠٤).

[4] فتح القدير "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١٣٤.

وقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «... **لا يقولنّ أحدكم للعنب الكرم، فإنّ الكرم الرجل المسلم**»[1].

من هذا كله نرى أنه لا يجوز للمسلم أن يستعمل لفظ الديمقراطية بأي حال من الأحوال سواء قصد بها الشورى أو قصد بها مفاهيم الغرب.

وممن قال بهذا الرأي علي بالحاج وحافظ صالح وتقي الدين نبهاني وعبد القديم زلوم.[2]

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الشورى والديمقراطية

النظام الديمقراطي يتناقض مع النظام الإسلامي في الأساس والأصول والفروع، وإذا كان هناك تشابه بينهما فهذا ليس مبرراً للخلط بين الديمقراطية والشورى، لأن الديمقراطية منبثقة من نظام كفر، والشورى منبثقة من نظام قائم على الإيمان.

ومع غياب نظام الشورى الإسلامي، صار الناس يرون نظاماً ديمقراطياً مقابل أنظمة استبدادية بوليسية لا تعتمد التعددية. ومن الطبيعي أن يفضل الناس الديمقراطية على الاستبدادية البوليسية، وقد ساعدهم على ذلك أن الديمقراطية تتشابه مع الشورى في بعض النواحي، ومنها:

- أولاً: ترشيح رئيس الدولة وانتخابه من الشعب.
- ثانياً: رفض جميع أشكال الحكم المطلق أو الاستبدادي أو الثيوقراطي.
- ثالثاً: تعددية الأحزاب، في الإسلام ضمن إطار الشرع، وفي الديمقراطية ضمن أحكام الدستور.
- رابعاً: إعطاء الحريات العامة ولا سيما السياسية ضمن النظام العام.
- خامساً: اختيار الشعب لممثليه في بيان الرأي.
- سادساً: عدم إقرار الفتنة أو الثورة كأسلوب للحد من سلطة الحاكم وتجاوزه لسلطته التي حددها الشارع في نظام الشورى، أو التي حددها الدستور في النظام الديمقراطي.
- سابعاً: إشراك الحاكم والمحكوم في مسؤولية الحكم.

ولأن الشورى منبثقة من الإسلام الذي هو من خالق الكون والإنسان والحياة، والديمقراطية منبثقة من عقيدة فصل الدين عن الحياة، فكان لا بد من الاختلاف والافتراق، ومن أوجه افتراقهما:

---

[1] صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ١٧٦٣. سنن الدارمي "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٣٨٢.

١. [2] * بلحاج، علي، الدفعة القوية لنسف عقيدة الديمقراطية، دار العقاب – بيروت. صفحة ١٨- ١٩.

* زلوم، عبد القديم، الديمقراطية نظام كفر، من منشورات حزب التحرير، صفحة ٦٤.

* صالح، حافظ، الديمقراطية وحكم الإسلام فيها، دار النهضة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط٢، ١٩٨٨م، صفحة ٩٦.

أولاً: الشورى مستمدة من الوحي الإلهي فقد انطلقت أصولها من الوحي، وهدفت أغراضها إلى تحرير الإنسان وحفظ مصالح الجماعة البشرية، وتنظيم شؤونها، فكانت مخالفتها تعد معصية. أما الديمقراطية فتستمد أصولها من إقرار الناس (والناس عرضةٌ للخطأ والنسيان وتحكمهم الأهواء والمصالح).

ثانياً: الشورى تكون في سلطة الشعب لا في سيادته لأن السيادة في الإسلام للشرع والسلطان للأمة. بينما تعتبر الديمقراطية السيادة والسلطان للشعب.

ثالثاً: إن نظام الشورى يسعى إلى تكوين المواطن المسلم تكويناً إسلامياً للاندماج في مجتمع يطمح دائماً ليكون مثالياً في الإيثار والتضحية والتعاون، ويتم إعداد المسلم سواء في أسرته أو في المدرسة أو في المسجد على أساس الإيمان والالتزام بتعاليم الإسلام وخشية الله ومراقبته في سره وعلانيته. وبذلك يتطلب نظام الشورى الصدق في القول والوضوح في السلوك وعدم كتمان الشهادة أو إخفاء الحقيقة، وبذل النصح للحاكم ومحاسبته واعتبار ذلك عبادةً لله وطاعة له. كما يعتبر تضليل الحاكم زيفاً وتزويراً وبهتاناً يستلزم عقاب الله وسخطه. فالمسلم معبأ نفسياً لتحمل المسؤولية والالتزام بها.

بينما الديمقراطية تعتمد على تربية المواطن الذي يحدد المجتمع تربيته من خلال التكوين المدرسي الذي يتقيد بما يحدده له القانون ويجيزه الرأي العام من خلال نظرة المجتمع، فهو مسيرٌ من خارج ذاته لا من ذاته، وهو في أعماله يسعى أن يكون منضبطاً بما تمليه القوانين والأنظمة لا من منطلق الانضباط الذاتي. ثم إن علاقة المحكوم بالحاكم منضبطة بذات القوانين وغير ممزوجة بالتقوى والإخلاص -لأن مفهوم التقوى لا وجود له عندهم-.

ومن ذلك نرى أن الشورى علاقة أخلاقية بين الراعي والرعية، بينما الديمقراطية علاقة موقوتة بين مصالح الحاكم والمحكوم.

رابعاً: الدستور والمواثيق والقوانين في الشورى مستمدة من الشرع (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وتعتمد اجتهادات المجتهدين على هذه الأصول في المسائل التي تواجهها الأمة. أما الديمقراطية فتترك ذلك لرأي الناس دون الاعتماد على أساس ثابت باعتبار أن الناس عرضة لتغير الرأي بين الحين والحين.

خامساً: مفهوم الحريات في الشورى لا يخرج عن نطاق القيم العليا والأخلاق الإسلامية -أي مقيد بالأوامر والنواهي الربانية-، أما الديمقراطية فالحرية لا تنتهي إلا عندما تبدأ حرية الآخرين.

سادساً: الديمقراطية تقوم على رأي الأغلبية، بغض النظر عن نوعية الأغلبية، لأن رأي الأغلبية هو المعيار الصادق المعبر عن الحقيقة الصادقة، وهذا يتناقض مع الإسلام، حيث أن الحق لا يُعرف بكثرة الفاعلين، وإنما بالأدلة الشرعية.

ومن هنا كان أتباع الرسل قلة قليلة، وأتباع الطواغيت كثرة كاثرة، فهذا سيدنا نوح، قال عنه ربنا تبارك وتعالى بعد أن لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً: ﴿**وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ**﴾[1]، وهذا اللعين فرعون ينال من أصحاب موسى عليه السلام، فيصفهم قائلاً:

[1] سورة هود، آية (٤٠).

﴿**إِنَّ هَؤُلاَءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ**﴾[1]، ولكن الله تعالى يذم الكثرة التي أوصلته إلى سدة الحكم، والسلطة المطلقة، فيقول تعالى: ﴿**فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ**﴾[2].

والناظر بتدبر في كتاب الله، يرى أن الله تبارك وتعالى غالباً ما يتحدث عن الكثرة بالذم، وعن القلة بالمدح. من مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَكْثَرُهُمْ الْكَافِرُونَ**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَ كُفُورًا**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ**﴾[6] وقوله تعالى: ﴿**بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ**﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ**﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ**﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿**وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ**﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿**أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ**﴾[11]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ**﴾[12]، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ**﴾[13]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[14]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ**﴾[15]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾[16]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾[17]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ**﴾[18]، وقوله تعالى: ﴿**رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ**﴾[19] وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[20]. وقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ**﴾[21].

وحذر الله رسوله الكريم ﷺ، من أن ينساق وراء الكثرة الجاهلة، فقال تعالى: ﴿**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ**﴾[22]، وقال أيضاً: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾.

---

[1] سورة الشعراء، آية (٥٤).

[2] سورة الزخرف، آية (٥٤).

[3] سورة الأعراف، آية (١٨٧). سورة يوسف، آية (٢١)، آية (٤٠)، آية (٦٨). سورة النحل، آية (٣٨). سورة الروم، آية (٦)، آية (٣٠). سورة سبأ، آية (٢٨)، آية (٣٦). سورة غافر، آية (٥٧). سورة الجاثية، آية (٢٦).

[4] سورة النحل، آية (٨٣).

[5] سورة الإسراء، آية (٨٩). سورة الفرقان، آية (٥٠).

[6] سورة الأنبياء، آية (٢٤).

[7] سورة المؤمنون، آية (٧٠).

[8] سورة البقرة، آية (٢٤٣). سورة يوسف، آية (٣٨). سورة عافر، آية (٦١).

[9] سورة المائدة، آية (٤٩).

[10] سورة المائدة، آية (٦٢).

[11] سورة المائدة، آية (١٠٣). سورة الحجرات، آية (٤).

[12] سورة الأنعام، آية (١١١).

[13] سورة الأعراف، آية (١٧).

[14] سورة يونس، آية (٣٦).

[15] سورة يونس، آية (٩٢).

[16] سورة هود، آية (١٧)، سورة الرعد، آية (١)، سورة غافر، آية (٥٩).

[17] سورة يوسف، آية (١٠٣).

[18] سورة يوسف، آية (١٠٦).

[19] سورة ابراهيم، آية (٣٦).

[20] سورة ص، آية (٢٤).

[21] سورة الزخرف، آية (٧٨).

[22] سورة الأنعام، آية (١١٦).

وعندما يتحدث الله عن القلة يمدحها، من مثل قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَا يُؤْمِنُونَ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ**﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿**قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ**﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿**قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ**﴾[8]، وقوله تعالى حاكياً عن إبليس، قال: ﴿**قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[11]، وقوله تعالى: ﴿**اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**﴾[12].

وقد جاءت عشرات الأحاديث في مدح القلة العاملة المصلحة، من مثل قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[13].

وقد تحدث العلماء كثيراً على فضل الغرباء، الذي يصلحون إذا أفسد الناس، وهم قلة مثل الإمام ابن رجب الحنبلي[14] في كتابه "كشف الكربة بوصف أهل الغربة"[15]. حين قال: "الحق في الحياة الدنيا، لا يتحدد بالعدد، ولا تقرره الكثرة أو القلة، ولكنه يتحدد بالقواعد والمبادئ والمنهاج الرباني الذي أنزل من السماء ﴿**إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾[16].

فالحق لا يُقرر بالكثرة الغالبة، حتى ولو كانت من المسلمين، والميزان ليس برلماناً أو كونجرس، ترفع فيه الأيدي وتخفض بهوى فتموت شعوب وتفنى شعوب، إن هنالك منهاجاً ربانياً يفيء الناس إليه وحده في حالة الخلاف والتنازع"[17].

---

[1] سورة البقرة، آية (٨٣).

[2] سورة البقرة، آية (٨٨).

[3] سورة البقرة، آية (٢٤٦).

[4] سورة البقرة، آية (٢٤٩).

[5] سورة النساء، آية (٦٦).

[6] سورة المائدة، آية (١٣).

[7] سورة الأعراف، آية (٣). سورة النحل، آية (٦٢). سورة عافر، آية (٥٨). سورة الحاقة، آية (٤٢).

[8] سورة الأعراف، آية (١٠). سورة المؤمنون، آية (٧٨). سورة السجدة، آية (٩). سورة الملك، آية (٢٣).

[9] سورة الإسراء، آية (٦٢).

[10] سورة الأحزاب، آية (١٨).

[11] سورة الأحزاب، آية (٢٠).

[12] سورة سبأ، آية، (١٣).

[13] صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١٥٢٣.

[14] الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، وصنف شرح الترمذي، وشرح علل الترمذي، وطبقات الحنابلة وغيرها، مات سنة ٧٩٥هـ. (طبقات الحفاظ، ج١، صفحة ٥٤٠).

[15] الدفعة القوية لنسف عقيدة الديمقراطية "مرجع سابق"، صفحة ٧ – ١٠.

[16] الدفعة القوية لنسف عقيدة الديمقراطية "مرجع سابق"، صفحة ٧ – ١٠.

[17] النحوي، عدنان، الشورى لا الديمقراطية، دار النحوي للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٩٩٧م، صفحة ١٠٣.

إيجاز مقارن بين الديمقراطية والشورى

الرقم	الديمقراطية	الشورى
١	أساسها من وضع البشر	أساسها من الوحي الإلهي
٢	تقوم على فكرتي السيادة للشعب والشعب مصدر السلطات	السيادة لله والسلطان للأمة
٣	جهاز الحكم يتكون من سلطات ثلاثة تسن القوانين وتنفذها: أ- السلطة التنفيذية (الوزارة) ب- السلطة التشريعية (البرلمان) ج- السلطة القضائية (القضاء)	جهاز الحكم يتكون من: أ- الخليفة ب- معاون التنفيذ ج- معاون التفويض د- أمير الجهاد هـ- الولاة و- القضاة ز- مجلس الشورى ط- الجيش
٤	القضاء يكون مدنياً	القضاء يكون شرعياً
٥	الشعب هو الذي يسن القوانين، لأن السيادة له	الوحي هو مصدر القوانين، والشعب ينتخب من يطبق عليه الشرع
٦	الديمقراطية تكرس التمزق وتعدد الدول وتحترم استقلال الدولة	نظام الإسلام لا يعترف باستقلال بلد إسلامي عن بلد آخر، فالأمة موحدة والدولة واحدة
٧	الديمقراطية تحترم القوميات والعرقيات والنعرات الجاهلية وتحييها وتحافظ عليها	نظام الحكم في الإسلام يذيب جميع القوميات والقبليات ويصهرها بالإسلام
٨	يختار الحاكم لمدة حكم مؤقتة	الخليفة مدى الحياة ما دام قادراً مطبقاً شرع الله
٩	يجوز التمرد على الحاكم ورفض طاعته وخلعه من منصبه	لا يجوز التمرد على الخليفة إلا في حالة واحدة حين يأمر بمعصية
١٠	يجوز تشكيل أحزاب معارضة علمانية أو قومية أو إلحاديّة	لا يجوز تشكيل أحزاب غير الأحزاب الإسلامية الملتزمة بالإسلام عقيدة ونظام حياة
١١	الديمقراطية تجيز التسابق والتنافس والوصول لمنصب الحاكم بغض النظر عن مؤهلاته أو صفاته الشخصية أو التزامه الديني	الإسلام يشترط في من يتقدم لهذا المنصب أن يكون رجلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حرّاً عدلاً
١٢	الديمقراطية طريقة حكم لها كليات وجزئيات، وهي تسيّر شؤون الحكم حسب وجهة نظر معينة	الشورى ليست طريقة حكم لها كليات وجزئيات، بل هي أخذ الرأي وتكون ملزمة في حالات وغير ملزمة في حالات

		أخرى
١٣	الأفكار المطروحة في الديمقراطية لا تهتم بالمصدر	الشورى مقيدة بطرح الرأي الذي لا يخالف الشرع
١٤	في الديمقراطية تسود العلمانية	وفي الشورى يسود الرأي الشرعي
١٥	ترتكز الديمقراطية على أعطِ ما لقيصر لقيصر وما لله لله	الشورى لا تفصل الدين عن الدولة
١٦	الديمقراطية تقوم على النفعية البحتة ولا تقيم وزناً لغير المادية	الشورى تقوم على أساس روحي، وتجعل الحلال والحرام مقياساً لجميع الآراء
١٧	في الديمقراطية السعادة هي الحصول على أكبر قدر ممكن من المتع الجسدية	السعادة هي الفوز برضوان الله
١٨	الحكم للأكثرية حتى ولو كانت على باطل، الأكثرية قد تكون: أ- أكثرية الشعب في استفتاء عام ب- أكثرية النواب في التصويت على مشروع ج- أكثرية الوزراء في وضع مشروع أو تنفيذ سياسة د- أكثرية نقابية أو جمعية هـ- أكثرية لمنح الثقة عن الوزارة أو حجبها و- جميع قرارات المجالس النيابية والوزارية يلزمها أكثرية لتنفذ	الحكم للشرع حتى لو كان مع فئة قليلة: أ- تنفيذ وتطبيق الحكم الشرعي لا يُرجع فيه لرأي الأكثرية ب- الرأي الفني أو رأي أهل الاختصاص والخبرة لا يلزمه أكثرية ج- هناك حالة واحدة يؤخذ برأي الأغلبية وهي معرفة الرأي في الإقدام على عملٍ مباح أو عدم الإقدام عليه، مثل نزول الرسول ﷺ عند رأي الأكثرية للخروج من المدينة لملاقاة الكفار في أحد
١٩	الديمقراطية تقدس الحريات	الإسلام يعتبر الحريات بالمفهوم الغربي حراماً ومخالفاً للشرع
٢٠	حرية الرأي، يجوز في ظل الديمقراطية للفرد أن يحمل أي رأيٍ أو أي فكر أو أن يقوله ويدعو له	الرأي في الإسلام مقيد بالأحكام الشرعية فهو إما رأيٌ حرامٌ قوله كالغيبة وقذف المحصنات ومهاجمة الإسلام والطعن فيه أو رأي فرض ورد قوله مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاسبة الحكام أو رأيٌ مباح أن تقول خيراً أو تصمت

الفصل الرابع:

شرعية الحكم ومساءلة الحاكم

إن القوانين والتشريعات في كل العالم ترجع بالنسبة لما لها من سلطان إلى ثلاثة أنواع:

"النوع الأول: ما يقوم سلطانه على العنصر الروحي، وعنصر الإلزام معاً، وهو أصلحها للبقاء، وأقواها سلطاناً على الجماهير، لأنه يحكم سلوك الناس الباطن حين يتصل بعقائدهم وتقاليدهم، ويحكم سلوكهم الظاهر بما يفرضه من جزاء عليهم. ولأنه يستعين على حكم يوائم بين سلوكهم الظاهر وسلوكهم الباطن، ويوجههم وجهة واحدة، فهم يطيعون القانون في الباطن والظاهر، وفي السر والعلن، وفي الشدة والرخاء، تدفعهم إلى الطاعة القلوب المؤمنة، وتردهم إلى الطاعة نفوسهم اللوامة. وأصلح الأمثلة لهذا النوع هو الشريعة الإسلامية.

النوع الثاني: ما يقوم سلطان القانون فيه على عنصر الإلزام فقط، وسلطان هذا النوع من القانون ضعيف، لأن القانون لا صلة له بالنفوس والقلوب، ومن ثم يتقبله الناس كارهين، ولا يُقبلون عليه طائعين، ولا يتحرجون من مخالفته إذا أمنوا سطوته.

ويدخل تحت هذا النوع معظم القوانين الوضعية في العالم، وبصفة خاصة القوانين التي جردت كل ما له مساس بالدين والعقائد والأخلاق والفضائل الإنسانية.

النوع الثالث: ما يقوم فيه سلطان القانون على عنصر الإلزام وحده ولكن تأتي نصوص القانون مضادة لعقائد الجماعة، خارجة على الأخلاق الموروثة والفضائل المتعارف عليها. ومثل هذا القانون يعتبر مجرداً من السلطان، وأنّى يكون له سلطان على من يهاجم عقائدهم، ويسفه أحلامهم وفضائلهم، ويؤلم نفوسهم ويعذب ضمائرهم؟

ومن الأمثلة على هذا النوع القوانين الوضعية السائدة في جميع الدول العربية والإسلامية."[1]

إن مبدأ خضوع الحكومة الإسلامية للشريعة، معناه أن كل قانون نافذ يسود في الدولة الإسلامية، يجب أن يكون مؤسساً على مبادئ الشريعة، ومنبثقاً عن العقيدة الإسلامية.

ولأن القاعدة الشرعية "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[2]، فإن الحكومة الإسلامية لا تستطيع تنفيذ أي أمر مخالف لأمر الشارع، فهي تخضع له، وتلتزم أحكامه، وتفقد شرعيتها إذا تجاوزت حدودها.

---

[1] عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة – بيروت، صفحة ٣٧.

[2] مسند أحمد "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١٣١، ٤٠٩، ج٥، صفحة ٦٦. المعجم الكبير "مرجع سابق"، ج١٨، صفحة ١٦٥، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٥، ٢٢٩. ومعنى الحديث عند البخاري "لا طاعة في المعصية"، مجلد ٩، صفحة ١٠٩، و عند مسلم في الإمارة، باب رقم ٨، حديث رقم ٣٩.

فهذا المبدأ يعين مسؤولية الحاكم عن الالتزام بالشريعة في التقنين والحكم وكلاهما تكون الشورى عنصراً جوهرياً فيه.

لذلك نجد أن التطبيق العملي لمبدأ الشورى يستلزم وجود سلطة عليا مستقلة قادرة على محاسبة الحكام في حالة خروجهم عن أحكام التشريع.

ولأن الرقيب الأول عند المسلمين هو الله عزّ وجلّ، فالحكام المسلمون كغيرهم من المسلمين، مسؤولون بين يدي الله، ومن أجل ذلك يجب أن تكون الأولوية في ولاية الأمر لمن يخشى الله وحسابه، لذلك اعتبر الفقهاء التقوى شرطاً من شروط الأهلية للولاية.

إن الله سبحانه وتعالى قد أنزل لنا القرآن الكريم، الذي فيه أحكام العقوبات لعلمه بأن الإنسان غير معصوم، وهو سيعصيه في بعض الأحوال، لذلك لا يكفي تقوى الحاكم وورعه، من وجود هيئات وأحكام تعمل على الإشراف على عمل الحكام ومحاسبتهم إذا أخطؤوا. ولذلك نجد الإسلام قد وضع من التشريعات والهيئات، ما يضمن سير الحاكم وأعوانه سيراً صحيحاً، بحسب عقد البيعة الذي بويع عليه، ومن هذه التشريعات والهيئات:

أولاً: أن الإسلام قد اعتبر منصب الخلافة منصباً دنيوياً لا دينياً، وأن الخليفة هو أحد المسلمين مخاطب بجميع الأحكام الشرعية، وليس له أي استثناء من حيث الالتزام بأحكام الله، فلا رجال دين في الإسلام، ولا قداسة للخليفة.

ثانياً: لقد جعل الإسلام محاسبة الحكام من قبل المسلمين حقاً من حقوقهم، وفرض كفاية عليهم. إذ جعل الأمة قوامة على قيام الحاكم بمسئوليته، وإلزامها بالإنكار عليه إذا قصر في هذه المسؤوليات، أو أساء في تصرفاته، فقد روى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»[1]. "فمن عرف فقد برئ فمعناه والله أعلم فمن عرف المنكر و لم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من اثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه وقوله ﷺ ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه"[2].

من هذا نجد أن أفراد الرعية يجب عليهم محاسبة الحاكم للتغيير عليه، ويكونون آثمين إذا رضوا بأعمال الحاكم التي تنكر وتابعوه عليها.

يقول رسول الله ﷺ: «**إن الله عزّ وجلّ لا يعذّب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة**»[3].

ثالثاً: إن إعطاء الأمة الحق في اختيار الحاكم، وتوكيله عنها ليحكمها بشرع الله، يعني أن الحاكم وكيلاً عن الأمة، ولكن الموكِّل لا يتخلى عن حقه في التصرف لمجرد وجود وكيل عنه، فإذا كان يحق للأمة محاسبة النواب الذين اختارتهم لمجلس الشورى، فمن باب أولى أن تحاسب من اختاره هؤلاء النواب، وأشرفوا على عمله.

---

[1] صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٤٨١.

[2] النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٢، صفحة ٢٤٢.

[3] مسند أحمد "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ١٩٢.

رابعاً: محاسبة الحكام ووجوب الطاعة إن كون الأمة تحاسب الحاكم، لا يتناقض ووجوب طاعته، لأن طاعته إنما هي في المعروف، فإذا خرج الحاكم عن حدود الشرع فلا طاعة له، بل إن الأمة تعصي الله تعالى إن فعلت ذلك، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد بلغ الإسلام الذروة في الإنكار على الحكام، لدرجة أنه دعا إلى مقاومتهم بالوسائل المادية، إذا أظهروا الكفر البواح، قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»[1].

والمراد بالكفر البواح هنا المعاصي، "ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام ، بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل"[2].

وقال ابن حجر العسقلاني: "إنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض"[3].

خامساً: خضوع جهاز الحكم للقضاء. إن جهاز القضاء في الدولة الإسلامية هو الركيزة الأساسية التي تضمن محاسبة الحكام، فالمسلمون سواء أمام الأحكام الشرعية وكذلك أمام القضاء[4]، فلا يوجد أحد في الدولة الإسلامية فوق القانون، ولا يوجد حصانة لأي شخص كان، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾[5].

ومن هذه الآية نستنتج حكمين هما:[6]

١- ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ**﴾، قد يختلف الناس على حكامهم، فمرجعيتهم هي ما دلَّ عليها القرآن.
٢- ضرورة أن توجد في نظام الخلافة هيئة حرة مستقلة عن نفوذ الشعب وتأثير الحكام، لتقضي في التراعات طبق القانون الأعلى قانون الله ورسوله.

ولا شك أن القضاء في النظام الإسلامي يتمتع باستقلال كاف عن الحكام لأنه فرع من الفقه والاجتهاد، فهو يمثل استقلال الشريعة وسيادتها، وهذا يمكنه من مباشرة الرقابة على أعمال الأفراد والحكام على السواء[7].

---

[1] سنن أبي داود "مرجع سابق"، كتاب الملاحم، باب ١٧، حديث ٤٣٤٤، ج٤، صفحة ٥١٤، حديث صحيح.
[2] شرح النووي على صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج١٢، صفحة ٢٢٩.
[3] فتح الباري "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٢٣.
[4] القضاء هو الإخبار عن حكمٍ شرعي على سبيل الإلزام. (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام – ابن فرحون، ج١، صفحة ١١٧. معين الحكام في ما يتردد بين الخصمين من الأحكام – الطرابلسي، صفحة ٧).
[5] سورة النساء، آية (٥٩).
[6] المودودي، أبو الأعلى، الخلافة والملك، دار العلم – الكويت، ط١، ١٩٧٨م، صفحة ٢٤ – ٢٥، بتصرف.
[7] فقه الشورى والاستشارة "مرجع سابق"، صفحة ٤٦٧.

"وإذا كانت النظم الوضعية قد عرفت في العصور المتأخرة "المحكمة الدستورية العليا"، فإن الحياة الإسلامية، قد عايشت نظام "ولاية المظالم" من عهد الرسول ﷺ.

لم تشهد الحياة الإنسانية نظاماً يقطع دابر الظلم، غير الإسلام، ولم يسجل التاريخ البشري حضارة استطاعت، أن تساوي بين الحكام والمحكومين غير الإسلام، ولن يستطيع العقل البشري مهما بلغ من النضج والسمو، أن يضع من القوانين، ما يكفل العدل والحق والخير والمساواة، كما جاءت به العقيدة الإسلامية من النظم، ولن يكون من قبيل المبالغة إن قلنا أن تصور الإسلام في صورة قضاء المظالم، جعل الحياة القانونية في الدولة الإسلامية، تبلغ حداً يفوق كلّ ما في العقول من خصوبة في الإدراك، إذ كيف يتأتى أن يقف رئيس الدولة الإسلامية مع آحاد الناس أمام قاضي المظالم في مجلس قضاء؟"[1] فرئيس الدولة يؤاخذ كما يؤاخذ آحاد الناس، فهو ليس بعيداً عن يد العدالة، فالمظالم نظام قضائي جاء به الإسلام، لفضّ المنازعات التي تكون الدولة الإسلامية فيها طرفاً في المخاصمة، وكذلك من يمثلها من حكامٍ ووزراء، وقادة جندٍ، وولاة، وكل ذي سلطان نافذ.

وقد عرّف الفقهاء قضاء المظالم بأنه "قَود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[2].

وقد وضع أبو يعلى شروطاً خاصة فيمن يتولى محكمة المظالم، وهي "أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبّت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين"[3].

ويرى أبو يعلى، أنه لا بدّ من حضور خمسة أصناف من الناس، مجلس المظالم، وهم:[4]

- أولاً: الحماة والأعوان، لجذب القوي وتقويم الجريء.
- ثانياً: القضاة والحكام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق.
- ثالثاً: الفقهاء، يرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه.
- رابعاً: الكُتّاب، ليبتوا ما جرى بين الخصوم.
- خامساً: الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حق، وأمضاه من حكم.

وقد ذكر الماوردي وأبو يعلى صلاحيات محكمة المظالم في عشرة أمور[5]، هي:

١. النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فيتصفح أحوالهم، ويستبدلهم إن لم ينصفوا.
٢. جور العمال فيما يجبونه من الأموال.
٣. تصفح أحوال كُتّاب الدواوين.
٤. تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم من ديوان العطاء.
٥. ردّ الغصوب السلطانية التي تغلب عليها أهل الجور، وذو الأيدي القوية.

---

[1] الخالدي، محمود، نظام القضاء في الإسلام، مؤسسة ابن نديم الثقافية للنشر والتوزيع – إربد – الأردن، ١٩٨٣م.

[2] الأحكام السلطانية للماوردي "مرجع سابق"، صفحة ٧٧.

[3] الأحكام السلطانية لأبي يعلى "مرجع سابق"، صفحة ٨٤.

[4] الأحكام السلطانية لأبي يعلى "مرجع سابق"، صفحة ٨٧.

[5] انظر الأحكام السلطانية للماوردي "مرجع سابق"، صفحة ٨٠ – ٨٣. الأحكام السلطانية لأبي يعلى "مرجع سابق"، صفحة ٧٦ – ٧٩.

٦. مشارفة الوقف العام والخاص.
٧. تنفيذ ما عجز عنه القضاة من الأحكام، لعزة المحكوم عليه، أو قوة يده، أو لعلو قدره وعظم خطره.
٨. النظر فيما عجز عنه قضاة الحسبة في المصالح العامة.
٩. مراعاة العبادات الظاهرة، كالجمعة والأعياد والحج والجهاد.
١٠. النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.

وقد أورد الخالدي في صلاحيات محكمة المظالم خمسة أمور، هي:[١]

١. النظر في عزل رئيس الدولة.
٢. التحكم في أية مظلمة كان جهاز الدولة طرفاً فيها.
٣. التداول في مخالفة رئيس الدولة لأحكام الشرع.
٤. بيان معنى النصوص التشريعية ضمن تبني رئيس الدولة.
٥. النظر في مقدار الضرائب على المسلمين، والجزية على الذميين.

إن أهمية وجود قاضي المظالم في الدولة الإسلامية، وصلاحياته الواسعة التي تحدثت عنها، تُشعر بحيوية وخطورة هذا المنصب، ولذلك كان لا بد من إبعاد سلطة الخليفة عنه، ومنع الخليفة من حقه في عزل قاضي المظالم.

مع أن الأصل في المسألة، أن يكون الخليفة هو صاحب الحق في عزل قاضي المظالم، كما له حق توليته، إلا أن الخليفة يُعزل عن رئاسة الدولة في حالات بينها الشرع[٢]، فيصبح غير واجب الطاعة، والذي يحدد هذه الحالات هي محكمة المظالم، التي لها حق الحكم بعزل الخليفة، فإذا أجرينا الأمر على حكم الأصل، كان للخليفة عزل قضاة محكمة المظالم، وبذلك لا تتمكن المحكمة من إصدار حكم عزل رئيس الدولة، لأنه قد يعزلهم قبل أن يعزلوه، بل وقد لا تتمكن محكمة المظالم من النظر فيما دون العزل، ما دام سيف عزل القضاة بيد الخليفة.

وبهذا تبقى بعض قضايا المظالم معطلة لا تقدر المحكمة على النظر والبتّ فيها، ويعيش القضاة بجوٍّ مشحونٍ بالتهديد، وفي ذلك تعطيل لأحكام الإسلام، من أن تقام في بعض الأمور، وتعطيل أحكام الشرع، ولو حكماً واحداً لا يجوز شرعاً، لذلك كله، فإن مُنح رئيس الدولة صلاحية عزل قضاة محكمة المظالم، صار وسيلة لتعطيل أحكام الشرع وهو حرام، لأن القاعدة الشرعية "الوسيلة إلى الحرام محرمة".

لذلك كان بقاء صلاحية عزل قضاة محكمة المظالم بيد الخليفة حراماً، ومن هنا لم يكن لرئيس الدولة حق عزل قضاة المظالم، وعليه أن يقلد من يقوم بعزلهم، ممن لا يمكن أن يحصل منه تعطيل أحكام الشرع، وغالباً ما يكونون باقي أعضاء محكمة المظالم، الذين تناط بهم صلاحية حق عزل قاضي المظالم.[٣]

---

[١] نظام القضاء في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٢٣٣.

[٢] في حالة إرتداده، وجنونه، ووقوعه أسيراً في يد عدوٍّ قاهرٍ، لا يقدر على الخلاص منه، وفي حالة الفسق والجنون غير المطبق، والعجز عن القيام بأعباء رعية شؤون المسلمين، أو أن يكون في حالة قهرٍ يمنعه من التصرف وفق الشرع. (نظام القضاء في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٢٣٠).

[٣] انظر نظام القضاء في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٢٣٠ – ٢٣١.

وقد تنبه إلى هذه القضية تقي الدين النبهاني[1]، حينما وضع مقدمة دستور الدولة الإسلامية، حيث قال: "يعين قاضي المظالم من قبل رئيس الدولة، أو من قبل قاضي القضاة، ولكن ليس لرئيس الدولة، ولا لقاضي القضاة حق عزله، وإنما تنظر أعماله من قبل محكمة المظالم وهي التي تملك عزله"[2].

سادساً: رقابة نواب الأمة. إن وجود مجلس للشورى مكون من نواب تنتخبهم الأمة وتوكلهم في اختيار الحاكم، ومحاسبته والرقابة على أعماله، هي أحد الضمانات المهمة لسير الحاكم السير الصحيح، والتزامه أحكام الشرع، كما أنها تضمن عدم وقوع فوضى وغلو في أساليب الرقابة الشعبية أو حدوث فتن داخل الدولة الإسلامية.

سابعاً: التأسي بالرسول ﷺ وصحابته الكرام. إن قائدنا ومعلمنا الأول هو رسول الله ﷺ وهو الذي قال: «**يا أيها الناس إني قد دنا مني حقوق من بين أظهركم فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ألا ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ومن كنت أخذت منه مالاً فهذا مالي فليستقد منه** ...»[3].

ثم علينا أن نذكر ما قاله خليفة رسول الله أبو بكر الصديق ﷺ في أول خطبة له: (**أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وان أسات فقوموني**)[4].

فإذا كان رسولنا العظيم وصحابته الكرام، وهم في موقع المسؤولية قد طلبوا من المسلمين محاسبتهم وتقويمهم، فلم يعد لأحد عذر في أن يرى المنكر من حاكمه ويسكت عليه.

ثامناً: إقامة الأحزاب السياسية. إن القول بأن السلطان للأمة، بمعنى أن لها حق تولية الخليفة وعزله. فلا يصبح الحاكم صاحب سلطان يمارس صلاحيات الحكم إلا ببيعة الأمة له، بيعة رضى واختيار، وإنّ انتقال السلطان من الأمة إلى الخليفة لا يجعل الأمة بلا سلطان، وإنما السلطان قائم بيدها لتحاسب الحكام، وتقوّم اعوجاجهم، وتمنعهم من الطغيان، إلى حد العزل[5].

ولأن العمل الفردي لا يُثمر في المحاسبة، فكان لا بد من وجود أحزاب سياسية، لتكون الوسيلة المثلى التي تجسد سلطان الأمة في حقها تجاه محاسبة الحكام. وحتى لا تكون الأمة سهلة الانقياد، كان لا بد من وجود أحزاب سياسية تقوم بأعباء محاسبة الحكام.

ثم إن الإسلام قد جعل إقامة الأحزاب فرض كفاية[6] على الأمة الإسلامية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[7].

---

[1] محمد تقي الدين النبهاني، ولد في قرية أجزم بحيفا عام ١٩٠٩م، والده ابراهيم شيخ متفقه بالدين، وهو مدرس العلوم الشرعية، وجده لأمه الشيخ يوسف بن إسماعيل، صوفي جليل، حفظ القرآن وهو دون العشرين، تخرج من الأزهر عام ١٩٣٢م، عُيّن قاضياً لمحكمة الرملة، ثم قاضياً لمحكمة القدس، كره الإستعمار، وأسس حزب التحرير عام ١٩٥٣م، وتوفي في بيروت عام ١٩٧٧م، أهم مؤلفاته: نظام الإسلام، والشخصية الإسلامية، والتكتل الحزبي، والتفكير، والدولة الإسلامية، وسرعة البديهة، وإنقاذ فلسطين، ورسالة العرب، والنظام الاقتصادي والاجتماعي، وغيرها. (قراءة في فكر الشيخ تقي الدين النبهاني – ناصر الفاخوري، صفحة (١٣-١٤).

[2] مقدمة الدستور "مرجع سابق"، صفحة ٢٢٣.

[3] مجمع الزوائد "مرجع سابق"، ج٩، صفحة ٢٦. المعجم الأوسط "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٠٤. المعجم الكبير "مرجع سابق"، ج١٨، صفحة ٢٨٠.

[4] السيرة النبوية "مرجع سابق"، ج٦، صفحة ٨٢.

[5] قواعد نظام الحكم، صفحة ٢٠٤.

[6] انظر فرضية إقامة الأحزاب ٢٢٣.

[7] سورة آل عمران، آية ١٠٤.

فأما وظيفة الجماعة المسلمة التي تقوم على هاتين الركيزتين لكي تنهض بها... هذه الوظيفة الفردية لإقامة منهج الله في الأرض، ولتغليب الحق على الباطل، والمعروف على المنكر، والخير على الشر... هذه الوظيفة التي من أجلها أُنشئت الجماعة المسلمة بيـــد الله وعلى عينه، ووفق منهجه... فهي التي تقررها الآية.[1]

[1] في ظلال القرآن "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢٧.

الفصل الخامس:

أهل الحل والعقد وأهل الشورى

المبحث الأول: أهل الحل والعقد

لا يكاد يخلو كتاب يبحث في علم السياسة الشرعية أو السير أو التاريخ الإسلامي، من ذكر أهل الحل والعقد، وقد اختلفت تسميتهم على أقوال منها:

- أهل الحل والعقد، وقد وردت هذه التسمية في الأحكام السلطانية للماوردي[١].
- أهل الاختيار[٢].
- فضلاء الأمة، كما قال عنهم ابن حزم[٣].[٤]
- أهل الاجتهاد والعدالة.[٥]
- أهل الشورى.[٦]

لقد بحثت عن أصل هذا التعبير "أهل الحل والعقد"، فلم أجد له أصلاً إلا ما سبق من نظام سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في أهل الشورى، و لم أهتد كذلك إلى أول من وضع تعبير "أهل الحل والعقد" أو أول من استعمله.

والمقصود بأهل الحل والعقد هم الناس الذين ببيعتهم تنعقد الخلافة، ووضع العلماء لذلك ثلاثة شروط هي:

- الأول: العدالة الجامعة لشروطها.
- الثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.
- الثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.[٧]

وأهم ما يميز رأي العلماء في أهل الحل والعقد، وقوع الخلاف في تحديد العدد الذي به تنعقد الخلافة، وهذه آراء العلماء في ذلك:

---

[١] الماوردي، علي، الأحكام السلطانية، دار الفكر – بيروت، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٩٦٦م، صفحة ٦.

[٢] أبو يعلى، أحمد، الأحكام السلطانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٩٩٤م. صفحة ٥.

[٣] ابن حزم الإمام العلامة الحافظ الفقيه، أبو محمد، علي بن أحمد، الفارسي الأصل، اليزيدي الأموي، مولاهم القرطبي الظاهري، كان أولاً شافعي، ثم تحول ظاهرياً، كان صاحب فنون وورع وزهد، له المحلى على مذهبه واجتهاده، وشرحه المحلى والملل والنحل، وغير ذلك، مات سنة ٤٥٧هـ. (طبقات الحفاظ، ج١، صفحة ٤٣٥ – ٤٣٦).

[٤] ابن حزم، علي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة المثنى – بغداد، ومؤسسة الخانجي – مصر. ج٤، صفحة ١٦٧.

[٥] البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، مكتب نشر الثقافة الإسلامية – مصر، ١٩٤٨م.

[٦] الإسلام وأوضاعنا السياسية، صفحة ٢٠٨.

[٧] الأحكام السلطانية للماوردي "مرجع سابق"، صفحة ٦، وانظر نفس الشروط في الأحكام السلطانية لأبي يعلى "مرجع سابق"، صفحة ١٩.

- الرأي الأول: تنعقد الخلافة بإجماع أهل الحل والعقد. وإليه ذهب أبو يعلى[1]، وابن حزم، والإمام أحمد[2] في إحدى الروايتين عنه.[3]
- الرأي الثاني: تنعقد الخلافة ببيعة أهل الحل والعقد الذين يتيسر اجتماعهم، وهو قول (الإمام النووي[4] والماوردي[5] والشوكاني[6])[7]، ويقول القلقشندي[8]: "وهو الأرجح عند أصحابنا الشافعية"[9].
- الرأي الثالث: لا تنعقد الخلافة إلا بإجماع المسلمين، وانفرد به أبو بكر الأصم[10] من المعتزلة[11].
- الرأي الرابع: لا يشترط إجماع مطلقاً، وتنعقد بأي عدد.[12] وإليه ذهب (الآمدي[13] وإمام الحرمين[14] والجرجاني[15]).
- الرأي الخامس: لا تنعقد إلا بجماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب[16].
- الرأي السادس: لا تنعقد إلا بموافقة أهل الشوكة. وإلى هذا ذهب (ابن تيمية، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه)[17].
- الرأي السابع: ذهب بعض العلماء إلى اشتراط عدد معين، واختلفوا في تحديد ذلك على أقوال سبعة[18]، هي:
  - الأول: إن أقل من تنعقد بهم الخلافة أربعون لا دونهم.
  - الثاني: أن يكونوا ستة (وهو للقاضي عبد الجبار[1]).

---

[1] أبو يعلى (٣٨٠ – ٤٥٨هـ /٩٩٠ – ١٠٦٦م) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء. أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد، له تصانيف كثيرة منها: الإيمان، والأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه. وكان شيخ الحنابلة. (الأعلام، ج٦، ص ٣٣١، ط٢).

[2] الإمام أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، المروزي الأصل، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ، كان إمام المحدثين، صنف كتابه "المسند"، كان من أصحاب الإمام الشافعي، توفي نهار الجمعة سنة ٢٤١هـ ببغداد، ودفن بمقبرة دار حرب. (وفيات الأعيان، ج١، صفحة ٦٣ – ٦٤).

[3] الأحكام السلطانية "مرجع سابق"، صفحة ٢٣ – ٢٤. المفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ١٦٧.

[4] النووي الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، وصنف التصانيف النافعة في الحديث الحديث والفقه وغيرها، لم يتزوج، مات سنة ٦٧٦هـ. (طبقات الحفاظ، ج١، صفحة ٥١٣).

[5] علي بن محمد أقضى القضاة، أبو الحسن الماوردي، صدوق في نفسه، ولكنه معتزلي، مات سنة ٤٥٥هـ، وله ٨٦ سنة. (لسان الميزان، ج٤، صفحة ٢٦٠).

[6] الشوكاني (١١٧٣ – ١٢٥٠هـ / ١٧٦٠ – ١٨٣٤م). هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، وولي القضاء، ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً، منها: نيل الأوطار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وفتح القدير، وارشاد الفحول. (الأعلام، ج٧، صفحة ١٩٠، ط٢).

[7] الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار الفكر – بيروت، ج٤، صفحة ١٣٠ – ١٣١. الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٩٩٢م، صفحة ٨٩. الأحكام السلطانية السلطانية "مرجع سابق"، صفحة ٦.

[8] القلقشندي (٧٦٥ – ٨٢٠هـ / ١٣٥٥ – ١٤١٨م). هو أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، المؤرخ الأديب البحاثة، ولد في قلقشندة من قرى القليوبية. نشأ وتوفي في القاهرة وهو من دار علم، أفضل تصانيفه: صبح الأعشى، وحلية الفضل، وقلائد الجمان، ونهاية الأدب في معرفة أنساب العرب. (الأعلام، ج١، ص ١٧٢، ط٢).

[9] القلقشندي، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء – الكويت، سلسلة التراث العربي، ١٩٦٤م، ج١، صفحة ٤٤.

[10] أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان ديناً وقوياً وصبوراً على الفقر، كان في ميل عن الإمام علي، مات سنة ٢٠١هـ، وله تفسير وكتاب خلق القرآن، والرد على الملحدة.

[11] وغيرها الكثير، كان يكون بالعراق. (سير أعلام النبلاء، ج٩، صفحة ٤٠٢).

[12] الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، مكتبة النهضة – مصر، ط١، ١٩٥٤م. ج٢، صفحة ١٢٣.

[13] السيف الآمدي المتكلم علي بن أبي علي، صاحب التصانيف، وكان من الأذكياء، وكان مولد سيف الدولة بآمد، وقدم بغداد، وقرأ القراءات وتفقه لأحمد بن حنبل، مات سنة ٦٣١هـ، وله ثمانون عاماً. (لسان الميزان، ج٣، صفحة ١٣٤).

[14] إمام الحرمين (٤١٩ – ٤٧٨هـ / ١٠٢٨ – ١٠٨٥م). هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد فمكة وذهب إلى المدينة، فأفتى ودرس ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية)، له مصنفات منها: العقيدة النظامية، البرهان في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين والإرشاد، وتوفي في نيسابور. (الأعلام، ج٤، ص ٣٠٦، ط٢).

[15] الجرجاني (٧٤٠ – ٨١٦هـ / ١٣٤٠ – ١٤١٣م). هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو، ودرس في شيراز، وتوفي فيها. له نحو خمسين مصنفاً منها: التعريفات، مقاليد العلوم، رسالة في فن أصول الحديث، شرح المواقف. (الأعلام، ج٥، ص ١٥٩، ط٢).

[16] مقالات الإسلاميين "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ١٣٣ (و لم ينسبه لأحد من العلماء).

[17] – ابن تيمية، أحمد، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المطبعة الأميرية – بيروت، ١٣٢٢هـ. ج١، صفحة ١٤١.
– الأحكام السلطانية لأبي يعلى "مرجع سابق"، صفحة ٢٣ – ٢٤.

[18] مآثر الأنافة في معالم الخلافة "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٤٢ – ٤٤.

- الثالث: أقل من تنعقد به خمسة يجتمعون على عقدها.
- الرابع: تنعقد بأربعة. مقدار عدد شهود الزنا.
- الخامس: تنعقد بثلاثة، يتولاها أحدهم برضا الاثنين.
- السادس: تنعقد باثنين (وهو قول عبد القاهر البغدادي[٢]).
- السابع: تنعقد بواحد من أهل الحل والعقد، وإليه ذهب من تبنى عدم اشتراط الإجماع (الآمدي، والجويني، والجرجاني).

وبعد النظر في عموم ما قيل في عدد أهل الحل والعقد، نجد أن الخلافة تنعقد بما يتيسر اجتماعهم من أهل الحل والعقد، وهو ما ذهب إليه النووي والماوردي والشوكاني والآمدي والجويني والجرجاني، بأن الخلافة تنعقد بأي عدد.[٣]

المبحث الثاني: أهل الشورى

قال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[٤]، وقال: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[٥]، لو تدبرنا الآيات السابقة لوجدنا أن الله تعالى يطلب من نبيه عليه الصلاة والسلام أن يشاور المسلمين، وفي الآية الثانية وصفٌ للأمة الإسلامية أن أمرها شورى. لكن الآية لم تحدد من هم أهل الشورى، وكذلك الأحاديث الشريفة لم تبين لنا أيضاً من هم أهل الشورى.

لكن الواقع والعقل يقتضي أن يكون أهل الشورى ممن لديهم القدرة على إبداء الرأي، وحل المشكلات، لأن الاستشارة لا توجه إلا إلى شخص ناضج يستطيع أن يعطي رأياً صحيحاً، لأن المشورة لا يعتدّ بها، إلا إذا جاءت من ذوي الرأي الناضج، وذوي الخبرة بالأمور التي تعرض للشورى.

وبالرجوع إلى السيرة النبوية وكتب التفسير، نجد أن الرسول ﷺ لم يستشر أناساً محددين التزمهم دائماً دون سواهم، فكانت مشورته لصحابته على النحو التالي:

---

[١] عبد الجبار بن أحمد الهمداني، القاضي المتكلم، له تصانيف، كان من غلاة المعتزلة، وهو الأسد آباد، كان فقيهاً شافعياً، ولي قضاء الري، مات سنة ٤١٢هـ. (لسان الميزان، ج٣، صفحة ٣٨٦).

[٢] عبد القاهر البغدادي (وفاته ٤٢٩هـ / ١٠٣٧م). هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي، أبو منصور، من أئمة الأصول، ولد ونشأ في بغداد، واستقر بنيسابور. من تصانيفه: أصول الدين، الناسخ والمنسوخ، فضائح القدرية، فضائح المعتزلة، الملل والنحل، التحصيل، الفرق بين الفرق. (الأعلام، ج٥، ص١٧٣، ط٢).

[٣] - الإحكام في أصول الأحكام "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٣٤١.
- منتهى السؤال "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ٦٤.
- غاية المرام "مرجع سابق"، صفحة ٣٨١.
- الإرشاد "مرجع سابق"، صفحة ٤٢٥.
- الإيجي، عبد الرحمن، المواقف، مطبعة السعادة – مصر، ١٩٠٧ م. ج٨، صفحة ٣٥٣.

[٤] سورة آل عمران، آية (١٥٩).

[٥] سورة الشورى، آية (٣٨).

- أولاً: كان يقتصر أحياناً على استشارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حتى أنهما كانا يوصفان (بوزيريه) كما روي عنه عليه الصلاة السلام قوله لهما: «**وإيم الله لو أنكما تتفقان على أمر ما عصيتكما في مشورة أبداً**»[1].
- ثانياً: كان يشير عليه واحد أو اثنان بالرأي، فإذا اقتنع به، قام بتنفيذه دون أن يعرض الأمر على أصحابه.[2]
- ثالثاً: أحياناً كان الرسول ﷺ يطلب إلى الناس[3]، أن يشيروا عليه بالرأي.

لذلك نجد من فعله عليه الصلاة والسلام، ومن دراسة حياة الخلفاء الراشدين، أن أهل الشورى غير محددين شرعاً، وإنما يرجع في ذلك إلى ظروف الزمان والمكان، والموضوع المراد أخذ الرأي فيه.

وقديماً كان أهل الشورى من المهاجرين والأنصار وأشراف الناس المقيمين في المدينة المنورة، ثم أضيف إليهم الحكام ورؤساء الجيوش في مختلف الأقطار الإسلامية، ثم أضيف إليهم أمراء الجيوش والعلماء والمجتهدون والقضاة وأصحاب النفوذ.

شروط أهل الشورى:[4]

حتى يعتبر الشخص من أهل الشورى، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أولاً: الإسلام: فلا بد أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[6].
- ثانياً: العدالة: وهي التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل، وعما يُخل بالمروءة.
- ثالثاً: العلم: والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين، والسياسة، والعلوم الدنيوية، والمهم أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يدرك ما يعرض عليه إدراكاً يمكنه من الحكم عليه وإبداء الرأي فيه.
- رابعاً: الرأي والحكمة: ويشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عرف بجودة الرأي والحكمة، لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم، المتفق مع الشرع، المجرد عن الهوى والمعصية.

---

[1] فتح الباري "مرجع السابق"، جزء ١٣، صفحة ٣٤١.

[2] كما حدث في غزوة بدر أن أشار على الرسول (ص) الحباب بن المنذر بشأن موقع المعركة فنفذ رسول الله رأيه.

[3] إن هؤلاء الناس لم يكونوا في الواقع، سوى أصحاب رسول الله كما يرى ذلك ابن كثير، لأن الرسول عليه السلام لا يمكن أن يطلب الرأي والنصح إلا من القادر على إسداء النصح وإبداء الرأي السديد.

[4] وسأعرض للشروط بالتفصيل في مجلس الشورى.

[5] سورة النساء، آية ٥٩.

[6] سورة النساء، آية ١٤١.

الفصل السادس:

مجلس الشورى

إذا كانت الدول الكافرة تتباهى بمجالسها النيابية اليوم، فإن الأمة الإسلامية التي من سماتها الأساسية الشورى، ليليق بها أن يكون لها مجلس، يجتمع فيه أهل الرأي للبحث في شؤون المسلمين، فهل أوجد الإسلام مثل هذا المجلس؟ وهل يقر الإسلام وجود مجلس للشورى؟

المبحث الأول: مشروعية مجلس الشورى

إن لمجلس الشورى مشروعية من سيرة الرسول ﷺ -وإن لم يطلق عليه هذه التسمية- فقد طلب من الأنصار يوم "بيعة العقبة الثانية" أن يخرجوا إليه اثني عشر نقيباً[1]، ليكونوا على قومهم بما فيهم، فأخرجوا منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[2]، وهم: أسعد بن زرارة[3]، وسعد بن الربيع[4]، وعبد الله بن رواحة[5] ورافع بن مالك[6]، والبراء بن معرور[7]، وعبد الله بن حرام[8]، وعبادة بن الصامت[9]، الصامت[9]، وسعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو[10]، وأسيد بن حضير[11]، وسعد بن خيثمة[1]، ورفاعة بن عبد المنذر[2].

---

[1] "النُّقباء؛ جمع نَقِيب، وهو كالعَرِيف على القوم، المُقَدَّم عليهم، الذي يَتَعَرَّفُ أَخْبارَهم، ويُنَقِّبُ عن أَحوالهم أَي يُفَتِّشُ". (لسان العرب ج: ١ ص: ٧٦٩).

[2] ابن هشام، السيرة النبوية، دار الكنوز الأدبية. ج٢، صفحة ٤٤٢ – ٤٤٣.

[3] أسعد بن زرارة الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو أمامة، كان نقيباً، شهد العقبة الأولى والثانية، وأول من بايع النبي (ص) ليلة العقبة، زعيم بنو النجار، مات قبل بدر، مات في شوال بعد ١٦ شهراً من الهجرة، أول من دفن بالبقيع. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، صفحة ٥٧ – ٥٨).

[4] سعد بن الربيع الأنصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار، كان أكثر الأنصار مالاً، استشهد بأحد. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، صفحة ٢٤ – ٢٥).

[5] عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزرجي، الشاعر المشهور، يكنى أبا محمد، كنيته أبو رواحة، من السباقين الأولين من الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدراً وما بعده إلى أن استشهد بمؤتة. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، صفحة ٢٩٨).

[6] رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وهو أول من أسلم من الخزرج، وهو أول من قدم المدينة بسورة يوسف. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، صفحة ٤٨٧).

[7] البراء بن معرور الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو بشر، هو أول من بايع، وأول من استقبل القبلة، وأول من أوصى بثلث ماله، وهو أحد النقباء، كان من أعلم الأنصار، مات قبل الهجرة بشهر. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، صفحة ١٤٨ – ١٤٩).

[8] عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، يُنسب إلى جده أحياناً، كان من النقباء في أهل العقبة، واستشهد بأحد. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، صفحة ٣٤١ – ٣٤٢). (٣٤٢).

[9] عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد بدراً، وكان أحد النقباء بالعقبة، وشهد المشاهد كلها، وشهد فتح مصر، كان طوالاً جسيماً، مات بالرملة سنة ٣٤هـ، وقيل أنه مات ببيت المقدس. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، صفحة ٣٦٠ – ٣٦١).

[10] المنذر بن عمرو الأنصاري الخزرجي الساعدي، نقيب، استشهد يوم بئر معونة، لقبه المعنق. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٦، صفحة ٢١٧).

[11] أسيد بن حضير الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، من السباقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، كان إسلامه على يد مصعب بن عمير، شهد بدر وأحد، من أفاضل الناس، مات سنة ٢٠هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، صفحة ٦٤).

ولما قامت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بعد الهجرة، وجدنا أن الرسول ﷺ قد اختار أربعة عشر رجلاً من النقباء على قومهم. وكل واحد منهم كان نقيب قومه وجماعته، وكانوا هم أهل الشورى الذين يرجع إليهم في الرأي، فهم باعتبارهم أعضاء مجلس الشورى في عهده عليه الصلاة والسلام، يقول عليٌّ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه لم يكن نبي إلا وقد أعطي سبعة رفقاء نجباء وزراء، وإني أعطيت أربعة عشر حمزة**[3] **وجعفر**[4] **وعلي وحسن وحسين وأبو بكر وعمر وعبد الله بن مسعود**[5] **وأبو ذر والمقداد وحذيفة وعمار وسلمان وبلال**»[6]-[7]-، وكانوا هم أهل الشورى.

وفِعله عليه الصلاة والسلام يدل على مشروعية وجود مجلسٍ للشورى، فلا يكاد يخلو بحث معاصر تناول موضوع الشورى، وأعطى رأيه في نظام الشورى في الإسلام، إلا وأقرّ بأنه لا بد من نظام لمجلس الشورى ولكن من غير تحديد قالب معين لهذا المجلس، بل هو من الأمور الإدارية، التي يقوم بها المسلمون أو الخليفة بما يرونه مناسباً، ومحققاً للغاية المقصودة من إيجاده.[8]

---

[1] سعد بن خيثمة الأنصاري الأوسي، أبو خيثمة، كان أحد النقباء بالعقبة، استشهد يوم بدر. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، صفحة ٢٣ – ٢٤).

[2] رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي، ذُكر في أهل العقبة، وفي البدرين، قُتل بخيبر. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، صفحة ٥٠٤).

[3] حمزة بن عبد المطلب الهاشمي، أبو عمارة، عم النبي (ص)، وأخوه من الرضاعة، ولد قبل النبي بسنتين، وأسلم في الثانية من البعثة، وشهد بدراً، واستشهد بأحد سنة ٣هـ، ولقبه النبي (ص) أسد الله. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، صفحة ١٢١ – ١٢٢).

[4] جعفر بن أبي طالب، أبو عبد الله، بن عم النبي (ص)، وأحد السباقين إلى الإسلام، وأخو علي، وكان جعفر خير الناس للمساكين، وكان رسول الله (ص) يكنيه أبا المساكين، استشهد بمؤتة من أرض الشام في حياة النبي سنة ٨هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، صفحة ٤٨٥ – ٤٨٧).

[5] عبد الله بن مسعود حليف بني زهرة، كنيته أبو عبد الرحمن، ممن شهد بدراً، وسائر المشاهد، وكان من فقهاء الصحابة، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ، ودفن بالبقيع. (مشاهير علماء الأمصار، ج١، صفحة ١٠).

[6] مسند أحمد "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٨٨، و قد قال "وهذا الكلام لا نعلم من رواه عن النبي (ص) إلا علي ولا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد".

[7] وقد ورد الحديث بروايات مختلفة كلها تفيد أن رسول الله (ص)، قد أعطي أربعة عشر نقيباً. انظر:

- سنن الترمذي "مرجع سابق"، ج٥، صفحة ٦٦٢.
- مجمع الزوائد "مرجع سابق"، ج٩، صفحة ١٥٦.
- البزار، أحمد، مسند البزار، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ، ج٣، صفحة ١٠٩.
- الشيباني، أحمد بن عمرو، الآحاد والمثاني، دار الراية – الرياض، ط١، ١٩٩١م، ج١، صفحة ١٩٠.
- المعجم الكبير "مرجع سابق"، ج٦، صفحة ٢١٦.
- الزكي، يوسف، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ج٥، صفحة ٥٢.
- النمري، يوسف بن عبد البر، الاستيعاب، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٩١٢م، ج٣، صفحة ١١٤٠.

[8] انظر في ذلك:

- عثمان، عبد الكريم، النظام السياسي في الإسلام، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٩٦٨م، صفحة ٣٨.
- العربي، محمد، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر – القاهرة، صفحة ٣٨ – ٣٩.
- منهاج الحكم في الإسلام – محمد أسد، صفحة ١١١.
- موسى، محمد، نظام الحكم في الإسلام، مطبعة النهضة – مصر، ١٩٦٢م، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، صفحة ٨٢ – ٨٣.
- بللي، محمود، الشورى في الإسلام، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٩٦٨م. صفحة ١١٩.
- المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه، دار الفكر – بيروت، ١٩٦٩م، صفحة ٥٨.
- الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، صفحة ٢٣٧.
- نظام الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٥٤.
- النظام السياسي في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ١١٦ – ١١٧.
- نظام الحكم في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٢٠٩.
- إلا أنّ عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام، يرد هذا الرأي ويقول بأنه لا يوجد في كتب التاريخ، ولا في كتب التفسير أو الحديث ذكرٌ لقيام مثل هذا المجلس... صفحة ٢٦٣ – ٢٦٤.

يقول سيد قطب: "أما الشكل الذي تتم به الشورى فليس مصبوباً في قالبٍ حديدي، فهو متروك للصورة الملائمة لكل بيئة وزمان، تحقيق ذلك الطابع في حياة الجماعة الإسلامية، والنظم الإسلامية كلها ليست أحكامها جامدة، وليست نصوصاً حرفية.[1]

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: "وإن القرآن الكريم لم يبين وسائل الشورى، كما لم يبين وسائل تحقيق العدالة، بل ترك ذلك لتقدير الناس ينتهجون أحسن الوسائل التي توصلهم إلى المطلوب على الوجه الأكمل".[2]

وهذا يتمشى مع فكرة صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ومع فكرة يسر الدين، فالله عزّ وجلّ لم يرد أن يشقّ على المسلمين بإلزامهم أسلوباً واحداً للشورى، بل ترك لهم المجال لاختيار التنظيم الذي يحقق الشورى على وجهها.

إن مجلس الشورى يعتبر الممثل الحقيقي للأمة، لأن أعضاءه يعتبرون وكلاء عن غيرهم في الرأي. والوكالة لا تصح إلا بالتوكيل، من قِبل الموكل وعليه فلا بد من انتخاب أعضاء مجلس الشورى.

المبحث الثاني: عضوية مجلس الشورى

يحق لكل من يحمل التبعية الإسلامية أن يكون عضواً في مجلس الشورى، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، سواءً كان رجلاً أم امرأة، مسلماً أم غير مسلم.

إذا كان مجلس الشورى وكيلاً عن الناس في إعطاء الرأي فمن حق الناس أن يوكلوا من يشاءون، ممن هم أهل الوكالة في الحقوق شرعاً، لذلك لا بد من معرفة شروط هؤلاء الأشخاص، وهي:

- **أولاً: الإقامة في دار الإسلام**: لأن المسلم المقيم في دار الكفر إقامة دائمة، يكون خاضعاً لقوانينها وتابعاً لها، ولا يحق له أن يكون عضواً في مجلس الشورى، لقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[3]، يعني المسلمين في دار الإسلام، بقرينة فعل الرسول ﷺ من استشارة المسلمين في المدينة وعدم استشارة المسلمين الذين كانوا في مكة قبل فتحها.
- **ثانياً: البلوغ**: فإن غير البالغ، لا يعتبر مكلفاً شرعاً، فمن باب أولى ألا يكون وكيلاً عن غيره.
- **ثالثاً: العقل**: فإن الشورى هي إبداء الرأي الصحيح للوصول إلى أصوب الآراء، وهذا لا يتأتى لغير العاقل.
- **رابعاً: جواز عضوية غير المسلم**: أباح الشرع لغير المسلم أن يبدي رأيه في تطبيق أحكام الإسلام عليه، وفيما يلحقه من ظلم الحاكم، لذلك كان له أن يوكل عنه من يشاء في الرأي، مسلماً أو غير مسلم، وأن يكون هو وكيلاً عن جماعته وقومه، وقد أباح الله تعالى سؤال أهل الكتاب عما لا نعلم، بقوله: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[4]، فإن جاز هذا فإنه دليل دليل على جواز أخذ رأيهم، وأن يكونوا أعضاءً في مجلس الشورى.

---

[1] الشورى في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ١١٨.

[2] أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي – بيروت، ١٩٥٧م. صفحة ٥٩.

[3] سورة آل عمران، آية (١٥٩).

[4] سورة النحل، آية ٤٣، ونصها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾.

ولعلّ الغاية من عضوية غير المسلم في مجلس الشورى، هي لضمان المحافظة على شؤونهم العامة والخاصة، كطلب رفع الظلم، وما يتم عقده معهم من عقود، كالجزية وغيرها.

وإن انتخاب غير المسلم في مجلس الشورى، لم يرد دليل من الشرع بتحريمه، أو منعه، إلا أنه ليس لهم الحق في إبداء الرأي في التشريع، لأنه ينبثق من العقيدة الإسلامية، وغير المسلم يعتنق عقيدة تناقض العقيدة الإسلامية، كما لا يجوز له المشاركة في انتخاب الخليفة أو حصر المرشحين لمنصب رئاسة الدولة، لأن ذلك من الحكم، وهو لا سبيل له على ذلك أبداً، لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[1].[2]

- **خامساً: جواز عضوية المرأة:** إذا كان الشرع قد أعطى المرأة الحق في أن تكون وكيلة عن غيرها، وأنه يجوز لها إبداء رأيها، كان لها أن تكون عضواً في مجلس الشورى، وأيضاً لنا في رسول الله أسوة حسنة، فقد ورد عنه أنه بعد أن فرغ من بيعة العقبة الثانية، والتي كان فيها ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، خاطبهم جميعاً بقوله: «**أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم كفلاء**»[3]، وخطابه موجه للجميع، و لم يستثن النساء، لا فيمن ينتخبن، ولا فيمن يُنتخب.

والحادثة الثانية في صلح الحديبية، فقد ذكر الطبري: «**فلما فرغ رسول الله ﷺ من قضيته قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت له أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنتك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة حتى فعل ذلك نحر بدنته ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً**»[4]. وهذا دليل على حق المرأة في الشورى وإعطاء الرأي.

المبحث الثالث: صلاحيات مجلس الشورى

إن لمجلس الشورى في الدولة الإسلامية صلاحيات واسعة، هي:

أولاً: الرقابة الدائمة على دستور الدولة وقوانينها:

إذا كان السلطان للأمة ومجلس الشورى وكيلاً عن الأمة وممثلاً لها كان لمجلس الشورى الحق في مراقبة أعمال الدولة في جميع المجالات، لمنع وقوع سوء تطبيق للإسلام.

---

[1] سورة النساء، آية (١٤١).

[2] تاريخ الطبري "مرجع سابق"، ج٢ ، صفحة ١٢٤.

[3] قواعد نظام الحكم "مرجع سابق"، صفحة ١٨٥.

[4] سيرة ابن هشام، جزء ٢، صفحة ٦٤.

إن لمجلس الشورى الحق في إبداء الرأي، في كل ما يقوم به رئيس الدولة وأعوانه، من أعمال في السياسة الداخلية كالحكم والتعليم والصحة والاقتصاد وسنّ القوانين أو السياسة الخارجية، أو السياسة المالية، وشؤون الجيش، لضمان بقاء السيادة للشرع، ولضمان سير الحياة الإسلامية داخل الدولة وفق الأحكام الشرعية.

من أجل هذا أعطى الإسلام الحق لأهل الشورى صلاحيات واسعة، فللمجلس الحق في مراقبة كل ما يدور في جهاز الحكم رقابة سابقة ورقابة لاحقة، لمنع انحراف الدولة ولضمان سيرها السير الصحيح.

أ. **الرقابة السابقة:** وهي أن الشرع قد أوجب على رئيس الدولة أخذ رأي مجلس الشورى فيما يرشد إلى عمل من الأعمال، من أجل القيام به، مثل شؤون التعليم، وإدارة الحكم، وشؤون الصحة، والسياسة الاقتصادية، فرأيُ مجلس الشورى في هذه الأمور ملزم لرئيس الدولة بحكم أغلبية آراء الأعضاء فيه. لقول الرسول ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «**وإيم الله لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما خالفتكما في مشورة أبداً**»[1].

فسيطرة مجلس الشورى بواقع الأغلبية، تمنح الأمة قدرة على منع جهاز الحكم من تجاوز الحد، وفي نفس الوقت، تجعل الخليفة يترل عند رأي المسلمين، منفذاً لإرادة الأمة[2].

ب. **الرقابة اللاحقة:** ويحق لرئيس الدولة عدم الرجوع لمجلس الشورى، فيما لا يكون رأيه ملزماً كالتشريع، والفكر الذي يحتاج إلى بحث وإمعان نظر، والرأي الفني الذي يحتاج إلى خبرة ودراية. لأن الشرع قرر أن المرجح في الأمور التشريعية إنما هو قوة الدليل، وفي الأمور الفكرية والفنية يرجح الصواب.

فرأي الأكثرية لا قيمة له، ولا يكون ملزماً في هذه الأمور، وذلك لما جرى في صلح الحديبية ويوم بدر.

ففي صلح الحديبية التزم رسول الله ﷺ بالوحي، ولم يلتفت لرأي المسلمين بل قال: «**إنني رسول الله، ولن أخالف أمره، ولن يضيعني الله**»[3].

وفي بدر أخذ رسول الله ﷺ برأي الحباب بن المنذر وهو واحد، وترك رأيه هو، ولم يشاور بقية المسلمين.

لذلك لا يجب على رئيس الدولة أن يأخذ رأي مجلس الشورى في هذه الأمور، ويجوز له ذلك، وللمسلمين من أعضاء مجلس الشورى حق مناقشتها، وإعطاء الرأي فيها، ورأيهم في ذلك كله غير ملزم. ومن ذلك نجد أن الشورى مُعلمة وليست ملزمة.

ولكن لمجلس الشورى حق مساءلة رئيس الدولة عن جميع الأمور، التي تعرض على المجلس، بعد تنفيذها من قبل القيام بغرض المحاسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراقبة جميع ما تقوم به أجهزة الحكم في الدولة.

ثانياً: المحاسبة:

---

[1] فتح الباري "مرجع سابق"، ج١٣، صفحة ٣٤١.

[2] منهاج الإسلام في الحكم "مرجع سابق"، صفحة ١١١.

[3] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١١٦٢. الكوفي، عبد الله، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩م، ج٧، ٥٥٨.

لمجلس الشورى الحق في المحاسبة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة سواء أكانت من الأمور الداخلية أم الخارجية أم المالية أم الجيش، ورأيه ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه ملزماً، وغير ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه غير ملزم، وإن اختلف مجلس الشورى والحكام على عمل في الناحية الشرعية يرجع فيه لرأي محكمة المظالم.[1]

ودليل ذلك أن الرسول ﷺ حين حاسبه الصحابة في معاهدة الحديبية، وأنكروا عليه عقد الصلح بتلك الشروط، لم يزجرهم عن المحاسبة، وإنما رفض رأيهم.

وأيضاً فإن الحباب بن المنذر قد حاسب الرسول ﷺ على نزوله عند أدنى ماء بدر. والرسول ﷺ لم ينكر عليه اعتراضه، بل أخذ برأيه.

فالخليفة لا يلتزم إلا فيما كان رأي الأكثرية فيه ملزماً، أما المحاسبة فإنه يحاسب على كل عمل يقوم به[2]، فالأمة تحاسبه على كل تقصير.

فالمحاسبة حكم شرعي، فَرضٌ القيام بها، وهي فرض كفاية، ومن خلال ممارستها يتكشف الرأي الصواب ويتضح الرأي العام ويتبلور ويشتد عوده، فيحسب له ألف حساب، لأنه أقوى سلطاناً من الجيوش، ويخشاه الحكام، فتكون حينئذ الفائدة العظمى، عندما تستخدم الأمة ما لها من قوة سلطان.[3]

ثالثاً: مراقبة الولاة والمعاونين وحق إظهار عدم الرضى عنهم:

لمجلس الشورى صلاحية مراقبة الولاة و المعاونين، وإظهار عدم الرضى عنهم، لأن منصبهم ليس منصب الخليفة، ولأنهم لم يبايعوا مثل الخليفة، وإنما تعيينهم جاء من الخليفة.

ورأي مجلس الشورى في ذلك ملزم، وعلى الخليفة عزلهم في الحال، ودليل ذلك: فعل الرسول ﷺ فقد عزل العلاء بن عبد الله الحضرمي[4]، عامله على البحرين لأن وفد عبس شكاه.

وأيضاً إجماع الصحابة، فقد عزل عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص عن الولاية لمجرد شكوى. وقال: (إني لم أعزله عن عجز ولا عن خيانة)[5]. ولم ينكر أحد من الصحابة هذا العمل، فيكون إجماعاً على أن أهل الولاية، لهم الحق في إظهار السخط من والييهم، والمطالبة بعزله، وعلى رئيس الدولة أن يترل عند رغبتهم.

وإذا جاز لأهل الولاية ذلك، فكذلك يجوز ذلك لمجلس الشورى لأنه وكيل عنهم وعن جميع الولايات في الدولة.

---

[1] مقدمة الدستور "مرجع سابق"، صفحة ١١٩.

[2] الشورى "مرجع سابق"، صفحة ١٥٠.

[3] الشورى "مرجع سابق"، صفحة ١٥١.

[4] العلاء بن عبد الله الحضرمي، كان من حلفاء بني أمية، ومن سادة المهاجرين، ولاه رسول الله (ص) البحرين، وولاه أبو بكر وعمر إياها، ثم ولاه عمر إمرة البصرة، فمات قبل أن يصلها. (سير أعلام النبلاء، ج١، صفحة ١٩٠ – ١٩١).

[5] العسقلاني، أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٩٩٢م، دار الكتاب العربي – بيروت، ج٣، صفحة ٧٦. الزهري، محمد، الطبقات الكبرى، دار صادر – بيروت، ج ٣، صفحة ٣٣٩. الاستيعاب "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٦٠٩. ابن تيمية، أحمد، الحسبة في الإسلام، مطبعة المؤيد، ١٣١٨هـ، صفحة ٤٣.

رابعاً: حق حصر المرشحين لرئاسة الدولة:

إذا كان أعضاء مجلس الشورى هم وكلاء عن الأمة، وهي التي انتخبتهم، وهم أيضاً "أهل الحل والعقد".

وتنصيب رئيس للدولة واجب على المسلمين، ففي حالة موت الخليفة أو استقال، أو خلا منصب الخلافة لأي سبب من الأسباب، وجب على المسلمين جميعاً مبايعة خليفة جديد يحكمهم بشرع الله.

يقول أبو يعلى في الأحكام السلطانية: "إذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها، فقدموا للبيعة أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، فإذا تبين لهم من بين الجماعة من أداهم اجتهادهم إلى اختياره، وعرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والإنقياد لطاعته"[1].

ودليل مشروعية هذا الحق هو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فحينما طعن عمر بن الخطاب ﷺ، وفقد المسلمون الأمل من بقائه حياً طلبوا منه أن يستخلف، فأبى، فكرروا ذلك مرة أخرى، فاستخلف ستة من كبار الصحابة يمثلون رأي جماهير المسلمين، لأنهم كانوا من العشرة المبشرين بالجنة، ومن زعماء الأمة. على أن يحصروا الاختيار في واحد منهم، ثم يبايعوه ويقدموه إلى المسلمين خليفة. و لم ينكر أحد من الصحابة على عمر ﷺ ما فعله، فكان إجماعاً منهم على فعله.

فهذا دليل على أن للمسلمين من أعضاء مجلس الشورى الحق في حصر المرشحين لمنصب الخلافة، ورأيهم في ذلك ملزم حسب الأغلبية.

المبحث الرابع: المجالس النيابية ومجلس الشورى

ويجب الإشارة هنا إلى أن مجلس الشورى غير مجلس النواب، من حيث الاختيار والصلاحية.

فمجلس الشورى كما بينت سابقاً مهمته إبداء النصح والمشورة إلى رئيس الدولة، ورأيه ليس ملزماً في جميع الأحوال.

أما مجلس النواب فمن صلاحياته في الدساتير الحديثة أن تكون بيده السلطة التشريعية، ومراقبة الدولة ومناقشة سياستها، وهذا ما لا يملكه مجلس الشورى، فالتشريع من حق المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام الشرعية، والسيادة للشرع، وليست للشعب في الإسلام.

ثم إن أعضاء مجلس الأمة في النظام البرلماني ليست لهم شروط أعضاء مجلس الشورى من كونهم أولو الأمر وأصحاب الرأي والعدالة، فالقوانين الحديثة تشترط في عضوية مجلس الأمة أن يكون من جنسية البلد الذي يعين فيه، وأن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس، و لم يَستَعِد اعتباره قانونياً، أو كان محجوراً عليه و لم يرفع الحجر عنه، أو كان له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الأراضي والأملاك، ولا يطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص

[1] الأحكام السلطانية "مرجع سابق"، صفحة ٢٤. ومما يؤيد هذا الرأي الدكتور البلتاجي في كتابه: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، صفحة ٤١٦ – ٤١٧.

أو من كان مجنوناً أو معتوهاً، أو كان من أقارب رئيس الدولة. وتسقط عضويته إذا تبين بعد تعيينه أو انتخابه وجود إحدى هذه الحالات.[1]

ويشترط فيمن يعين في مجلس الأعيان (الشيوخ) زيادة على ذلك أن يكون قد أتم الأربعين سنة من العمر، وأن يكون من رؤساء الوزراء السابقين أو الوزراء الحاليين والسابقين، أو ممن شغل مناصب السفراء والوزراء المفوضين، ورؤساء مجلس النواب وقضاة المحاكم العليا، والضباط المتقاعدين من رتبة أمير لواء فصاعداً، والنواب السابقين الذين انتخبوا للنيابة أكثر من مرتين، ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزة على ثقة الشعب، واعتماده بأعمالهم، وخدماتهم للأمة.[2]

ويشترط في مجلس النواب (الشعب) زيادة على ما ذكر في الاشتراط للمجلس أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.[3] وهذه الشروط بشكل عام تنطبق على معظم مجالس الشيوخ والنواب في العالم.

نتبين بأن الفرق الجوهري بين المجالس النيابية ومجلس الشورى، أن المجالس النيابية هي المشرعة أي هي التي تضع القوانين والأنظمة والدستور، وهي بيدها تغييرها إذا توفرت أغلبية مؤيده في المجلس النيابي.

أما مجلس الشورى، فإنه لا يملك حق سن القوانين، ولا استنباطها، وإنما هذا عمل المجتهدين في الأمة، وللدولة أن تختار من اجتهاداتهم، لتكوّن قوانين بها.

ومهمة استنباط القوانين ربما يوكلها الخليفة إلى مجلس فقهي كمجلس الفقهاء السبعة في المدينة المنورة، الذين كان يرجع إليهم عبد الملك بن مروان[4] في التعرف على الأحكام الشرعية.

---

[1] الدستور الأردني، مادة ٧٥. عن كتاب النظام السياسي في الإسلام "مرجع سابق".

[2] الدستور الأردني، مادة ٦٤. عن كتاب النظام السياسي في الإسلام "مرجع سابق".

[3] الدستور الأردني، مادة ٧٠. عن كتاب النظام السياسي في الإسلام "مرجع سابق".

[4] عبد الملك بن مروان (٢٦ –٨٦هـ / ٦٤٦ – ٧٠٥م) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي. أبو الوليد، من أعظم الخلفاء ودهاتهم. نشأ في المدينة، كان فقيهاً واسع العلم، متعبداً ناسكاً، استعمله معاوية على المدينة وهو ابن ١٦ سنة، وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥هـ، واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مصعب وعبد الله بن الزبير في حربهما مع الحجاج بن يوسف. ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية إلى العربية، وهو أول من ضرب الدنانير في الإسلام. توفي في دمشق. (الأعلام، ج٤، ص ٣١٢، ط٢).

الباب الثالث:

الأحزاب السياسية

الفصل الأول:

التعددية السياسية والإسلام

إن وجود الاختلاف في الأفكار والتباين في الأفهام أمر طبيعي الحدوث في أي مجتمع من المجتمعات، ومن النادر أن توحد الأفكار والأفهام توحداً مطلقاً، حتى زمن النبوة لم يوحد الوحي كلّ أفراد المجتمع، ففي حين توحد المؤمنون، وانصهروا في بوتقة الدعوة، تخلف الآخرون وانقسموا فكرياً وشعورياً، فشطروا المجتمع الواحد إلى مجتمعين[1] بسبب هذا الاختلاف وذاك التباين.

وفي أكثر المجتمعات استقراراً نجد التناقض في الأفكار والتعارض في الأفهام أمراً من الأمور البديهية ومسلّمة من المسلّمات التي لا يماري فيها عاقل.

وهذه المشكلة المزمنة والمعضلة المتواصلة في حياة المجتمعات، تكمن في كيفية العيش المشترك لتكتلات من الناس مختلفة فكرياً واجتهادياً، والحل الدائم لهذه المشكلة المعضلة يتمثل في وجود شكل من أشكال التحزب والتكتل والتمحور، والتي تفضي بدورها إلى مظهر من مظاهر الصراع والكفاح والنضال، بصوره الفكرية أو المادية، وبأساليبه المنتظمة أو العشوائية.

المبحث الأول: تعريفها

التعددية السياسية هي: "مصطلح سياسي يطلق على النظام السياسي الذي يسمح بقيام عدة أحزاب، تمتاز بضعفها (بمعنى أنه لا يتاح لحزب أن يقوى لدرجة الهيمنة على سواه) وبالخلافات العقائدية فيما بينها. ويفرض نظام تعددية الأحزاب، في أغلب الأحيان، حكومات ائتلاف تتصف بعدم الاستقرار الوزاري، إلا أن الجانب الإيجابي في مثل هذا النظام هو أنه يتيح قدراً واسعاً لكل القوى السياسية في البلاد لتعبّر عن مواقفها وأهدافها".[2]

المعنى العام للتعددية الحزبية هو الحرية الحزبية، بمعنى أن يعطى أيّ تجمع –ولو بشروطٍ معينة– الحق في التعبير عن نفسه، ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة، على ضوء التناقضات التي يحتويها كلّ مجتمع من المجتمعات السياسية، ليتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها.[3]

---

[1] مجتمع الإيمان ممثل بالمؤمنين، ومجتمع الكفر ممثل باليهود والمشركين والمنافقين.

[2] الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت، مجلد ١، صفحة ٧٦٨.

[3] الخطيب، نعمان، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط١، ١٩٩٩م، صفحة ٣٩٥.

أما المعنى الخاص للتعددية الحزبية، فهو الذي يشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر، كلّ منها قادر على المنافسة السياسية، والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت ودائم يكسبها قوة واستقراراً، ويميزها عن غيرها من التجمعات المائعة وغير الثابتة، التي كثيراً ما وجدناها في دول أوروبا الوسطى، بين عامي ١٩١٩-١٩٣٩، وما زالت قائمة في أغلب دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.[١]

وبالتالي فإن التعددية الحزبية تعكس التناقضات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهي ترى أن حلّ أي مشكلة لا يكون إلا من خلال تقابل المصالح والأيدلوجيات، التي تقودها أحزاب قادرة على المنافسة السياسية من خلال الوسائل الدستورية.

المبحث الثاني: التعددية عند الرأسماليين والاشتراكيين[٢]

التعددية السياسية أو الحزبية أو تعددية الأفكار في المدارس الفكرية السياسية، كما يطلق عليها هي فكرة غربية، المقصود بها حسب العرف السياسي حرية تشكيل الأحزاب التي تتبنى أي فكر، ليجري التنافس فيما بينها للوصول إلى السلطة، والحزب الذي يفوز بالأغلبية، يحق له اختيار ممثلين عن أعضائه ليشكلوا الحكومة، ويتسلموا السلطة ليطبقوا الأنظمة التي يدعون لها، بينما الأحزاب الأخرى تبقى خارج الكيان التنفيذي للسلطة، ولكنها جزء من النظام ودستوره، ويحق لها اختيار ممثلين عنها ليشاركوا في المجالس النيابية، وتسمى هذه الأحزاب بالمعارضة، ولكنها معارضة دستورية، أي معارضة تؤمن بالدستور والقانون، وتسهم في بناء المجتمع السياسي وفي استقراره وأمنه.

وهذا بخلاف ما عرف عن الدول التي تطبق القوانين والنظم الاشتراكية، فقد ظلت ردحاً من الزمن تعتمد في حكم الناس على نظام التفرد بالحكم، وهو ما يسمى نظام الحزب الواحد، أي لا يصح تشكيل الأحزاب، أو إنشاء التكتلات سوى حزب واحد، له وحده الحق في حكم البلاد، كما كان حاصلاً في دول أوروبا الشرقية، وبعض دول العالم الثالث، ومنها بعض البلاد العربية.

وليس شرطاً أن يمثل هذا الحزب جميع فئات الشعب. ولا يجوز أن تكون له أحزاب أو تكتلات منافسة أو معارضة.

واستمر هذا الحال حتى أعلن الزعيم السوفيتي غورباتشوف مبدأه في سياسة الشعوب، والذي أطلق عليه (البريسترويكا والغلاسنوست) أي إعادة البناء وحرية التعبير.

تلك هي التعددية الحزبية في النظامين الاشتراكي والرأسمالي.

---

[١] المصدر السابق، صفحة ٣٩٥.

[٢] مجلة الوعي، عدد ٥٨، بيروت – لبنان، التعددية والعالم الإسلامي، صفحة ٢٢ – ٢٤ بتصرف. "فبدأت التحركات الشعبية في دول المنظومة الاشتراكية، تنادي بالحرية والإعتاق من ربقة التبعية السياسية، وتعمل للانقلاب من قيد كبّلها زمناً طويلاً، وهو نظام الحزب الواحد، وتدعو إلى مشاركة الشعب كل الشعب في إدارة شؤون البلاد وممارسة أعمال الحكم. فاضطر الحزب الحاكم، وهو الحزب الشيوعي فيها أن يعلن عن حل نفسه، وإعطاء الحرية للشعب في اختيار ممثليه في الحكم، أو أن يفتح المجال لأحزاب أخرى أن تتشكل، ومن ثم تشاركه في الحكم كما حصل في هنغاريا وألمانيا الشرقية وبولندا".

المبحث الثالث: التعددية في العالم الإسلامي اليوم، وموقف الإسلام منها[1]

إن فكرة التعددية الحزبية في العالم الإسلامي اليوم، فكرة غربية النشأة، وقد تم تصديرها إلى الدول العربية والإسلامية -التي تعتمد التعددية ظاهراً-، من أجل إضفاء شكل من الشرعية على الحكم، فقد عمد الغرب على إثارة فكرة التعددية السياسية في البلاد الإسلامية، ودعم الأحزاب الناشئة، ليجري التنافس بينها عن طريق انتخابات مزيفة، لاختيار ممثلين عنهم، للمشاركة في المؤسسات الدستورية، ليكتب عمراً أطول لأنظمة الحكم، ذات الولاء لسياسات الدول المسيطرة، سيطرةً فعلية في العالم العربي والإسلامي.

أما هدف الغرب عموماً من إثارة فكرة التعددية الحزبية في العالم الإسلامي فهي:

- أولاً: إضفاء الشرعية على وجود الحكام في السلطة، وإبراز أنهم ليسوا مغتصبين لحق الأمة في السلطان، مما يدعم سلطتهم ويشعر أبناء الأمة أنهم تربعوا على سدة الحكم عن طريق الأغلبية، وهذا بدوره يبرر لهم تطبيق الكفر وتمرير المؤامرات والخيانات بحجة الأغلبية.
- ثانياً: احتواء الحركات الإسلامية التي تشارك في أنظمة الكفر وانتخاباته، وهذا الاحتواء حتمي، لأن مجرد قبولها العمل ضمن الدستور والنظام الكافر، يعني ثلاثة أمور تدل على الاحتواء، وهي:

أ- عدم القيام بالعمل على هدم الدستور والنظام الكافر، والتسليم بالواقع الفاسد أي بالواقع الجاهلي، والتلهي بمعارضة الأمور الشكلية والفرعية، والتلهي أيضاً بالأعمال الفرعية التي في الحقيقة تخدم النظام، وتبرزه بأنه ينفذ رأي الأغلبية ويحترم رأي الأقلية، الرأي الذي لا قيمة له، بل الرأي الذي يمتص غضب الجماهير من السلطة، وبالتالي تكون المعارضة بالمفهوم الغربي سنداً للسلطة، وأداة لحمايتها وتثبيتها.

ب- التقاعس عن القيام بالواجبات الشرعية التي فرضها الله على الحركة الإسلامية، كوجوب توحيد البلاد الإسلامية، وتحرير البلاد بالجهاد، ومحاسبة الحكام حسب الطريقة الشرعية في المحاسبة لا حسب المعارضة بالمفهوم الغربي، وهذه الفروض وغيرها لن تتلبس بالعمل على تحقيقها لأنها قبلت ورضيت أن تكون جزءاً من الدستور والنظام الكافر وأن تكون ضمن المعارضة الدستورية بالمفهوم الغربي.

ت- الوقوع في الإثم نتيجة الرضى والقبول بفكرة الرأي والرأي الآخر حسب المفهوم الغربي، أي: احترام آراء الأغلبية ولو كانت كفراً أو منكراً أو جريمة أو مؤامرة، والتسليم بهذه الآراء، وتهيئة الأمة فكرياً وشعورياً، لتقبل هذه الآراء الفاسدة العفنة.

ونتيجة لعملية الاحتواء هذه ستقوم الحركة بتبرير هذه الأعمال المنكرة، بمبررات لا سند لها من كتاب الله وسنة رسوله، وإنما تستند إلى المصلحة العقلية والأهواء الغريزية، مما يجعلها أداة لخدمة الكفر في طمس وتزييف الحقائق الإسلامية، وإدخال المفاهيم الغربية على الإسلام بحجة أنها لا تتعارض معه، والتغاضي عن حقيقة أن من يُنكر التحاكم إلى شرع الله كافر، والتحاكم للدستور والقانون مع كونهما من أحكام الكفر، والتغاضي عن حقيقة تحريم التحاكم إلى الطاغوت، وعن أفكار الديمقراطية والحرية والوطنية، وأنها من مفاهيم الكفر، وأن المعارضة والرأي والرأي الآخر الموجودة في العالم الإسلامي هي أفكار كفر، ومن الحقائق المزيفة على الإسلام تعريف المسلم من سلم الناس -مسلمين وكفار- من لسانه ويده، مع أن الكفار لا يسلمون من لسان ويد المسلم، حتى المسلم لا يسلم من

[1] انظر مجلة الخلافة، عدد ٨، كتلة الوعي الإسلامي – القدس، ١٩٩٥م، صفحة ١٩ – ٢٢.

اللسان واليد في حدود الشرع، فمن فعل منكراً من المسلمين فيجب على المسلم أن ينكر عليه المنكر باليد أو اللسان أو القلب، والحاكم المسلم إن طبق الكفر وجب قتاله، والمسلم إذا ارتد يقتل، ومغتصب السلطة كحكام اليوم يجوز قتاله، فحديث الرسول عليه السلام الذي يقول فيه: «**المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده**»[1]، إنما المقصود أن لا يعتدي المسلم على المسلمين باللسان واليد ما دام المسلمون لا يفعلون المنكر أو لا يفعلون ما يستوجب الإنكار عليهم باللسان أو اليد حسب شرع الله لوجود أحاديث أخرى توضح ذلك.

ومن الحقائق الواقعية أن الشعوب والأمم مختلفة في عقائدها وأفكارها وممارساتها، ولكن هذه الحقيقة لا تدعوا إلى الإقرار والاعتراف بالأفكار والأعمال والأهداف التي لا تتصل بالإسلام وإنما تتصل بالكفر.

إن وجود الأحزاب الإسلامية واقع وحقيقة، وهي تكتسب مشروعيتها من روح هذا الدين، الذي يتسع فقهه ويستوعب الخلاف في الفروع، ويرى ذلك ظاهرةً صحية، تضمن الإزدهار، ولا تحتاج هذه الأحزاب الملتزمة بالقواعد والأحكام الشرعية إلى إذن أو ترخيص من الحكام أو من دستورهم وأنظمتهم، وهذه الأحزاب الإسلامية تبقى بعد إقامة الخلافة بحسب أمر الله وتشريعه، وتمنع الخلافة وجود أحزاب أو حركات تقوم على أسس الكفر كالوطنية والقومية والديمقراطية والعلمانية والنصرانية واليهودية والاشتراكية، وما شابه ذلك من الأسس الكافرة، فالأحزاب في ظل دولة الخلافة يجب أن تكون إسلامية تقوم على العقيدة الإسلامية، أما قبل إقامة الخلافة فلا يجوز الدعوة إلى التعددية الحزبية، لأن المراد بها التعددية الحزبية على أساس الكفر أي على أساس الدستور والنظام الكافر.

يقول الإمام حسن البنا في مقالته "معركة المصحف – أين حكم الله؟ "إن الإسلام شريعة ربانية جاءت بتعاليم إنسانية وأحكام اجتماعية، وكلت حمايتها ونشرها والإشراف على تنفيذها بين المؤمنين بها، وتبليغها للذين لم يؤمنوا بها إلى الدولة، أي إلى الحاكم الذي يرأس جماعة المسلمين ويحكم أمتهم، وإذا قصر الحاكم في حماية هذه الأحكام لم يعد حاكماً مسلماً، وإذا أهملت شرائع الدولة هذه المهمة لم تعد دولة إسلامية، وإذا رضيت الجماعة أو الأمة الإسلامية بهذا الإهمال ووافقت عليها لم تعد هي الأخرى إسلامية، مهما ادعت ذلك بلسانها.[2]

ويقول سعيد حوى: "والمسلم الذي يعطي ولاءه للوطنيين مع عدم اعتصامه بحبل الإسلام بجامع مصلحة الوطن المتوهمة لم يعد مسلماً".[3]

ويقول محمد قطب: وحين تقوم جماعة من الجماعات بالتحالف مع الشيطان، متمثلاً في أحزاب تنكر شريعة الله وترفض اعتبارها ملزمة للناس في العصر الحاضر، ولا تعتبر الدين –أي الإسلام– مقوماً من مقومات فكرها، وتضع بدلاً منه الفكر القومي العربي الاشتراكي، ثم تلزم أعضاءها بالسمع والطاعة لهذا العمل، أو تهددهم بالفصل إن عارضوا.[4]

حين يحدث ذلك –وأمثاله– فينبغي أن نراجع جيداً مبدأ السمع والطاعة من ناحيتيه الشرعية والتربوية، فمن الناحية الشرعية ينبغي أن تنضبط الطاعة بضابطها الشرعي: "إنما الطاعة في المعروف..."، وينبغي أن يكون في دستور هذه الجماعات –وفي نظام تربيتها

---

[1] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١٣. صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٦٥.

[2] مجلة الخلافة "مرجع سابق"، عدد ٨، صفحة ٢١.

[3] حوى، سعيد، جند الله ثقافة وأخلاقاً، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ١٩٧٩م، صفحة ١٧٣.

[4] قطب، محمد، واقعنا المعاصر، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر – السعودية، ط٣، ١٩٨٩م، صفحة ٥٠٠.

كذلك- ما يوقف "المسؤولين" ليردوهم إلى الحق. وينبغي كذلك أن يتربوا على تحمل المسؤولية، بجانب الالتزام بالسمع والطاعة. فإنهم مسؤولون أمام الله عن كل سمع و طاعة قاموا به مخالفاً للموقف الصحيح، وهم مسؤولون أمام الله عن الدعوة التي يحملونها، ولا يعذرهم أمام الله أن يقولوا: ﴿**إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاً**﴾[1].

ويقول أيضاً: والمحذور الثاني هو إدخال بعض المفاهيم غير الإسلامية رغبة من الكاتب في "الدفاع" عن الإسلام: وهو كذلك أثر من آثار الهزيمة النفسية إزاء هجوم الأعداء.

فحين نقول إن الإسلام يعطي المرأة جميع الحقوق التي أعطتها إياها "الحضارة الحديثة"، وحين نقول أن الإسلام لا يقاتل إلا للدفاع إزاء هجوم يقع على المسلمين، وحين نقول إن الإسلام يعطي الدولة حق مصادرة الأموال أو تأميمها – ولو كانت من مصدر حلال – إذا ترتب على وجود الملكية ضرر.

وحين نقول إن الإسلام لا يأبى "الانفتاح" على ثقافات البشرية ونظمها والاستفادة منها، أو نقول إن الإسلام نظام ديمقراطي أو نظام اشتراكي. حين نقول هذا وأمثاله مما يرد في كتابات بعض الكتاب بحسن نية. فإننا في الحقيقة لا نخدم الإسلام بمثل هذا "الدفاع" فضلاً عن كون "الدفاع" نفسه ليس وارداً بالنسبة لدين الله - وإنما نحن نلقي الغبش على حقيقة الإسلام الناصعة وندخل على الإسلام -بوعي أو بغير وعي- ما ليس فيه".[2]

المبحث الرابع: هل يقر الإسلام تعدد الأحزاب؟

أولاً: قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3].

ففي الأية طلب بصيغة الأمر - وهو الفعل المضارع المقرون بلام الأمر من الأمة أن تكون فيها جماعة و لم تحصر الآية الطلب بجماعة واحدة فقط، فلم ترد كلمة واحدة، بعد كلمة أمة، بل جاءت كلمة "أمة" نكرة تفيد العموم، وهي دليل على جواز تعدد الجماعات والأحزاب في الأمة الإسلامية، ولكن الآية حصرت الناس الذين يشكلون الجماعة، فكلمة "منكم" في الآية تمنع أن تكون الجماعة أو الحزب من غير المسلمين، وتحصر ذلك في المسلمين فقط.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[4].

فقد ذكرت الآية حزب الله ووصفهم بالفلاح، فكل حزب قائم على المفاهيم والآراء والأحكام الإسلامية وعقيدته التوحيد وملتزماً بأوامر الله، مجتنباً ومحارباً معاصيه فهو حزب الله مهما تعددت هذه الأحزاب في تنوع أساليب عملها أو تركيزها على أمر من أوامر الله.

---

[1] سورة الأحزاب، آية (٦٧).

[2] واقعنا المعاصر "مرجع سابق"، صفحة ٥١٢.

[3] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

[4] سورة المجادلة، آية (٢٢).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1].

ولو نحن عدنا للآية من أولها لتعرفنا على صفات هؤلاء المؤمنين الذين يعتبرون حزب الله والذين وصفهم الله بالمفلحين.

نجد أن هذا المؤمن بالله إيمانه راسخ بأن الله قادر على كل شيء، وهذا الإيمان يدفع الإنسان لأن يدرك أهميته في اعمار الأرض وإصلاحها، والاستفادة مما خلق الله لاعمار بلده وأمته.

وهذا الإيمان يجعله متمسكاً بتعاليم دينه من عقيدة عقلية سليمة متوافقة مع الفطرة، والأحكام الشرعية الهادية إلى طريق الحق والسعادة والنجاة، وتجعله متصفاً بالأخلاق الحميدة.

ثم بعد ذلك نجده مع الله وحده فلا تكون له تبعية لأجنبي ولا كافر، ولا يواد من حاد الله ورسوله بل يعلن عليهم الحرب والعداء، حتى لو كانوا أقرب الناس إليه، فلاعصبية إلا لمبدأ الإسلام، ولا عرقية ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى.

هذه صفات أبناء الحزب الصالح حزب الله، وهذه صفات أفراده الذين ذكرهم الآية.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿**الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنْ الْمُمْتَرِينَ ۞ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾.[2]

دلّت هذه الآية الكريمة على أن الإسلام يبيح التعددية في إطار الحق الذي بينه الله، مما لا يداخل الإنسان فيه شك أو تردد في بيان الحق هذا والتمسك به.

لأي كان من أي ملة أو جماعة من المسلمين أو غيرهم فإباحة التعددية مستمدة من قوله تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا**﴾ لكن هذه الوجهة تكون في إطار الإيمان بالله وما جاء به من الحق، ولذلك حددها بقوله ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾، أي تسابقوا في عمل الخير وتقديم ما يصلح بلدكم وأهلكم، وما فيه مصلحة وطنكم وأمتكم، وهذا ما تشمله كلمة الخيرات، قال الآلوسي[3] صاحب التفسير المعروف بـ"روح المعاني": إنه تعالى جعل الناس في أمور دنياهم وأخراهم على أصول متفاوتة، فجعل بعضهم أعوان بعض، فواحد يزرع وآخر يطحن، وآخر يخبز، وكذلك في أمر الدين...

ثم يقول: وإليه الإشارة بقول النبي ﷺ: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»[4]، أي على الإنسان أن يتحرى وجه الله في كل ما يطلبه، وفي كل طريق يسلكه[1].

---

[1] سورة المجادلة، آية (٢٢).

[2] سورة البقرة، آية (١٤٧ – ١٤٨).

[3] الآلوسي (١٢١٧ – ١٢٧٠هـ = ١٨٠٢ – ١٨٥٤م) محمود بن عبد الله الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر، محدث، أديب، من المجددين من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً، تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨هـ وعُزل، فانقطع عن العلم، له "روح المعاني" في التفسير، و"نشوة الشمول في السفر إلى إسلام بول" رحلته إلى الآستانة وغيرها. (الأعلام، مجلد٧، صفحة ١٧٦).

[4] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ١٨٩١. صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢٠٤٠.

مما سبق نجد بأن الإسلام قد أباح تعدد الأحزاب ولكن هذا التعدد بعيد كل البعد عن مفهوم التعددية السياسية اليوم.

فتعدد الأحزاب في الدولة المسلمة مباح بشرط أن تكون هذه الأحزاب إسلامية قائمة على العقيدة، ولا تدعوا إلى شيء يخالف العقيدة الإسلامية، ولكن إباحة تعددها إنما يعني أن تكون هنالك اجتهادات مختلفة أو أساليب متنوعة، ولكن كلها ضمن إطار العقيدة الإسلامية والأحكام الشرعية.

فالاختلاف في الأفهام والاجتهادات لا ضير فيه، فقد اختلف صحابة رسول الله ﷺ في كثير من القضايا، واختلف الفقهاء الأربعة، و لم يعب عليهم أحد لأن اختلافهم لم يخرج عن حدود العقيدة أو الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

ولكن حينما خرجت دعوات وأحزاب في تاريخ الدولة الإسلامية، خالفت العقيدة فإن علماء المسلمين وفقهاءهم قد وقفوا لها بالمرصاد وحاربوها حرباً فعلية وحرباً فكرية، لبيان فسادها ومخالفة ما تدعو له.

وبدراسة واقع الأمة الإسلامية اليوم، نجد أن عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وشيوع الأفكار الرأسمالية بين الناس، وقيام أنظمة تطبق قوانين وضعية مستوحاة من مبادئ الكفر، والهالة الإعلامية الضخمة، كل ذلك أدى إلى رواج فكرة التعددية السياسية.

وإن معالجة مشاكل الناس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بأفكار وآراء المبدأ الرأسمالي، وما انبثق من عقيدته –وهي فصل الدين عن الحياة– من أنظمة، جعل ثقافته تسود وتنتشر، وتتربى عليها الأجيال من أبناء هذه الأمة.

ففي غيبة أحكام الشرع التي تعالج قضايا الناس بحسبها، لم يجد الناس بداً من معالجة قضاياهم طبقاً للأنظمة الوضعية التي وضعها البشر.

ولا سبيل للقضاء على هذه الأفكار والدعوات الزائفة، إلا باستئناف الحياة الإسلامية، بإقامة الدولة الإسلامية، حيث تطبق أحكام الإسلام كاملة في كل جوانب الحياة، وينشأ أبناء الأمة جيلاً بعد جيل على ثقافة الإسلام، مقياس أعمالهم الحلال والحرام، والحسن عندهم ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع وليس الهدف ولا المصلحة.

---

[1] النظام السياسي في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ١٠٦.

الفصل الثاني:

الأحزاب (تعريفها – نشأتها – تاريخها)

المبحث الأول: تعريفها

لغةً: من الفعل الثلاثي حَزَبَ، وقد تعددت معانيها لغة، فالحِزب الوِرد، ومنه أحزاب القرآن، والحزب أيضاً الطائفة، وتحزبوا تجمعوا.[1]

- والأحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام. وحازَبَ القوم وتحزّبوا وصاروا أحزاباً وحَزّبهم جعلهم كذلك، وحزّب فلان أحزاباً أي جمعهم.

وفي حديث ابن الزبير رضي الله عنهما يريد أن يحزّبهم أي يقويهم ويشدّ منهم ويجعلهم من حزبه أو يجعلهم أحزاباً.[2]

- وحَزَبَ القوم جمعهم أحزاباً. وحازَبَه صار من حِزبِه نصره وعاضده. والحِزب الجماعة من الناس، جند الرجل وأصحابه الذين على رأيه.[3]
- والحِزب: الأرض الغليظة الشديدة والجماعة فيها قوة وصلابة. وكل قوم تشاكلت أهوائهم وأعمالهم وحِزب الرجل أعوانه.[4]
- فالحِزب يطلق و يراد به:

١- الجماعة من الناس ذوي القوة.
٢- مذهب سياسي عقائدي واحد.[5]

ومن المرادفات لكلمة حزب: "طائفة وفرقة وعصبة ورهط وفئام وأحزاب وكردوس وفوج وثلة وجماعة وملأ وزمر وكتيبة وفيلق ونفر وزرافات وخميس وجيش وشرذمة".[6]

من مجموع التعاريف السابقة نجد أن معنى حزب: جند الرجل وأعوانه وأصحابه الذين على رأيه، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم وهم المجتمعون على مذهب سياسي عقائدي واحد وفيهم قوة وصلابة.

---

[1] الرازي، محمد، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٩٧٩م، جزء ١، صفحة ٥٦.
[2] لسان العرب "مرجع سابق"، جزء ١، صفحة ٣٠٩.
[3] الآمدي، علي، منتهى السؤال في علم الأصول، مطبعة محمد يحيى صبيح الكتبي وأولاده – مصر. صفحة ١٣١.
[4] هارون، عبد السلام، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، ١٩٦٠م، جزء ١، صفحة ١٧٠.
[5] البستاني، بطرس، قطر المحيط، مكتبة لبنان – بيروت، نسخة طبق الأصل نقلاً عن طبعة ١٨٦٩م. جزء ١، صفحة ٢٩٣.
[6] الطائي، محمد، الألفاظ المؤتلفة، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج١، صفحة ١٦٢.

اصطلاحاً:

- الحزب السياسي هو مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وأيديولوجية[1] مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم.[2]
- الحزب: جماعة من المواطنين الذين يؤمنون بأهداف سياسية معينة، ونظرية سياسية مشتركة، وينظمون أنفسهم بغرض إيجاد ظروف أكثر ملاءمة لتحقيق برنامجهم السياسي الذي وضعوه، ومبادئهم السياسية التي اعتنقوها، ويمكن أن يكون من بين أهداف هذه الأحزاب الوصول إلى السلطة كوسيلة لوضع مبادئها موضع التطبيق.

ومصطلح حزب هو المسمى الأكثر شيوعاً في مجال العمل السياسي في العالم العربي، غير أن هناك مصطلحات ومسميات أخرى تعتبر أكثر شمولاً من هذا المصطلح. فقد لجأت بعض الأحزاب إلى وصف نفسها بأنها حركة أو جبهة أو منظمة أو جماعة أو جمعية أو اتحاد أو مؤتمر أو غير ذلك. لتوحي بتحررها من القيود العقائدية والانضباطية الصارمة المفروض توافرها في الحزب السياسي.[3]

من مجموع التعاريف السابقة، ومن فهم واقع الأحزاب، نجد أن الحزب جماعة آمنت بفكرة يراد إيجادها في المجتمع.

المبحث الثاني: مصطلح حزب في القرآن الكريم والسنة النبوية

وردت كلمة حزب في القرآن الكريم عشرين مرة في ثلاث عشرة سورة، في سبع عشرة آية من آيات القرآن الكريم، ووصولاً إلى توضيح مفهوم الحزب في القرآن الكريم، أورد أقوال المفسرين في بيان ذلك، وهي:

- قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ**﴾.[4]

قال الحسن: حزب الله جند الله. وقال غيره: أنصار الله. قال الشاعر:

وكيف أضوي[5] وبلال حزبي

أي ناصري. والمؤمنون حزب الله. والحزب الصنف من الناس، وأصله من النائبة عليها. وحزب الرجل أصحابه. والحزب الطائفة. وتحزبوا اجتمعوا. والأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء. وحزَبه أمرٌ أي أصابه.[6]

---

[1] أيديولوجية: مصطلح لاتيني الأصل بمعنى (علم الأفكار) ثم استخدمه كارل ماركس بمعنى مجموعة الأفكار والمعتقدات التي تسود المجتمع بفعل الظروف الاقتصادية والسياسية القائمة. وقد تطور المصطلح على يد علماء الاجتماع، فذهب بعضهم إلى أن الأيديولوجية هي أسلوب في التفكير. (موسوعة السياسة، ج١، ص٤٢١).

[2] موسوعة السياسة "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٣١٠.

[3] الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع – الرياض، ط٢، ١٩٩٩م، مجلد ١، صفحة ٢٥١ – ٢٥٢، ط٢.

[4] سورة المائدة، آية ٥٦.

[5] أَضْوِي ضُوِيّاً إذا أَوَيْت إليه وانْضَمَمْتُ أستضعف وأضام. (لسان العرب، ج ١٤ صفحة ٤٩٠).

[6] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، جزء ٦، صفحة ٢٢٢ – ٢٢٣.

- قال تعالى: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلاَ تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾.[1]

﴿**مِنْ الأَحْزَابِ**﴾ يعني من الملل كلها، عن قتادة، وكذا قال سعيد بن جبير: "الأحزاب" أهل الأديان كلها، لأنهم يتحازبون، وقيل: قريش وحلفاؤهم.[2]

- قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنْ الأَحْزَابِ مَنْ يُنكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ**﴾.[3]

﴿**ومن الأحزاب**﴾: يعني مشركي مكة، ومن لم يؤمن من اليهود والنصارى والمجوس. وقيل: هم العرب المتحزبون على النبي ﷺ. وقيل: أعداء المسلمين من ينكر بعض ما في القرآن، لأن منهم من كان يعترف ببعض الأنبياء ومنهم من كان يعترف بأن الله خالق الأرض والسماء.[4]

- قال تعالى: ﴿**ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا**﴾.[5]

﴿**أيُّ الْحِزْبَيْنِ**﴾ الظاهر من الآية أن الحزب الأول هم الفتية إذ ظنوا لبثهم قليلاً والحزب الثاني أهل المدينة الذي بعث الفتية على عهدهم، حين كان عندهم التاريخ لأمر الفتية. وهذا قول الجمهور من المفسرين. وقالت فرقة: هما حزبان من الكافرين اختلفا في مدة أصحاب الكهف. وقيل: هما حزبان من المؤمنين.[6]

- قال تعالى: ﴿**فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾[7].

قوله تعالى: ﴿**فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ**﴾ "من" زائدة، أي اختلف الأحزاب بينهم، وقال قتادة: أي ما بينهم. فاختلفت الفرق من أهل الكتاب في أمر عيسى عليه السلام. وقال ابن عباس: المراد من الأحزاب الذين تحزبوا على النبي ﷺ وكذبوه من المشركين.[8]

- قال تعالى: ﴿**فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾.[9]

﴿**كُلُّ حِزْبٍ**﴾ : أي فريق وملة.[10]

---

[1] سورة هود، آية ١٧.

[2] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، ج ٩، صفحة ١٧.

[3] سورة الرعد، آية (٣٦).

[4] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، جزء ٩، صفحة ٣٢٦.

[5] سورة الكهف، آية (١٢).

[6] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، جزء ١٠، صفحة ٣٦٤.

[7] سورة مريم، آية (٣٧).

[8] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، ج ١١، صفحة ١٠٨.

[9] سورة المؤمنون، آية (٥٣).

[10] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، ج ١٣، صفحة ١٣٠.

- قال تعالى: ﴿**مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾.[1]

﴿**كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ أي لا تكونوا من المشركين الذين قد فرقوا دينهم أي بدلوه وغيروه وآمنوا ببعض وكفروا ببعض وقرأ بعضهم فارقوا دينهم أي تركوه وراء ظهورهم وهؤلاء كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان وسائر أهل الأديان الباطلة مما عدا أهل الإسلام.[2]

- قال تعالى: ﴿**يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلاَّ قَلِيلاً**﴾.[3]

﴿**يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا**﴾ أي قريش وغطفان ويهود بني النضير٤، لجبنهم، يظنون الأحزاب لم ينصرفوا فكانوا انصرفوا، ولكنهم لم يتباعدوا في السير. وقوله تعالى ﴿**وإن يأتِ الأحزاب**﴾ أي وإن يرجع الأحزاب إليهم للقتال.[5]

- قال تعالى: ﴿**وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيماً**﴾.[6]

قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ**﴾ فلما رأوا الأحزاب يوم الخندق.[7]

- قال تعالى: ﴿**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ**﴾.[8] قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ**﴾ أي أشياعه.[9]
- قال تعالى: ﴿**جُندٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنْ الأَحْزَابِ**﴾.[10]

قوله تعالى ﴿**مِنْ الأَحْزَابِ**﴾، قيل: المراد بالأحزاب الذين أتوا المدينة وتحزبوا على النبي ﷺ والأحزاب الجند كما يقال: جند من قبائل شتى. وقيل: أراد بالأحزاب القرون الماضية من الكفار أي هؤلاء جند على طريقة أولئك.[11]

- قال تعالى: ﴿**وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الأَيْكَةِ أُوْلَئِكَ الأَحْزَابُ**﴾.[12]

---

[1] سورة الروم، آية (٣٢).
[2] تفسير ابن كثير "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ٤٣٤.
[3] سورة الأحزاب، آية (٢٠).
[4] تفسير الطبري "مرجع سابق"، ج٢١، صفحة ١٢٧.
[5] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، جزء ١٤، صفحة ١٥٤ – ١٥٥.
[6] سورة الأحزاب، آية (٢٢).
[7] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، جزء ١٤، صفحة ١٥٦ – ١٥٧.
[8] سورة فاطر، آية (٦).
[9] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، جزء ١٤، صفحة ٣٢٤.
[10] سورة ص، آية (١١).
[11] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، ج ١٥، صفحة ١٥٣.
[12] سورة ص، آية (١٣).

قوله تعالى ﴿**أُوْلَئِكَ الأَحْزَابُ**﴾ وقوله أولئك الأحزاب يقول تعالى ذكره هؤلاء الجماعات المجتمعة والأحزاب المتحزبة على معاصي الله والكفر به الذين منهم يا محمد مشركو قومك وهم مسلوك بهم سبيلهم.[1]

- قال تعالى: ﴿**كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ**﴾.[2]

قوله تعالى: ﴿**وَالأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾ أي والأمم الذين تحزبوا على أنبيائهم بالتكذيب نحو عاد وثمود فمن بعدهم.[3]

- قال تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَاقَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الأَحْزَابِ**﴾.[4]

قوله تعالى: ﴿**إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الأَحْزَابِ**﴾ يعني أيام العذاب التي عذب فيها المتحزبون على الأنبياء المذكورين فيما بعد.[5]

- قال تعالى: ﴿**فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ**﴾.[6]

قوله تعالى: ﴿**فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ**﴾ قال قتادة يعني ما بينهم و فيهم قولان: أحدهما أنهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، خالف بعضهم بعضاً قاله مجاهد والسدي. والثاني فِرَق النصارى من النسطورية والملكية واليعاقبة اختلفوا في عيسى قاله الكلبي ومُقاتل.[7]

- قال تعالى: ﴿**اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمْ الْخَاسِرُونَ**﴾[8].

الْخَاسِرُونَ﴾[8].

قوله تعالى: ﴿**أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ**﴾ طائفة ورهط. ﴿**أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمْ الْخَاسِرُونَ**﴾ في بيعهم، لأنهم باعوا الجنة بجهنم، وباعوا الهدى بالضلالة.[9]

- قال تعالى: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1].

---

[1] تفسير الطبري "مرجع سابق"، ج ٢٣، صفحة ١٣١.

[2] سورة غافر، آية (٥).

[3] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، جزء ١٥، صفحة ٢٩٣.

[4] سورة غافر، آية (٣٠).

[5] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، ج١٥، صفحة ٣١٠.

[6] سورة الزخرف، آية (٦٥).

[7] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، ج١٦، صفحة ١٠٩.

[8] سورة المجادلة، آية (١٩).

[9] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، ج١٧، صفحة ٣٠٦.

قوله تعالى: ﴿**أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾ قال سعيد بن أبي سعيد الجرجاني عن بعض مشايخه، قال داود عليه السلام: إلهي! من حزبك وحول عرشك؟ فأوحى الله إليه: "يا داود الغاضة أبصارهم، النقية قلوبهم، السليمة أكفهم، أولئك حزبي وحول عرشي.[٢]

من خلال دراستنا الآيات السابقة، نجد أن كلمة حزب التي وردت في الآيات، أتت بمعاني عديدة، فقد أتت بمعنى الصنف من الناس، وأهل الأديان من اليهود والنصارى، ومشركي مكة، أعداء المسلمين، ومن ينكرون بعض ما جاء به القرآن الكريم، كذلك وردت بمعنى الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء، وقريش ومن تحزب معها من القبائل، الذين تجمعوا على محاربة رسول الله ﷺ والمسلمين في معركة الخندق.

كما أن لفظ حزب قد ورد كذلك ، وأريد به الفرق والملل، والأشياع والأتباع والقرون الماضية من الكفار، والأمم الذين تحزبوا على أنبيائهم، بالتكذيب مثل عاد وثمود، كل قوم باعوا الجنة بجهنم.

كذلك تحدثت الآيات عن صفة هذه الأحزاب في الغالب بأنها كافرة، عاصية لله، فيها قوة وكثرة، واجتماعها وتحزبها، إنما يكون لمعصية الله، ومحاربة رسله وأتباعه.

وفي المقابل، فقد تحدثت الآيات عن حزب الله، وهم الموصوفون بالفلاح والإيمان، الذين ينصرون دين الله، قوم غاضة أبصارهم، خاضعة لله، متضرعة إليه، نقية قلوبهم من الرياء والحسد، سليمة أكفهم، وهم حول عرش الرحمن، هم الآمرون بالمعروف، الناهون عن المنكر، المجاهدون في سبيل الله، المحبون لله ورسوله.

من خلال هذه الدراسة للآيات، نجد أن معظم الآيات، التي وردت فيها لفظة حزب، قد صرفت معنى الحزب إلى الذم، ووصفتهم بأنهم إما كفار أو أهل كتاب، ولكن صفتهم الكثرة والقوة ومحاربة الأنبياء.

ولكن الآيات لم تغفل الجانب الإيجابي، وهم حزب الله، الذين يحاربون من يحارب الله، ويناصرون من يناصره، هم المفلحون، برغم قلتهم.

﴿**فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ**﴾[٣]

وكما ذُكِرَ مصطلح حزب في القرآن الكريم، كذلك ورد في السنة، ولكثرة الأحاديث، رأيت أن أذكر بعضها، محاولاً جمع المعاني المختلفة التي وردت فيها.

- حزب محمد عليه الصلاة والسلام: حدثنا ابن أبي عديّ عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقدم عليكم أقوامٌ هم أرقّ منكم قلوباً قال فقدم الأشعريّون فيهم أبو موسى الأشعريّ فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجزون قائلين: غداً نلقى الأحبّة، محمداً وحزبه**»[١]

---

[١] سورة المجادلة، آية (٢٢).

[٢] تفسير القرطبي "مرجع سابق"، ج١٧، صفحة ٣٠٧.

[٣] سورة المائدة، آية (٥٦).

حزب محمد عليه الصلاة والسلام، هو ليس جميع المسلمين وإنما هم رسول الله وصحابته الكرام.

وفي حديث ابن عباس وقوله لعائشة وهي تحتضر: (أبشرى يا أم المؤمنين فوالله ما بينك وبين أن يذهب عنك كل أذى ونصب أو قال وصب وتلقى الأحبّة محمّداً وحزبه أو قال أصحابه إلا أن تفارق روحك جسدك)[٢].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (أنّ نساء رسول الله ﷺ كنّ حزبين، فحزبٌ فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حبّ رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هديّةٌ يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخّرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة – فكلّم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله ﷺ يكلّم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هديّة فليهده إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلّمته أم سلمة بما قلن فلم يقل شيئاً فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلّميه، قالت: فكلّمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلّميه حتى يكلّمك، فدارت إليه فكلّمته، فقال لها: «**لا تؤذيني في عائشة، فإنّ الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة**»، قالت فقلت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثمّ إنّهنّ دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، تقول إنّ نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر، فكلّمته فقال يا بنيّة ألا تحبّين ما أحبّ قالت بلى فرجعت إليهنّ فأخبرتهنّ فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت إنّ نسائك ينشدنك الله العدل في بنت أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبّتها، حتى أنّ رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلّم قال فتكلّمت عائشة تردّ على زينب حتّى أسكتتها، قالت فنظر النّبي ﷺ إلى عائشة وقال «**إنها بنت أبي بكر**»)[٣].

وعن أبي هريرة وابن السَمط رضي الله عنهما كانا يقولان ثم لا يزال المؤمنون في الأرض إلى أن تقوم الساعة وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله عزّ وجلّ لا يضرهم من خالفهم تقاتل أعداءها كلما ذهب حزب قوم تستحرب قوم أخرى يرفع الله عزّ وجلّ قلوب قوم ليرزقهم منه حتى تأتيهم الساعة كأنها قطع الليل المظلم**»[٤].

وفي هذا الحديث يخبرنا رسول الله ﷺ بأن أمته لن تخلو من أحزاب قائمة على دين الله، تقاتل أعداء الله، لإظهار وإعلاء كلمة الله إلى قيام الساعة.

عن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**».[٥]

وقد وردت كلمة حزب وأريد بها جزء من القرآن في كثير من الأحاديث.

---

[١] صحيح ابن حبان "مرجع سابق"، ج١٦، صفحة ١٦٤، الأحاديث المختارة "مرجع سابق"، ج٥، صفحة ٢٩٩.

[٢] مسند أحمد "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٣٤٩.

[٣] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٩١١. و قد ورد في المعجم الكبير "مرجع سابق"، ج٢٣، صفحة ٥٠. العسقلاني، أحمد بن حجر، تغليق التعليق، المكتب الإسلامي – بيروت، دار عمار – عمان، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٣، صفحة ٣٥٤.

[٤] الآحاد والمثاني "مرجع سابق"، ج٥، صفحة ٢٥٤. فتح الباري "مرجع سابق"، ج٥، صفحة ٢٠٦.

[٥] صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٥١٥. النيسابوري، محمد، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٩٧٠م، ج٢، صفحة ١٩٥.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبّر على كلّ شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربّنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**».[1]

الأحزاب هي الأعراب التي تجمعت مع قريش، لمحاربة المسلمين في غزوة الأحزاب.

إننا من خلال دراسة الأحاديث النبوية الشريفة، نجد أن كلمة حزب، قد وردت بمعاني عديدة، فالحزب رسول الله ﷺ وصحابته، ونساء الرسول كنّ حزبين.

كما جاءت كلمة حزب، بمعنى القائمين على دين الله، يقاتلون أعداء الله، لإظهار وإعلاء كلمة الله إلى قيام الساعة، كلما انتهى حزب جاء حزب آخر يسير على نهجه في محاربة أعداء الله.

كما وردت أحاديث عديدة فيها لفظ حزب، بمعنى الجزء من القرآن الكريم، وأحاديث أخرى بمعنى الأعراب الذين تجمعوا مع قريش لمحاربة المسلمين.

ونجد أن الأحاديث تحدثت بصورة إيجابية عن الأحزاب، باستثناء الأعراب الذي تجمعوا لمحاربة المسلمين، ومن كان على شاكلتهم في القرون الماضية.

المبحث الثالث: نشأة الأحزاب

اعتبر كُتّاب السير والمؤرخون، نشأة الأحزاب الإسلامية بدأت بعد مقتل سيدنا عثمان ﷺ، فاعتبروا أول حزبين: حزب عثمان وعلى رأسه معاوية ابن أبي سفيان، وحزب علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين.

ولكن بالرجوع إلى سيرة المصطفى ﷺ، وإلى كتاب الله تعالى والأحاديث الشريفة، وأقوال السلف الصالح، وجدنا أن بداية استعمال مصطلح حزب كانت بداية مبكرة، فقد ورد لفظ حزب في القرآن الكريم، وبدأ استعمال لفظ حزب زمن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام.

فإذا كان معنى الحزب لغةً جند الرجل وجماعته الذين على رأيه، فإن أول حزب كان حزب محمد ﷺ. وفي حديث ابن عباس وقوله لعائشة وهي تحتضر: (أبشرى يا أم المؤمنين فوالله ما بينك وبين أن يذهب عنك كل أذى ونصب أو قال وصب وتلقى الأحبّة محمّداً وحزبه أو قال أصحابه إلا أن تفارق روحك جسدك).[2]

[1] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٦٧٠، صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٩٨٠.
[2] مسند أحمد "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٣٤٩.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقدم عليكم أقوامٌ هم أرقّ منكم قلوباً قال فقدم الأشعريّون فيهم أبو موسى الأشعريّ فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجزون قائلين: غداً نلقى الأحبة، محمداً وحزبه**».[1]

فمحمد ﷺ أمير الحزب، وصحابته لا يعصون له أمراً يعملون ليل نهار لتبليغ الرسالة وحملها.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أنّ نساء رسول الله ﷺ كنّ حزبين فحزبٌ فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ).[2]

ولكن النشأة الحقيقية للأحزاب بمعناها السياسي، نشأت بعد الفتنة حين بدأت خلافات المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ، وتركزت الخلافات وما أدت إليه من صراعات في موضوع الخلافة وأصول الحكم وفلسفته بالذات.

وكان أول ما حدث من خلاف بين المسلمين بعد وفاته عليه الصلاة والسلام اختلافهم في الإمامة، ففي السقيفة وقبل دفن جثمان الرسول ﷺ حدث أول خلاف على الإمامة بين المهاجرين والأنصار.

فلقد انحاز الأنصار إلى سعد بن عبادة، واجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، واعتزل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر، وانحاز معهم أسيد بن حضير، من بني عبد الأشهل.

وفي السقيفة كان الأنصار على وشك مبايعة سعد، عندما حضر أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، فدار نقاش حاد بينهم فيمن تكون الخلافة، حتى اقترح الأنصار أن يكون منهم أمير ومن قريش أمير، فارتفعت الأصوات بعدها، ثم بايع عمر بن الخطاب أبا بكر، ثم بايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار.[3]

فإننا نرى أن المسلمين قد انقسموا بعد وفاته ﷺ إلى ثلاثة أحزاب، حزب فيه أبو بكر وعمر وبقية المهاجرين، وحزب الأنصار بزعامة سعد بن عبادة، وحزب علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله الذين اعتزلوا الجميع في بيت فاطمة.

المبحث الرابع: نماذج من الأحزاب السياسية في تاريخ الدولة الإسلامية

كانت الأمة الإسلامية حين ولي معاوية ﷺ الخلافة ثلاثة أحزاب:

١- شيعة بني أمية من أهل الشام، وغيرها من سائر الأمصار الإسلامية، وخاصة مصر، وكانوا يرون أن تكون الخلافة في قريش، وأن البيت الأموي أحق بها.

[1] صحيح ابن حبان "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١٦٤، الأحاديث المختارة "مرجع سابق"، ج٥، صفحة ٢٩٩.
[2] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٩١١.
[3] سيرة ابن هشام، صفحة ٦٥٦.

٢- شيعة علي بن أبي طالب، وكانوا ببلاد العراق وقليل منهم بمصر وكانوا يرون أن تكون الخلافة في قـــريش، وأن عليـــاً ﷺ وأولاده من بعده أحق المسلمين بها.

٣- الخوارج وهم أعداء الفريقين، يستحلون دماءهم، ويرون أنهم خارجون على الدين، وكانوا يرون أن الخلافة حق لكل مسلم ما دام كفءً لا فرق في ذلك بين قرشي وغير قرشي.[١]

- **حزب الخوارج:**

كانت معركة صفين وما تبعها من قرار التحكيم بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، هي العامل الذي أدى إلى نشوء حركة الخوارج. فقد ظهرت في جيش علي جماعة ناقمة على التحكيم الذي فرضته عليه، فانقلب حالها من مؤازرة إمام الهدى، كمـــا كان يوصف على ألسنتهم، إلى أن اعتبروه كافراً، لأنه بزعمهم حكّم الرجال في دين الله.

وقد سموا بالخوارج لخروجهم على الإمام علي ﷺ، ثم سموا أنفسهم بالشراة في العصر الأموي، كأنما يقصدون أنهم شروا أنفسهم وباعوها في سبيل الله، ولأنهم لم يتيسر لهم في عهد معاوية القيام بنشاط ملحوظ، لدهاء الخليفة الأموي وسياسته، فقد أعلنوا بعـــده – طيلة الحكم الأموي- ثورة عارمة.

إن آراء الخوارج السياسية قد دارت حول الإمامة وشروطها، واتجهت إلى مفترقي طرق: أحدهما تكفير المخالفين لهم، والآخـــر وجوب الخروج على السلطان الجائر.[٢]

ولعل أفضل آرائهم في الإمامة، أن الخليفة لا ينصب إماماً إلا بانتخاب صحيح، يقوم به عامة المسلمين، ومتى حاد عـــن إقامـــة الشرع قتل أو عزل.[٣]

وقد حملهم هذا التفكير على أن يروا أن الخلافة ليست لقريش، دون سائر القبائل، ولا لعربي دون أعجمي، فالجميع سواء.

وقد تعددت فرق الخوارج حتى أحصاها بعض المؤرخين نحواً من عشرين، وكان من أسباب كثرتهم وتنوعهم، ما جرى بينـــهم وبين خصومهم من مناظرات.[٤]

وأشهر فرقهم خمس كبرى، هي:

١. الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق.
٢. الصفرية أتباع زياد بن الأصفر.
٣. النجدات أتباع نجدة بن عطية بن عامر الحنفي.
٤. البيهسية أتباع أبي بيهس الهيصم بن جابر.

---

[١] حسن، حسن، تاريخ الإسلام، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ط٧، ١٩٦٤م، مجلد ١، صفحة ٣٧٦.

[٢] انظر الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين – بيروت، ط٦، ١٩٨٢م، صفحة ١٣٠ – ١٣٢. الفرق بين الفرق "مرجع سابق" ، صفحة ٥٥.

[٣] أبو زهرة، محمد، المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي – القاهرة. صفحة ١٠٥.

[٤] وذلك كمناظراتهم مع ابن عباس و ابن الزبير وابن زياد، بل مع علي نفسه. وقد كان لتلك المناظرات أثر كبير في تطوير مذهبهم.

٥. الإباضية أتباع عبد الله بن إباض المري.

ويعتبر الخوارج أشد الأحزاب خطراً، فقد كان من الصعب ردهم إلى جماعة المسلمين بالحجة والإقناع، لأنهم يرون أن غيرهم من المسلمين كفار، وأن دماءهم وأموالهم حلال.[١]

- **حزب الشيعة:**

إذا كان كل من أحب علياً أو فضّله عن الصحابة متشيعاً له، فقد كان بين الصحابة – حتى في عهد الرسول ﷺ شيعة منهم: أبو ذر الغفاري[٢]، والمقداد بن الأسود[٣]، وجابر بن عبد الله[٤]، وأُبيّ بن كعب[٥]، وأبو الطفيل عامر بن واثلة[٦]، وعباس بن عبد المطلب[٧] وجميع وجميع بنيه، وعمار بن ياسر[٨]، وأبو أيوب الأنصاري[٩].

"وفي وسعنا أن نتصور أن الفكرة بدأت محبة، وأن المحبة أصبحت هياماً، والهيام استحال عشقاً، والعشق غلوّاً وتقديساً! من خلال هذه المعاني بدأت الأفكار العاشقة الولهى، تتخذ صوراً حزبية وعصبية!"[١٠].

- **آراؤهم:**

أهم آراء الشيعة قولهم بإمامة علي وخلافته نصاً ووصية، إما بطريقة جلية صريحة، وإما بطريقة خفية ضمنية، فقد اعتقدوا أن الإمامة لا يجوز أن تخرج من نسل علي، ولا بد أن تبقى في عَقِبِه وأولاده من بعده، فإن خرجت من نسله، فبظلم وقع على نسله، أو بتقية من عنده يتقي بها أذى الناس، واستنبطوا من ذلك أن قضية الإمامة قضية دينية سماوية إيحائية، وليست مصلحية ولا دنيوية ولا اجتهادية، فهي لا تناط باختيار العامة، ولا باختيار أهل الحل والعقد، ولا أهل الشورى، وإنما ينتصب الإمام متى نصبوه، والذي نصبوه قد نصبه الله، والذي نصبه الله قد عينه منذ الأزل، لذلك اعتبروا قضية الإمامة قضية أصولية لا اجتهادية.

---

[١] تاريخ الإسلام "مرجع سابق"، مجلد ١، صفحة ٣٧٩.

[٢] أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة، الزاهد المشهور الصادق اللهجة، ابن سكن، وقيل ابن عبد الله، كان طويلاً أسمر اللون نحيفاً، كانت وفاته بالربذة، سنة ٣١هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، صفحة ٦٣ – ٦٥).

[٣] المقداد بن عمرو البهراني الكندي، أبو الأسود الزهري، المعروف بالمقداد بن الأسود، كان حليفاً للأسود بن عبد يغوث، فتبناه الأسود، فنسب إليه، أسلم، وهو من أول سبعة أظهروا إسلامهم، شهد بدراً والمشاهد، مات سنة ٣٣هـ، وهو ابن سبعين سنة بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة، ودفن فيها. (تهذيب التهذيب، ج١٠، صفحة ٢٨٥ – ٢٨٧).

[٤] جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، شهد العقبة، وشهد ١٩ غزوة مع الرسول (ص)، مات سنة ٧٨هـ، وعاش ٩٤ سنة. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، صفحة ٢١٤ – ٢١٥).

[٥] أبيّ بن كعب الأنصاري البخاري، أبو المنذر، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها، مات في خلافة عثمان. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، صفحة ٣١ – ٣٢).

[٦] عامر بن وثلة، أبو الطفيل الكناني، ولد عام أحد وأدرك من حياة النبي ٨ سنين، نزل الكوفة، وصحب علياً في مشاهده كلها، ولما قُتل علي انصرف إلى مكة، فأقام فيها حتى مات سنة ١٠٠هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، صفحة ١١٥ – ١١٦).

[٧] العباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، عمّ رسول الله (ص)، أبو الفضل، ولد قبل رسول الله (ص) بسنتين، كان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين، وأسلم، وشهد الفتح وحنين، كان طويلاً جميلاً أبيض، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، صفحة ٢٦٣).

[٨] عمار بن ياسر العنسي، أبو اليقظان، حليف بنو مخزوم، كان من السباقين الأولين، وكان ممن يُعزّب في الله، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، واستعمله عمر على الكوفة، وهو من النجباء، قُتل مع علي بصفين سنة ٧٨هـ، وله ٩٣ سنة. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، صفحة ٥٠٥ – ٥٠٦).

[٩] أبو أيوب الأنصاري، هو خالد بن زيد الأنصاري، من السباقين، ولزم الجهاد بعد النبي (ص)، إلى أن توفي في غزوة القسطنطينية سنة ٥٠هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، صفحة ٤٠٤ – ٤٠٥).

[١٠] النظم الإسلامية "مرجع سابق"، صفحة ٩٦.

- **الغلو في أفكارهم:**

ثم انتقلوا من القول بوجوب التعيين والتنصيب إلى القول بثبوت عصمة الأئمة، ثم اختلفوا فمنهم من يقول: أن الإمام معصوم عن الكبائر والصغائر، وأن النبي غير معصوم، ومنهم من يرى أن الإمام والنبي معصومان، وجمعهم القول بتولي من تولاه علي، والبراءة من كل ما تبرأ منه علي، إلا في حالة التقية.[1]

والشيعة المعتدلون لا يرضون عن غلو الغالين، ويرون أن عقائد الغلاة منحرفة، على جلِّها طابع فلسفي، لا يخفى على أحد، فيه أثر يوناني تارة وهندي تارة ثانية، ويهودي تارة ثالثة، فهم يعتقدون ما يلي:[2]

- التجسيم "تجسيم المعبود" أي أن الله جسم.
- البداء: أن الله يبدو له الشيء ثم يغيره متى شاء.
- رجعة الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة.
- تفضيل الأئمة على الأنبياء والملائكة.
- ضرورة معرفة الإمام، ومن مات و لم يعرفه، مات ميتة جاهلية.
- أن الإمام القائم علام الغيوب.
- أن الناسخ والمنسوخ يكون في الأخبار كما يكون في الشرائع.
- إثبات الوعيد لمخالفيهم.
- إبطال الجهاد.
- سبي نساء مخالفيهم، وإن كنّ مؤمنات موحدات.

- **ومن أشهر فرق الشيعة:**

أولاً: الكيسانية: أول فرقة شيعية اتسمت بأكثر ملامح التشيع، وأبرز معالمه، وهم أصحاب كيسان[3] مولى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه. وقد ألّف كيسان فرقته بعد استشهاد الحسين ﷺ، فأخذ يدعو أنصار آل البيت، للالتفاف حول محمد بن علي المعروف بابن الحنفية[4]، وقد عمد كيسان إلى تصوير شخصية ابن الحنفية بالتقدير، حيث اعتبره محيطاً بالعلوم كلها، واقتباسه من السيدين -الحسن والحسين- الأسرار كلها، من علم التأويل والباطن، وعلم الآفاق والأنفس.

[1] انظر النظم الإسلامية "مرجع سابق"، صفحة ٩٩.

[2] النظم الإسلامية "مرجع سابق"، صفحة ٩٩ – ١٠٠.

[3] كيسان، أبو سعيد المقبري، مولى أم شريك من بني جندع، سمي المقبري لأنه كان يأوى المقبرة بالليالي، وقيل أن داره كانت بجنب المقبرة، فنسب إليها، مات سنة ١٠٠هـ. (معرفة الثقات، الثقات، ج٢، صفحة ٤٠٤).

[4] أبو القاسم، محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية، أمه الحنفية خولة بنت جعفر، وكان محمد كثير العلم والورع وشديد القوة، ولد قبل انتهاء خلافة عمر بسنتين، وتوفي سنة ٨١هـ، وكان والي المدينة، ودفن بالبقيع. (وفيات الأعيان، ج ٤، صفحة ١٦٩ – ١٧٣).

ويعتبر هذا الاعتقاد المتطرف أول خطوة شيعية نحو فكرة الإمامية، واستتبعت من الوصايا والرجعة[1]. وقد أوشكت الكيسانية أن تنجح في إقامة دولة على يد المختار ابن أبي عبيد الثقفي[2] الذي سمى ابن الحنفية بالمهدي، بعد أن اعتبر علياً الوصي. وقد ادعي المختار أن المهدي قد بعثه أميناً ووزيراً للمسلمين.[3]

ثانياً: الزيدية: نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب[4]، وقد سار معه شيعة الكوفة، لأنه قد دعا إلى الخروج على الأمويين، وكان يجوّز إمامة المفضول مع قيام الأفضل، وكان لا يرى التبرؤ من الشيخين أبي بكر وعمر، مع أن الأصول في المذهب الشيعي يقتضي التبرؤ منهما، أو التبرؤ ممن تبرأ منه علي ظناً منهم، أن علياً تبرأ من صحابته، لذلك رفضت الشيعة زيداً واعتزلته، ومنع الزيديون أصحابهم من التأثر بكلامه فسمّوا رافضة، انقسمت الزيدية إلى عدد من الفرق أهمها الجارودية والسليمانية.[5]

ثالثاً: الإمامية: هي الإمامية الاثنى عشرية الذين يرون أن الخلافة بعد الحسين ﷺ[6]، لعلي زين العابدين[7]، ومن بعده لمحمد الباقر[8]، ثم الباقر[8]، ثم لابنه موسى الكاظم[9]، ثم لعلي الرضا[10]، ثم لمحمد الجواد[11]، ثم لعلي الهادي[12]، ثم للحسن العسكري[13]، ثم لمحمد بن الحسن العسكري[14]، وهو الإمام الثاني عشر الذي اعتقدوا أنه دخل سرداباً في دار أبيه بسرّ من رأى، و لم يعد، وسوف يرجع في زمن لا يعلمه إلا الله، ليحكم الناس بالعدل كما حكمهم جده الرسول عليه الصلاة والسلام.

---

[1] الرجعة عند الكيسانية ليست رجعة الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة، بل رجعة محمد بن الحنفية الذي لم يصدقوا بأنه مات، وأنه سوف يظهر في زمن لا يعلمه إلا الله، ليحكم بالحق كما حكم جده الرسول محمد (ص).

[2] المختار بن أبي عبيد الثقفي، أبو إسحاق، ولد المختار عام الهجرة، وليست له صحبة، وكان قد طلب الإمارة إلى أن قتله مصعب بن الزبير بالكوفة، سنة ٦٧هـ، وكان معدوداً في أهل الفضل والخير ويكتم الفسق، وكانت إمارته ١٦ شهراً. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣، صفحة ٥٠٤ – ٥٠٥).

[3] انظر النظم الإسلامية "مرجع سابق"، صفحة ١١٦. الشهرستاني، الملل والنحل، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٩٦٧م، ج١، صفحة ٢٣٥ – ٢٣٦.

[4] زيد بن علي، ذكره ابن حبان في الثقات، بايعه ناس كثيرون من الكوفة، قُتل في الكوفة سنة ١٢٢هـ، وذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين، وإليه تنسب الزيدية من طوائف الشيعة. (تهذيب التهذيب، ج ٣، صفحة ٤١٩ – ٤٢٠).

[5] انظر النظم الإسلامية "مرجع سابق"، صفحة ١٢١ – ١٢٤.

[6] الحسين بن علي الهاشمي، أبو عبد الله، سبط رسول الله (ص) وريحانته، ولد سنة ٤هـ، له أحاديث يسيرة، أقام بالمدينة، ثم خرج مع أبيه إلى الكوفة، وشهد معه الجمل ثم صفين ثم قاتل الخوارج، ثم ذهب إلى المدينة، ثم إلى مكة، أتته كتب من أهل العراق أنهم يبايعوه بعد موت معاوية، قُتل الحسين يوم عاشوراء سنة ٦١هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، صفحة ٣٣١ – ٣٣٤).

[7] أبو الحسن، علي بن الحسين المعروف بزين العابدين، وهو أحد الأئمة الإثني عشر، ومن سادات التابعين، كان زين العابدين كثير البر بأمه، وفضائله ومناقبه أكثر من أن تحصى، كانت ولادته سنة ٣٨هـ، وتوفي في سنة ٩٤هـ، ودفن بالبقيع. (وفيات الأعيان، ج ٣، صفحة ٢٦٦ – ٢٦٩).

[8] أبو جعفر، محمد بن زين العابدين، أحد الأئمة الإثني عشر في اعتقاد الإمامية، وكان عالماً سيداً كبيراً، وقيل له الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع، ولد سنة ٥٧هـ، وتوفي سنة ١١٣هـ، ودفن بالبقيع. (وفيات الأعيان، ج ٤، صفحة ١٧٤).

[9] أبو الحسن، موسى الكاظم بن جعفر الصادق، أحد الأئمة الإثني عشر، كان يُدعى العبد الصالح، لعبادته واجتهاده، ولد سنة ١٢٩هـ، و توفي سنة ١٨٣هـ ببغداد، توفي في الحبس، ودفن ودفن في مقابر الشونيزيين. (وفيات الأعيان، ج ٥، صفحة ٣٠٨ – ٣١٠).

[10] أبو الحسن، علي الرضا بن موسى الكاظم، وهو أحد الأئمة الإثني عشر على اعتقاد الإمامية، جعله المأمون ولي عهده، وضرب اسمه على الدينار والدرهم، ولد عام ١٥٣هـ بالمدينة، وتوفي سنة ٢٠٢هـ بمدينة طوس، ودفنه المأمون ملاصق قبر أبيه الرشيد. (وفيات الأعيان، ج٣، صفحة ٢٦٩ – ٢٧١).

[11] أبو جعفر، محمد بن علي الرضا المعروف بالجواد، أحد الأئمة الإثني عشر، قدم إلى بغداد وافداً على المعتصم فتوفي بها، روى سنداً عن آبائه، ولد سنة ١٩٥هـ، وتوفي سنة ٢٢٠هـ ودفن عند جده موسى بن جعفر في مقابر قريش. (وفيات الأعيان، ج٤، صفحة١٧٥).

[12] أبو الحسن، علي الهادي بن محمد الجواد وهو أحد الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، ولد ٢١٤هـ بالمدينة، أعلى المتوكل من مقامة، توفي سنة ٢٥٤هـ بالعسكر. (وفيات الأعيان، ج ٣، صفحة ٢٧٢ – ٢٧٣).

[13] أبو محمد، الحسن بن علي، أحد الأئمة الإثني عشر على اعتقاد الإمامية، وهو والد المنتظر صاحب السرداب، ويُعرف بالعسكري، وكانت ولادته سنة ٢٣١هـ، وتوفي سنة ٢٦٠هـ، ودفن بجنب قبر أبيه. (وفيات الأعيان، ج ٢، صفحة ٩٤).

[14] أبو القاسم، محمد بن الحسن العسكري ثاني عشر الأئمة الإثني عشر على اعتقاد الإمامية، المعروف بالحجة، وهو الذي تزعم الشيعة أنه المنتظر والقائم والمهدي، وهو صاحب السرداب عندهم، ولد سنة ٢٥٥هـ، ودخل السرداب عام ٢٦٥هـ، وعمره تسع سنين. (وفيات الأعيان، ج ٤، صفحة ١٧٦).

وتتفق جميع فرق الإمامية على أن النبي ﷺ، عيّن علياً، للإمامة بشخصه تعييناً ظاهراً يقينياً، ثم عيّن علي الأئمة من بعده بوصية من النبي عليه الصلاة والسلام، فلم يُعرف علي والأئمة من بعده بالوصف، بل عينوا جميعاً بأشخاصهم، وقد أحاط الإمامية الإمام بالتقديس، فقالوا:

- أن نصب الإمام واجب على الله سبحانه.
- أن الأنبياء جميعاً معصومون من الكبائر قبل النبوة و بعدها، و كذلك الإمام عندهم.
- الإمام معصوم ظاهراً و باطناً قبل أن يكون إماماً، و بعد أن ينصب إماماً.
- إن المعجزات وخوارق العادات قد تجري على يد الإمام مثلما تجري على يد الأنبياء.
- كلام الإمام في شؤون الدين تشريع، فله أن يقيد النص المطلق، ويخصص النص العام.

فأصول العقائد عندهم التصديق بوحدانية الله تعالى في ذاته، والعدل في أفعاله، والتصديق بنبوة الأنبياء، والتصديق بإمامة الأئمة المعصومين بعد الأنبياء.

وقد كان لهم العديد من المناقشات الكلامية الدقيقة في قضية التوحيد، ومسألة الجبر والاختيار، وإرادة الله وعلمه وكلامه، ورؤية السعداء لربهم يوم القيامة، وأهم مسألة أثاروها هي قضية الإمامة، وهي الجانب السياسي الذي ركزوا عليه في نقاشهم مع مخالفيهم من الخوارج والمعتزلة وأهل السنة.[1]

وهنالك العديد من الفرق الشيعية التي انحرفت عن نهج التشيع في عقيدة التوحيد، واعتبرت حركات خارجة عن الإسلام[2].

- **المعتزلة:**[3]

كانت الركائز الفكرية التي اعتمدت عليها الدولة الأموية، تتمثل أساساً في (الجبر) و(الأرجاء)، تبرر بالأول مطامعها إذ تنسبها لقضاء الله وقدره، وتحاول أن تفلت بالثاني من الحكم على إثمها، بعد أن ارتكبت تلك المظالم.

لذلك نشأ حزب المعتزلة ومن بين أصولهم الفكرية الأولى، القول بالاختيار والمنزلة بين المنزلتين، وهو موقف معادٍ للدولة الأموية.

---

[1] انظر النظم الإسلامية "مرجع سابق"، صفحة ١٢٥ – ١٢٨.

[2] – البيانية: هم أتباع بيان بن سمعان، الذي قال: "إن جزءاً إلهياً حل بعلي واتحد بجسده".
– الخطابية: أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الملقب بالأجدع الذي ادعى الألوهية لنفسه.
– الغرابية: الذين قالوا: "إن جبريل نزل خطأً إلى محمد (ص)، مع أنه مرسل إلى علي، لأن كلاً منهما يشبه الآخر، كما يشبه الغراب الغراب".
– الجناحية: أتباع ذي الجناحين عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر الطيار الذي زعم أن روح الإله تحل في الأنبياء ثم إلى الأئمة واحد بعد واحد.
– النميرية: أتباع محمد بن نصير النميري الذي زعم أن أبا الحسن الهادي بعثه نبياً، وادعى الربوبية لأبي الحسن العسكري، وأباح لأنصاره الحرمات.
– السبعية: هم القائلون بأن الإمامة انتقلت من إسماعيل بن جعفر الصادق إلى ابنه محمد بن إسماعيل، وأن أولي العزم سبعة منهم محمد بن إسماعيل وهم أيضاً أصل القرامطة. (النظم الإسلامية "مرجع سابق"، صفحة ١٢٠).

[3] انظر تاريخ الإسلام "مرجع سابق"، ٤١٨ – ٤٢٦. النظم الإسلامية "مرجع سابق"، ١٥٠ – ١٧٩. صادق، حسن، جذور الفتنة في الفرق الإسلامية، مكتبة خديوي – القهارة، ط٣، ١٩٩٧م، صفحة ١٤٧ – ١٨٧.

كانوا يسمون القدرية، وهو الاسم الذي أطلقه عليهم خصومهم، حتى يُنفروا الناس منهم، حتى اختلف واصل بن عطاء[1] مع أستاذه الحسن البصري، في مسألة مرتكب الكبيرة، فاعتزل واصل بن عطاء حلقة أستاذه الحسن، فقال الحسن: "لقد اعتزلنا اليوم واصل، فأطلق اسم المعتزلة".

وأول من تحدث في القدر من المعتزلة، ويعدّ من واضعي أسس المعتزلة ثلاثة هم: أبو الأسود الدؤلي[2] في الكوفة، وغيلان[3] في دمشق، ومعبد[4] في البصرة.

ويعزى الانقسام الذي حدث عند المعتزلة، إلى ما صدر من واصل في مرتكب الكبيرة، حيث قال: "إنه لا مؤمن ولا كافر، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين، وإن يكن مخلداً في النار في درجة من العذاب دون درجة الكافرين"، بينما كان يرى الحسن أنه منافق، والخوارج كانوا يكفّرون مرتكب الكبيرة.

تتكون عقيدة المعتزلة من خمسة أصول هي:

١. التوحيد والتنزيه: أن الله عزّ وجلّ ليس كالأشياء، وأنه ليس بجسم، ولا عنصر ولا جزء ولا جوهر، بل هو الخالق، وأن شيئاً من الحواس لا يدركه في الدنيا ولا في الآخرة، وأنه لا يحصره المكان ولا تحويه الأقطار، بل هو الذي لم يزل ولا زمان ولا مكان ولا نهاية ولا حد، وأنه الخالق للأشياء المبدع لها من لا شيء، وأنه القديم، وأن ما سواه محدث.
٢. العدل: قّدرة الإنسان على أفعاله وخلقه لها -القدر-.
٣. المنزلة بين المنزلتين.
٤. الوعيد: أن الله لا يغفر لمرتكب الكبائر إلا بالتوبة، وإنه لصادق في وعده ووعيده، لا مبدل لكلماته.
٥. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه واجب على المؤمنين على حسب استطاعتهم في ذلك بالسيف فما دونه، وإن كان كالجهاد لا فرق بين مجاهدة الكافر والفاسق.

وقد أعلى المعتزلة مقام العقل، واعتبروه أول الأدلة، بل هو أصلها الذي به يعرف صدقها، وبواسطته يكتسب الكتاب والسنة والإجماع قيمة الدليل وحجيته.

لقد اعتمد المعتزلة على العقل ووثقوا بحكمه في التحسين والتقبيح، دون حاجة إلى النصوص والمأثورات، بل أوجبوا عرض هذه النصوص والمأثورات على العقل، فهو الحكم الذي يميز صحتها، ولا عبرة بالرواة ورجالات السند.

---

[1] أبو حذيفة، واصل بن عطاء المعتزلي، المعروف بالغزال، مولى بني ضبّة، كان أحد الأئمة البلغاء المتكلمين في علوم الكلام وغيره، وكان يلثغ بالراء فيجعلها غيناً، وكان يجلس إلى الحسن البصري، فلما ظهر الاختلاف بالنسبة لمرتكبي الكبائر بين الخوارج والجماعة، فخرج عنهم واصل، وقال: إنه منزلة بين منزلتين، فطرده الحسن من مجلسه فاعتزل عنه، له من التصانيف: كتاب المرجئة، والتوبة، والمنزلة بين المنزلتين وغيرها، كانت ولادته سنة ٨٠هـ بالمدينة، وتوفي سنة ١٨١هـ. (وفيات الأعيان، ج ٦، صفحة ٧ – ١١).

[2] أبو الأسود الدؤلي (١ ق.هـ. – ٦٩هـ = ٦٠٥ – ٦٨٨ م) ظالم بن عمرو الدؤلي الكناني، واضع علم النحو، كان معدوداً من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان، من التابعين، سكن البصرة في خلافة عمر، وولي إمارتها في أيام علي، ولم يزل في الإمارة إلى أن قُتل علي، وكان قد شهد معه صفين، أول من نقط المصحف، مات بالبصرة. (الأعلام، ج٣، صفحة ٢٣٦ – ٢٣٧).

[3] غيلان بن أنس الكلبي، مولاهم أبو يزيد، الشامي الدمشقي. (تهذيب الكمال، ج ٢٣، صفحة ١٢٦. تقريب التهذيب، ج ١، صفحة ٤٤٣).

[4] معبد بن عبد الله الجهني البصري، يُعدّ في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة، كان أول من تكلم في القدر بالبصرة، وكان رأس القدرية، قال عنه الحسن: "إياكم ومعبد فهو ضال مضل". (تهذيب التهذيب، ج ١٠، صفحة ٢٢٥ – ٢٢٦).

كما رفض المعتزلة اتخاذ النقل من دون العقل سبيلاً للمعرفة، كذلك رفضوا طريق التقليد، لأنه كما يكون في الحق يكون في الباطل، وكما يكون في الصحيح يكون في الفاسد، وكما يكون فيما ثبت بالدليل يكون فيما لا دليل عليه، وهذا رأي هام من الآراء التي تميزهم عن أهل السنة وأصحاب الحديث.

يُعتبر المعتزلة من أهل الفكر والنظر، اتخذوا من الفلسفة والفكر والرقي والمعرفة، بديلاً عن الأحساب والأنساب، فتحقق في حزبهم تعايش العرب والموالي دون تنافر أو عصبية، وكان الفكر العقلاني هو السلّم الذي ارتقوا عليه إلى مستوى أصبح دونه مستوى – الأشراف– الذي يسند –شرفهم– إلى الأحساب والأنساب.

ولقد عاش المعتزلة طوال العصر الأموي مضطهدين، يتعرضون للمحن، التي وصلت حد النفي الجماعي في جزيرة منعزلة، هي جزيرة "دهلك" كانت مخصصة لعزل أهل الرأي الذين لا ترضى عنهم الدولة، كما وصلت المحن إلى الصلب، كما حدث لغيلان الدمشقي وصاحبه.

كذلك استمر الحال في العصر العباسي من عهد السفاح[1] حتى عهد المأمون[2]، ولم يتمتعوا بشيء من الأمن والحرية إلا في عهد المأمون والمعتصم[3] والواثق[4]. حتى في هذه الفترة كان كثيرون منهم في صفوف المعارضة، ينتقدون السلطة، ويرفضون الاشتراك فيها، وبينهم وبين زملائهم في الفكر الذين تولوا مناصب عداء، أوصلت بعضهم إلى غياهب السجون.

حتى جاء عهد المتوكل[5]، فبدأت محنتهم المتصلة التي باد فيها تراثهم الفكري، فلم يبق إلا الترر اليسير، وقد اضطر كثير من أعلامهم على إخفاء آرائهم ونظرياتهم.

وقد انقسم المعتزلة إلى فرق، نتيجة اختلافهم في مسائل وتفاصيل أو فروع، متعلقة بالفكر أثناء بحث الأصول الخمسة عندهم التي اعتقد بها جميع فرقهم، لأنهم يرون أن هذه الأصول هي المبادئ الأساسية التي يقع فيها الاختلاف بينهم، وبين كل من خالفهم من فرق الإسلام وغيره، فهم يرون أن خلاف الملحدة والمعطلة والدهرية والمشبهة، قد دخل في التوحيد. وخلاف المجبرة بأسرهم دخل في باب العدل، وخلاف المرجئة دخل في باب الوعد والوعيد، وخلاف الخوارج دخل في باب المنزلة بين المنزلتين، وخلاف الإمامية دخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما فرقهم، فهي: الواصلية، والعمرية، والهذيلية، والنظامية، والأسوارية، والمعمرية، والثمامية، والجاحظية، والحايطية، والحمارية، والخياطية، والشمامية، وأصحاب صالح قبة، والمويسية، والكعبية، والجبائية، والبهشمية.[1]

---

[1] السفاح الخليفة، أبو العباس، عبد الله بن محمد القرشي الهاشمي العباسي، أول الخلفاء من بني عباس، كان شاباً مليحاً أبيض طويلاً وقوراً، بويع سنة ١٣٢هـ، ومات سنة ١٣٦هـ. (سير أعلام النبلاء، ج٦، صفحة ٧٧).

[2] المأمون عبد الله بن هارون الرشيد، أبو العباس، سابع الخلفاء من بني العباس في العراق، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨هـ، وتبنى القول بخلق القرآن في السنة الأخيرة من حياته، مات سنة ٢١٨هـ في بنذدون. (الأعلام، ج٤، صفحة ١٤٢).

[3] محمد أمير المؤمنين، المعتصم بالله بن هارون الرشيد، يُقال له الثماني، ولد بالخلد في سنة ١٨٠هـ، ومات بالخاقاني من سر من رأى، وكان عمره ٤٨ سنة. (تاريخ بغداد، ج٣، صفحة ٣٤٢).

[4] هارون أمير المؤمنين، الواثق بالله بن محمد المعتصم بالله، يُكنى أبا جعفر، استخلف بعد أبيه المعتصم، وكان يسكن سر من رأى، بويع وهو ابن ٢٩ سنة، وولي الخلافة سنة ٢٢٧هـ، ومات سنة ٣٠٢هـ. (تاريخ بغداد، ج١٤، صفحة ١٦).

[5] المتوكل العباسي (٢٠٦ – ٢٤٧هـ = ٨٢١ – ٨٦١ م) جعفر "المتوكل على الله" بن محمد "المعتصم بالله"، أبو الفضل، خليفة عباسي، ولد ببغداد و بويع بعد وفاة أخيه الواثق سنة ٢٣٢هـ، نقل مقر الخلافة من بغداد إلى دمشق، اغتيل ليلاً. (الأعلام، ج٢، صفحة ١٢٧).

- **حزب الزبيريين:**[٢]

نشأ هذا الحزب سنة ٦٣هـ، عندما دعا عبد الله بن الزبير[٣] إلى نفسه بمكة خليفة، وإن كانت جذور هذا الحزب تعود إلى ما بعد مقتل عثمان [ر] وخروج طلحة والزبير وعائشة على علي ابن أبي طالب.

فقد اتخذ عبد الله بن الزبير من تأمير عثمان له على داره سبباً كافياً لأحقيته بالخلافة، وقد استند في ذلك إلى تأمير الرسول ﷺ للصلاة لأبي بكر، وهو في مرضه الأخير، مما عدّه المسلمون سبباً كافياً لإسناد الخلافة إليه.

وكان عبد الله بن الزبير في عهد علي، يرى أحقيته بالخلافة، ويعمل على تحقيق أغراضه، فأوقع بين معاوية وعلي، كما عمل على تقوية حزب الزبير وطلحة وعائشة طمعاً في الخلافة. فقد كان يد هذا الحزب ولسانه الناطق، ولا يألو جهداً في جمع كلمته. ولا عجب فقد كان عبد الله ربيباً في بيت خالته عائشة أم المؤمنين، التي كانت تسعى لتحويل الخلافة إليه، كما أنه ألحّ على أبيه الزبير، بالعدول عن رأيه، حين همّ بالانصراف والعودة إلى المدينة، ورماه بالجبن، حتى كفّر عن يمينه وخاض غمار الحرب.

لقد ظلّ ابن الزبير جندياً من جنود معاوية، حتى ولي ابنه يزيد العهد، فكان في الجيش الذي سار لفتح القسطنطينية بقيادة يزيد بن معاوية. وبعد سماع عبد الله بنبأ عهد معاوية لابنه يزيد بالخلافة، هبّ ابن الزبير وقاد حزبه، ووقف في وجه معاوية محاولاً إحباط مساعيه.

تطورت دعوة ابن الزبير بعد موت معاوية، فدعا إلى نفسه سنة ٦٣ هجرية، وصادفت دعوته نجاحاً عظيماً في الجزيرة العربية والعراق، حتى استطاع حزب الزبيريين أن يعكر صفو الأمويين ردحاً من الزمن، وقد ساعدت عوامل عديدة على إثارة المسلمين على بني أمية، وأتاحت الفرصة لظهور هذا الحزب، ومن هذه العوامل:

- تحول الخلافة من طريق الشورى والانتخاب إلى التعيين والوراثة.
- وقوع الأحداث الجسام في عهد يزيد، ولا سيما مقتل الحسين بن علي، وغزو مكة والمدينة، فقد اتخذ عبد الله بن الزبير من هذه الأحداث وسيلة لإثارة شعور المسلمين على بني أمية، والدعوة لنفسه بالخلافة في الحجاز.
- معاملة ولاة بني أمية أهالي الولايات بالقسوة والعنف، حتى كرهوا حكم الأمويين، وساروا مع مناوئيهم.
- ما عرف عن عبد الله بن الزبير من الصلاح والتقوى والتمسك بالدين، أكسبه محبة المسلمين وتأييدهم.

اتسع نطاق الدعوة لابن الزبير، بعد موت معاوية الثاني، في الحجاز والعراق واليمن ومصر، وانضم فريق من أهل الشام إليه، كما انضم إليه أهل مكة والمدينة عدا عبد الله بن عباس ومحمد بن الحنفية إذ كانا يعتقدان أن بني هاشم أحق بالخلافة. كما دخل أهل الكوفة في طاعته ثم تبعهم سائر أهل العراق بعد أن نقضوا بيعة عبد الله بن زياد، الذي أقام نفسه نائب خليفة بعد موت يزيد، وبايعوه بيعة مؤقتة.

---

[١] جذور الفتنة في الفرق الإسلامية "مرجع سابق"، صفحة ١٧٤.

[٢] انظر تاريخ الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٤٠٩ – ٤١٦.

[٣] عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي (ص) وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الأحاديث، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة، يكنى أبا بكر، ثم قيل له: أبو حبيب بولده، بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ عقب موت يزيد بن معاوية، وهو أول مولود ولد بعد الهجرة للمهاجرين، قاتله الحجاج إلى أن قُتل سنة ٧٣هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، صفحة ٣٠٠ – ٣٠٣).

إلا أن مصعب بن الزبير لم يتمتع بإخلاص جنده الذين استمالهم عبد الملك إليه بالأماني، فأخذ يثبت حكمه حتى قتل مصعب، فدخل عبد الملك الكوفة، وبايعه أهلها، وبذلك سيطر عبد الملك على العراق، ولم يبق في يد عبد الله بن الزبير إلا بلاد الحجاز، ثم ما لبث عبد الملك أن جهز جيشاً كثيفاً بقيادة الحجاج للقضاء على ابن الزبير.

خرج الحجاج إلى الطائف ومنها إلى المدينة ثم سار إلى مكة وحاصرها، وضرب الكعبة بالمنجانيق، وأرغم أهلها على طلب الأمان، فانضم أتباع ابن الزبير وغيرهم. فخرج عبد الله بن الزبير بعد ذلك، وقاتل أهل الشام قتالاً شديداً حتى قتل سنة ٧٣هـ.

لقد عمل ابن الزبير على إعادة الخلافة إلى مقرها -بلاد الحجاز- كما كانت في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فتم له ذلك منذ بسط سلطانه على الحجاز والعراق ومصر مدة تسع سنين حتى قتل، وانتهى حزبه.

لقد كان لهزيمة ابن الزبير مغزاها السياسي، فإنها ليست هزيمة شخص أو حزب فقط، بل هي هزيمة ذلك الإقليم -الحجاز- الذي حمل لواء النهضة مدة من الزمن، وكانت تلك المحاولة في إعادة الخلافة إلى مقرها الأول، آخر المحاولات التي بُذلت لاسترداد الحجاز نفوذه السياسي، وموقعه السياسي كدار للخلافة.

- **جماعة ابن تيمية:**

إن دراسة واعية ومتعمقة لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، تبين أنه كان قائد جماعة تلتزم بأمره، وتعمل بمشورته، وتصدر عن رأيه، وتعيش معه سراءه وضراءه، وتحارب تحت لوائه، وتتواصل معه بكل أنواع الصلات.

من خلال دراسة رسائله التي بعث بها إلى أفراد جماعته، نجد:

أولاً: رسالته وهو في سجن الإسكندرية، يقول: "والذي آمر به كل شخص منهم أن يتق الله، ويعمل لله مستعيناً بالله مجاهداً في سبيل الله، ويقصد بذلك أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله".[1]

ثم في رسالة ثانية من السجن، يعتذر فيها لبعض أفراد جماعته، من أنه قد يستخدم "الخشونة" والشدة مع بعضهم أحياناً، من أجل تقويمه وتنعيمه، ويبين فيها منهجه في التربية والقيادة، ومثل هذه الرسالة لا تصدر إلا من قائد ومرشد لأتباعه. يقول في رسالته: "وأول ما أبدأ به من هذا الأصل: ما يتعلق بي، فتعلمون -رضي الله عنكم- أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين -فضلاً عن أصحابنا- بشيء أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة، والتعظيم أضعاف ما كان... وتعلمون: أننا جميعاً متعاونون على البر والتقوى، واجب علينا نصر بعضنا بعضاً أعظم ما كان وأشد. فمن رام أن يؤذي بعض الأصحاب أو الإخوان، لما قد يظنه نوع من تخشين فهو الغلط. كذلك من ظن أن المؤمنين يبخلون عمّا أمروا به، من التعاون والتناصر، فقد ظن سوء. وما غاب عنا أحد من الجماعة، أو قدم إلينا الساعة أو قبل الساعة، إلا ومنزلته عندنا اليوم أعظم مما كانت عليه وأجل وأرفع".[2]

فهل بعد ذلك يظن ظان أن شيخ الإسلام ابن تيمية، كان مجرد عالم يلقي درساً ويمضي، كلا بل كان قائداً وإماماً، لجماعة عاملة قائمة للدعوة والجهاد في سبيل الله، متكاتفة ومتعاونة، ينصر بعضها بعضاً، ويوالي بعضها بعضاً.

---

[1] ابن تيمية، أحمد، الحسبة في الإسلام، مطبعة المؤيد، ١٣١٨هـ. ج٢٨، صفحة ٣٠ ٤٦.

[2] الفتاوى "مرجع سابق"، ج ٢٨، صفحة ٥٢ – ٥٦.

ونرى أن شيخ الإسلام كان يقوم بما تقتضيه الأمانة والولاية الدينية، نحو جماعته من الرعاية والتقويم، والنصح لله وفي الله.

إن شيخ الإسلام ابن تيمية، لم يكن مجرد عالم منقطع إلى تعلم العلم وتعليمه، أو كان مجرد صاحب مدرسة فكرية أو عقائدية، وأن طلابه وإخوانه المحيطون به كانوا مجرد طلبة يتلقون العلم عنه، ويتأدبون بآدابه، في البحث والمناظرة وطلب العلم فقط، وإنما كان عالماً عاملاً قائماً بما يستطيع من الواجبات الكفائية، التي أهملتها الأمة في وقته، فقد كان الواقع السياسي من سقوط الخلافة العباسية، وتغلّب المغول المتوحشين، الذين دخلوا بالإسلام اسماً، ولم يلتزموا بشرائعه، بل حاربوا أهله، وتغلّب الصليبيين في أماكن كثيرة من العالم الإسلامي، وتسلّط الباطنيين على أقاليم ومدن كثيرة أخرى، وتوزع ما بقي من دولة الإسلام، في مصر والشام على سلاطين ونواب لهم من المماليك، بعضهم مُصلح وكثير منهم مفسدون، ولكنهم كانوا هم البقية الباقية من الأمة، المنتمية إلى أهل السنة والجماعة.

هذا والشعوب الإسلامية في حال يرثى لها، من التفرق والتمزق، وكثرة الأهواء، والمرض والتقليد والجمود وكثرة البدع والتصوف الذي عمّ وطغى، والثورة الشديدة لهم على عقيدة السلف الصالح.

في هذا الجوّ السياسي والعقائدي والاجتماعي الخانق، عاش شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان محارباً على كل الجبهات.

وكان من هذه الجبهات التي حارب عليها، وكان له فيها دور عظيم، الجبهة السياسية التي مارس فيها شيخ الإسلام أحياناً دور الإمام، وأمير الجماعة، ولا شك أنه كان يستند في ذلك إلى الجموع التي تؤيده، وتنفذ أمره.

بدراسة بعض المواقف من حياة شيخ الإسلام، نجد أنه وبما لا يدع مجالاً للشك، قد مارس دور القائد السياسي وأمير جماعته، ورئيس كتلة تمثل قوة من قوى الضغط، والثقل في المجتمع الإسلامي.

ومن هذه المواقف باختصار:

أولاً: رسالته إلى رئيس قبرص "سرجوان"، الذي يأمره فيها بتسليم أسرى المسلمين، وعدم المساس بهم، ويتهدده بأسرى النصارى في بلاد المسلمين، هذا بالإضافة إلى دعوته إياه إلى الإسلام.[1]

ثانياً: سفارة الشيخ إلى قازان ملك التتار، ومفاوضته في أسرى المسلمين، وزجره عن إهانتهم، وتهديده ووعيده، واستخلاص أسرى المسلمين منه.[2]

- **مواقف وسمات جماعة ابن تيمية:**

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتغيير المنكر باليد -تبني العمل المادي-، يقول ابن كثير: "وفي بكرة يوم الجمعة، دار الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله وأصحابه على الخمارات والحانات، فكسّروا آنية الخمور، وشققوا الظروف، وأراقوا الخمور، وعزروا جماعة من أهل الحانات، المتخذة لهذه الفواحش، وفرح الناس بذلك".[3]

---

[1] الفتاوى "مرجع سابق"، ج ٢٨، صفحة ٦٠١ – ٦٣٠.

[2] البداية والنهاية "مرجع سابق"، ج ١٤، صفحة ٨٩.

[3] البداية والنهاية "مرجع سابق"، ج١٤، صفحة ٤١٠ - ٤٣١.

ثانياً: تعزير الخارجين على حكم الكتاب والسنة. وقد كان ابن تيمية وجماعته يرون مشروعية إقامة الحدود، وتعزير الخارجين على حكم الكتاب والسنة، وكانوا يفعلون ذلك مستندين إلى قبوله لدى عامة الناس، وإلى كثرة أتباعه، وكذلك هيبته عند بعض ذوي السلطان، ممن كانوا على مذهب أهل السنة والجماعة.

ثالثاً: استنفار الأمة للجهاد وتصرفه تصرف الإمام العام. فلقد قام الشيخ بدور الإمام العام، في غيبة الإمام العام، فأعلن الحرب على التتار، وأفتى بكفرهم، ووجوب التصدي لهم.[1]

وذلك في رسالته إلى الأمة، وهي أشبه "بالبيانات السياسية" في وقتنا الحاضر. فلقد تحدث فيها عن كيفية استنفاره الأمة للجهاد، وبيان من يجب قتالهم، ومن يجب الكف عنهم، ومن يجب نصرتهم. إن رسالته أشبه بالمراسيم التي يصدرها الخلفاء والأمراء، فهو يقول للناس افعلوا كذا، واخرجوا إلى المكان الفلاني، وقاتلوا هؤلاء، وكفوا عن هؤلاء.

رابعاً: اعتباره "غزو التتار" شبيهة بغزوة الخندق على عهد الرسول ﷺ. وقد كتب في ذلك رسالة عظيمة٢ تعتبر بحق بياناً سياسياً، وتجديداً للدين، ونرى من هذه الرسائل فوائد عظيمة: "أن شيخ الإسلام كان مجدداً للدين حقاً، فقد مارس رحمه الله عامة فرائض الإسلام وأحكامه، وأنزل آيات الكتاب والسنة النبوية، على الواقع القائم، وكأنها آيات لم تنزل إلا عليهم، وهذا يدل على عظمة القرآن، وعلى أن التاريخ يعيد نفسه، يدل على ذلك قول شيخ الإسلام: "ما أشبه الليل بالبارحة: المؤمنون الصابرون هم المؤمنون، والمنافقون هم المنافقون، فكلامهم كلامهم، وشبهات أسلافهم هي شبهاتهم، اختلفت الوجوه والأسماء فقط، ولكن المواقف هي المواقف".

وهذا هو تجديد الدين بمعناه الصحيح، أي جعل القرآن جديداً، والسنة جديدة، فكأن القرآن والسنة تنزلت عليهم، فأصبحت الآيات تحكي واقعاً قائماً، لا ماضياً غائباً.

الجهاد في سبيل الله فريضة ماضية إلى يوم القيامة، وهو أعظم شعائر الإسلام وأعلاها قدراً، والعالم الحق هو المجاهد في سبيل الله.

قيام شيخ الإسلام بما أوجبه الله عليه من محاربة الكفار، والدفاع عن الإسلام، ولم ينتظر وجود إمام عام، لأنه لم يكن هناك إمام عام بالمعنى الشرعي الكامل، وإنما جاهد مع الأمراء الموجودين حسب ما تيسر له، وخرج بنفسه مع جماعته وأصحابه، ودافع عن أرض لإسلام.

مارس ابن تيمية الجهاد مع عامة المسلمين على ما فيهم من بدع وخرافة، وتعصب وغير ذلك من الأمراض الكثيرة، وكان يرى أن الجهاد مع هؤلاء مشروع، بل واجب ليدفع ضرراً أعظم، وهو خطر التتار والفرق الباطنية، والزنادقة الملحدين.

خامساً: تحريمه شد الرحال إلى زيارة قبر الرسول[3]، وقد أدى هذا الرأي إلى تكفيره، وإيذائه من قبل مشايخ المذاهب وخاصة الصوفية.

---

[1] الفتاوى "مرجع سابق"، ج ٢٨، صفحة ٤٢٤ – ٤٦٧.

[2] الفتاوى "مرجع سابق"، ج ٢٨، صفحة ٤٣٤ – ٤٦٧.

[3] الفتاوى "مرجع سابق"، مجلد ٢٧، صفحة ٨ – ٩.

سادساً: مخالفته المذاهب الأربعة في الطلاق.

سابعاً: إظهاره الحق في مسائل الفروع والأصول، ورده على كل من يراه يخالف الدين، من مذهبي متعصب، أو مبتدع منحرف، أو صوفي مشرك، أو غير ذلك.

لقد تعرض ابن تيمية وجماعته إلى كثير من المحن –مثلهم في ذلك مثل باقي الأحزاب والجماعات المخلصة العاملة– فلقد اتهم بالكفر، وتعرض للحبس هو وأصحابه، وبالغ أعداؤه في أذاه والوشاية به، وأقاموا في وجهه عاصفة إثر عاصفة وزوبعة بعد أخرى، ولكن الشيخ وجماعته لم يكونوا ينحنوا لعاصفة أو زوبعة قط.

إن سير ابن تيمية وأصحابه على الحق، وقيامهم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكثرة أتباعه، قد أثار عليه مخالفيه، فكادوا له، وحسدوه وثاروا عليه مراراً، وألبوا عليه بعض جهلة الأمراء والسلاطين، ممن ينفرون من مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى رأس هؤلاء نصر بن المنجي الذي كان على معتقد ابن عربي الألحادي الإتحادي[1] القائل بوحدة الوجود، كذلك بعض القضاة مقلدة المذاهب من أمثال ابن مخلوف قاضي المالكية. ولا ننسى الصوفية وبدعهم وخرافاتهم، التي حاربها ابن تيمية حرباً شعواء.

لقد كان ابن تيمية إمام أمة، يطبق الحدود الشرعية فيما يستطيعه، ويغير المنكر باليد واللسان، ويبث أنصاره ودعاته في كل مكان، وكانت الأيام معه ومع أعدائه دول، مرة يغلب فيها، ومرة يغلبونه ويقهرون أصحابه وجماعته، لكن لا شك أن العاقبة كانت له، فقد أحيا أمة وسنة، وأمات باطلاً وبدعة، ورد أعظم عدوان على أمة الإسلام من التتار والصليبيين والملاحدة والباطنيين، وكما هزمهم في ساحات المعارك، هزمهم كذلك في ميادين الحجة والبيان.

كان ابن تيمية في كل ذلك قائد جماعة، ومرشد أمة، وفارس معركة، ومربياً لجيلٍ عظيم من الدعاة والعلماء، والعباد المخلصين.

[1] ابن عربي (٥٦٠ – ٦٣٨هـ = ١١٦٥ – ١٢٤٠م) محمد بن علي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم، ولد في مرسية بالأندلس وانتقل إلى أشبيلية، توفي في دمشق، له مفاتيح الغيب والتوقيعات وغيرها. (الأعلام، ج٦، صفحة ٢٨١).

الفصل الثالث:

مشروعية الأحزاب السياسية الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين

إن مشروعية الأحزاب السياسية الإسلامية، إنما تنبع من ضرورة وجود المحاسبة على جميع الأصعدة وفي جميع الصور، وهي ليست حكراً على الحاكم، وإنما للأفراد والأحزاب هذا الحق لذلك كان لا بد لي من بحث المحاسبة في الإسلام.

المبحث الأول: المحاسبة

قال تعالى: ﴿**فَلَوْلاَ كَانَ مِنْ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنْ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ**﴾.[1]

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من السمات الأساسية للمجتمع الإسلامي، وهو السبيل لدوام صلاح الأمة، والنجاة من الهلاك ويتمثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ثلاث صور:

أولاً: عن طريق الدولة:

لما كانت دولة الإسلام دولة فكرية، قائمة على شرع الله سبحانه وتعالى، ملتزمة بالجهاد في سبيله، وجب عليها التأكد من حسن تطبيق الشرع في الداخل، ومن سلامة البنيان الداخلي للدولة، وذلك لامتلاك الدولة الإسلامية القوة السياسية والمادية، لمتابعة حسن تطبيق أحكام الإسلام.

قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾[2]، فالمراد من الحديد "القوى السياسية" ولذلك فغاية بعث الرسل إقامة "نظام العدالة الاجتماعية". وذلك يدل على أن هدف الدولة ليس سلبياً، يتمثل في حماية الحرية الفردية، والدفاع عن الدولة، وإنما غايتها إيجابية، وهي إقامة نظام العدالة الاجتماعية[3]. الذي لا يتحقق إلا بقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمكين الرعية من القيام به.

---

[1] سورة هود، آية (١١٦).

[2] سورة الحديد، آية (٢٥).

[3] نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور "مرجع سابق"، صفحة ٤٠.

وقد جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عبارة مشهورة تجسد هذا المفهوم، وهي: (**والله لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يـــزع بالقرآن**).[1]

وقد أكد الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَـوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾[2]، ومعناها: "هؤلاء الذين يستحقون نصر الله، هم الذين إن جعلنا لهم سلطاناً علـى الأرض وتملكـاً واستعلاء، عبدوا الله وحافظوا على الصلاة، وأداء الزكاة، ﴿**وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ**﴾ أي دعوا إلى الخـير ونهـوا عـن الشر"[3].

فالتمكين بمعنى الحكم، أي الذين تناط بهم أمور الرعية، لذلك نجد ابن تيمية رحمه الله، قد ربط بين الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر، والولاية، حيث جعل أصل الولاية الأمر بالمعروف، قائلاً: "الولايات كلها: الدينية – مثل إمرة المؤمنين، وما دونها: من ملـك، ووزارة، وديوانية... ومثل إمارة حرب، وقضاء، وحسبة، وفروع هذه الولايات – إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً لتميّز الأمة الإسلامية، بقوله: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[5]، وبما أن وظيفة الدولة رعاية شؤون الأمة بالإسلام، والمحافظة على تميز الأمة الإسلامية بمبدئها، كانت الدولة وسيلة أساسية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: عن طريق الأفراد:

حقيقة المحاسبة هي أمر بالمعروف ونهي عن منكر موجهة من الأمة إلى الخليفة وأفراد جهاز الحكم في الدولة الإسلامية، لذلك لا بد من معرفة حكم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

بالرجوع إلى الكتاب و السنة والإجماع نجد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة المسلمة، لما يلي:

- من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ**﴾[6].

فسر الشارع وجه خيرية الأمة بقيامها بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحافظة الأمة على رتبة الخيرية واجب، فيكون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر –مظهر الخيرية ووسيلتها– واجباً.

---

[1] فتح القدير "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ٢٥٦.

[2] سورة الحج، آية (٤١).

[3] الصابوني، محمد، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – مدينة النصر، ط١، ١٩٩٧م، ج ٢، صفحة ٢٦٨.

[4] فتاوى ابن تيمية "مرجع سابق"، جزء ٢٨، صفحة ٨١.

[5] سورة آل عمران، آية (١١٠).

[6] سورة آل عمران، آية (١١٠).

قال تعالى: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾.[1]

علل الشارع لعن الكافرين من بني إسرائيل بالمعصية والاعتداء، وفسر المعصية والاعتداء، بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واللعن لا يكون إلا على فعل محرم، أو ترك واجب، فيكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً، كما أن تفسير المعصية والاعتداء بترك التناهي عن المنكرات، يدل على أن ترك التناهي عن المنكرات حرام.

قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ**﴾[2].

وصف الله تعالى المؤمنين بأنهم يوالي بعضهم بعضاً، وقد أوجب الله الموالاة بين المؤمنين في أكثر من آية، وفسرها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلهما مظهر تلك الموالاة، فيأخذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم الموالاة، فيكونان واجبين.

وإذا علمنا أن الإيمان شرط في الخليفة فإنه -بالإيمان- يكون واحداً من المؤمنين فتجب الموالاة بينهم وبينه، ولازم ذلك الإيمان وتلك الموالاة، أن يتآمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر، لا سيما وأن الخليفة لم يستثن في الشرع من وجوب توجيه الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليه. ولو استثني لكان إلهاً يعبده الناس، يمتثلون أمره ونهيه، ولا يسألونه عما يفعل، وهذا هو شأن الإله، قال تعالى: ﴿**لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**﴾[3].

الآيات السابقة تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لو كان رئيس الدولة تاركاً للمعروف، وفاعلاً للمنكر، فيجب على الأمة أن تأمره وتنهاه، ويجب عليه طاعتها، مقابل وجوب طاعة الأمة له، والطاعة حكم شرعي في كلا الحالتين، والتشريع الإسلامي إنما أنزل لتحقيق مصالح الأمة، فحفظ حقوقها، فإذا أمر الحاكم بالمعروف ونهى عن المنكر، فيجب على الأمة طاعته وإذا أمرت الأمة الحاكم بالمعروف ونهته عن المنكر، فيجب عليه طاعتها. وبذلك تتحقق الموالاة بين الأمة المؤمنة وحاكمها المؤمن.[4]

ولما كانت المحاسبة، أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، موجهة من الأمة للحاكم وأعوانه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، كما دلت عليه الآيات القرآنية فتكون المحاسبة الفردية واجبة.

- **ومن السنة:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».[5]

---

[1] سورة المائدة، آية (٧٨ – ٧٩).

[2] سورة التوبة، آية (٧١).

[3] سورة الأنبياء، آية (٢٣).

[4] انظر العوضي، أحمد، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٢م، صفحة ١٢ – ١٤.

[5] صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٦٩. و قد ورد في صحيح ابن حبان "مرجع سابق"، ج١، ٥٤٠. و قد ورد في مسند أبي عوانة "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٤٣.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان لـه مـن أمتـه حواريـون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لايفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمـن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك مـن الإيمـان حبـة خردل**».[1]

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بـريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم؟ قال: لا ما صلوا**».[2]

ففي الحديث الأول أمر رسول الله ﷺ من رأى المنكر أن يغيره والأمر –هنا– للوجوب، لعدم وجود قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب أو الإباحة. وعموم الحديث يشمل تغيير المنكر أي منكر، حتى منكر رئيس الدولة وغيره، لعدم وجود استثناء للحاكم، فيكون تغيير منكر الحاكم فرضاً.

وفي الحديث الثاني يثبت رسول الله ﷺ الإيمان لمن ينهى عن المنكر بيده ولسانه وقلبه، وينفي الإيمان عمن لا ينهى. وعموم الحديث يشمل الحكام وغيرهم، فإذا كان رئيس الدولة يقول ما لا يفعل، ويفعل ما لا يؤمر، فهو ممن يجب جهاده باليد أو اللسان، أو القلـب بحسب الاستطاعة، وهذه هي حقيقة المحاسبة، فإنها جهاد الأمة حاكمها ليغير منكراته، ويلتزم العدل والاستقامة، فتكون واجبة.

أما الحديث الثالث فقد حكم رسول الله ﷺ بالبراءة لمن كره المنكر، وبالسلامة لمن أنكره، فيكون كره المنكر وإنكاره واجـبين، وموضوع الحديث منكر الأمراء، فيكون إنكار منكر الأمراء واجباً.

من خلال هذه الأحاديث، نستدل بأن حكم المحاسبة –الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– واجب على الأمـة، كـلّ حسـب استطاعته باليد أو اللسان أو القلب.

- **أما الإجماع:**

فقد أجمع الفقهاء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة المسلمة٣، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعتبر من الأمور الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة.

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة جماعية:

والمحاسبة الجماعية تكون عن طريق الأحزاب السياسية والجماعات، والدليل عليها، قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَـى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[4]، فالأمة المنبثقة في وجودها مـن المسـلمين قاطبـة، ذات

[1] صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٦٩.

[2] صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٤٨٠، صفحة ١٤٨١.

[3] أحكام القرآن "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ٣٥. الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، دار المنار، ج٢، صفحة ٣٠٦. فتاوى ابن تيمية "مرجع سابق"، جزء ٣٨، صفحة ٦٥ – ٦٦.

[4] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

المواصفات الخيرة، التي ذكرتها الآية وهي الدعوة إلى الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا أعظم من القيام بهذا الفرض من محاسبة الحكام، عن طريق هذه الأمة التي طلبت الآية وجودها.

فالمحاسبة الجماعية عن طريق الأحزاب السياسية الإسلامية، أو أعضاء مجلس الشورى، أو أية جماعة إسلامية، لها أمير فإن محاسبتها ستكون فاعلة، وذات أثر، لأن الحاكم يحسب لها حساب، ورأي هذه الجماعات لا بد أن يكون له وقع عظيم عند الأمة، فهي صمام الأمان للأمة الإسلامية، قوامة عليها، حريصة على سيرها وبقائها خير أمة أخرجت للناس، فلن تقبل أن يمس هذه الأمة أحد بسوء، حتى لو كان الخليفة نفسه.

فمن هنا نرى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بصورته الجماعية المتمثلة بالأحزاب السياسية الإسلامية، أو بأعضاء مجلس الشورى، أو أهل الحل والعقد، أو أي جماعة مسلمة قائمة بأمر الله عزّ وجلّ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولا تخشى في الله لومة لائم.

المبحث الثاني: المعارضة السياسية مقارنة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تنطلق المعارضة السياسية في الفكر الغربي، من ضرورة ضمان حقوق الأفراد السياسية، وحرياتهم، وتعكس حقاً فردياً مطلقاً، ينبع من كون السيادة مصدرها الشعب، فهي تعكس مصالحهم ورغباتهم، لذلك إذا اتضح لسبب أو لآخر أن السلطة الحاكمة، لا تعبر عن مصالحهم. جاز لهم إظهار عدم قناعتهم عن طريق المعارضة السياسية.

لقد حدد "ميل" القواعد الفكرية الأساسية التي تبنى عليها المعارضة السياسية للنظام السياسي، والتي منها:

"أولاً: إذا أرغم أي رأي على السكوت، فإن هذا الرأي، في حدود علمنا، قد يكون صحيحاً. وإنكار ذلك إنما يعني افتراض العصمة فينا.

ثانياً: رغم أن الرأي الذي أخذ قد يكون باطلاً، فإنه قد يتضمن، وعادة يتضمن جزءاً من الحقيقة، ولما كان الرأي العام، أو السائد في أي موضوع نادراً جداً ما يكون هو الحقيقة كلها، فإنه لا أمل في الوصول إلى بقية الحقيقة إلا باصطدام الآراء المتعارضة.

ثالثاً: حتى إذا كان الرأي المعلن، ليس جزءاً من الحقيقة، بل الحقيقة كلها، فإنه إذا لم تسمح بمعارضتها، وإذا لم تعارض فعلاً، بقوة وحماسة، فإن من يتلقونها سيعتنقونها، كما لو كانت تحيزاً، ولا يفهمون أو يحسون كثيراً بأسسها العقلية"[1].

ويؤكد الكتاب الغربيون، كذلك أن "السلطة" و"المعارضة" توأمان لا ينفصلان: والواقع أن إقامة واستمرار الحكم يتطلبان دوماً – مهما كانت أشكاله– وجود عدم المساواة والامتياز. وبالضرورة وجود تباعد وتفاوت بين الحاكم والمحكومين، وبالتالي امتياز لصالح

[1] ميل، جون سنيوارت، الحرية، ترجمة عبد الكريم أحمد، مطابع سجل العرب – القاهرة، ١٩٦٦م، صفحة ١٣ – ١٤.

الأولين. وهذا التفاوت، وهذه الامتيازات هي التي تغذي أساساً، ما يجب أن يسمى، بسبب عدم وجود تعبير أكثر ملائمة "بالمعارضة"[1].

لذلك نجد أن دساتير الدول الوضعية، التي تؤكد دساتيرها على معارضة الحاكم فقط، رغبة في الحد من سلطته، فنصت على الشروط الكفيلة بمنع تركز السلطة، وذلك عن طريق مبدأ الفصل بين السلطات، وعن طريق تبني المعارضة السياسية، كوسيلة دائمة للتعبير عن عدم القناعة بالممارسات السياسية التي تنتهجها الحكومة.

ويختلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كحق سياسي للمسلم عن "المعارضة" السياسية في الفكر الغربي من عدة أوجه:

أولاً: تنطلق المعارضة في الفكر الغربي من قاعدة حفظ "الحرية الفردية"، ومنع الاستبداد، وتهدف في الغالب إلى إظهار خطأ الممارسات السياسية للحكومة، والكشف عنها بهدف إضعافها أو إسقاطها.

أما الإسلام فقد جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة للتأكد من التزام الحاكم بالشرع، كحراسة الدين من الضياع، ومنع تفشي الظلم والفساد.

ولذلك فهدف الأمر بالمعروف ليس حفظ حقوق وحريات الأفراد فقط، وإنما التأكد من إقامة أحكام الإسلام.

ثانياً: يرفض الإسلام فكرة "المعارضة" الدائمة للنظام السياسي، أي "المعارضة للمعارضة" لأن الأصل في نظام الإسلام الطاعة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[2] ولتأكيد الرسول ﷺ على وجوب طاعة الأمير، فقد روي عنه ﷺ قوله : «**ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[3] ولقوله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[4]، وقوله ﷺ: «**السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[5].

تدل هذه الأحاديث أن طاعة الحاكم في الإسلام أداء لفرض من فروض الدين، وهي ليست نابعة من خوف من سطوة الحاكم، أو رغبة في دفع شر ما، بل هي نابعة من إيمان بمبدأ، واعتناق عقيدة، هذا وقد قيد الشرع الطاعة "بالمعروف" أي بما يوافق الشرع، ونهى الإسلام عن الطاعة في المعصية، فالطاعة واجبة ما أقام الحاكم الشرع، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ۞ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ**﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً**﴾[7]. ولذا كان الإمام يطاع في كل معروف ولا طاعة له في المعصية.

---

[1] هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع – بيروت، ١٩٧٤م، صفحة ٤٦ – ٤٧.

[2] سورة النساء، آية (٥٩).

[3] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٠٨٠. و قد ورد في صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٤٦٦.

[4] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٢٤٦، صفحة ٢٤٧. و قد ورد في سنن ابن ماجة "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٩٥٥.

[5] النيسابوري، عبد الله، المنتقى لابن الجارود، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ج١، صفحة ٢٦٠. وقد ورد في مسند أبي عوانة "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٤٠٤. وقد ورد في سنن الترمذي "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢٠٩.

[6] سورة الكهف، آية (٢٨).

[7] سورة الشعراء، آية (١٥١ – ١٥٢).

والمعارضة للمعارضة، فيها إصرار على الخطأ، المؤدي إلى الخيانة والفسق، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الخيانة بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2]. ونهى سبحانه وتعالى عن قول الزور بقوله: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[3]. ولذلك يرفض الإسلام فكرة المعارضة للمعارضة، لقيامها على مرتكزات تخالف الشرع.

وتؤكد تعاليم الإسلام، أن من الحقوق السياسية للمسلمين وجوب المحاسبة حين ينحرف الحاكم عن شرع الله، لقوله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»[4]. لذا فظهور الانحراف يستلزم وجود المحاسبة للحاكم، وقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المنكر، لإزالة المنكر، والتأكد من حسن تطبيق الشريعة الإسلامية.

أما المعارضة السياسية في الفكر الغربي، فتبنى على اعتبار السلطة السياسية، ذات أثر سلبي على حرية الأفراد، مما يستلزم تقييدها في أضيق الحدود.

ثالثاً: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كحق سياسي للمسلم، يعتبر واجباً شرعياً وفرضاً على المسلمين، لضمان تحقيق الإيمان والعدل اللذان هما أساس الحكم، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّـهِ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[5].

يقول ابن تيمية ولهذا قيل: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة"[6].

بينما تنطلق فكرة المعارضة السياسية من اهتمام وحرص الأفراد فقط على عدم استبداد الحاكم.

يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ينطلق من قاعدة شرعية، وليس من فكرة الحرية الفردية، ويجمع بين كونه حقاً سياسياً للمسلمين، وواجباً دينياً عليهم، وقد وردت العديد من الأدلة الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تدل دلالة واضحة على أن الاقتصار على الجانب السلبي، المتمثل في المعارضة السياسية، لا يكفي لقيام مجتمع إسلامي متكامل، حيث تجب المبادأة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحاسبة ليستقيم حال المجتمع. وبذلك تقدم النظرية السياسية الإسلامية لحقوق الأفراد السياسية تجسيداً حقيقياً للمشاركة السياسية يربو على فكرة المشاركة لدى الغرب، لكونها تهدف إلى النهوض بالدولة، وليس الاكتفاء فقط بنقدها ومعارضتها.

كما يهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى تأكيد الحق الشرعي للأفراد والجماعات لمواجهة انحراف الحكومة، في حين تجسد المشاركة السياسية في الفكر الغربي رغبة الأفراد في الحد من سلطة الحاكم، وبالتالي التخفيف من سيطرة الدولة.

---

[1] سورة الأنفال، آية (٢٧).

[2] سورة آل عمران، آية (٧١).

[3] سورة الحج، آية (٣٠).

[4] سنن الترمذي "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٤٧١. وقد ورد في سنن أبي داود "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ١٢٤. وقد ورد في سنن ابن ماجة "مرجع سابق"، ج٢، ١٣٢٩.

[5] سورة التوبة، آية (١١٢).

[6] فتاوى ابن تيمية "مرجع سابق"، ج ٣٨، صفحة ١٤٦.

المبحث الثالث: القائلون بمشروعية وجود أحزاب سياسية إسلامية

ذهبت غالبية الفقهاء المعاصرين إلى القول بمشروعية الأحزاب، بل فرضية وجود الأحزاب الإسلامية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1].

وممن أسهب في ذلك الشيخ تقي الدين النبهاني مؤسس حزب التحرير، الذي قال بفرضية إقامتها في الدولة الإسلامية، وفي حال غيابها. واستدل على ذلك:

إن الطلب بإقامة الجماعة هو طلب جازم، لأن العمل الذي بينته الآية لتقوم به هذه الجماعة هو فرض على المسلمين القيام به، كما هو ثابت في الآيات والأحاديث الكثيرة، فيكون ذلك قرينة على أن الطلب لإقامة الجماعة طلب جازم، وبذلك يكون الأمر الوارد في الآية للوجوب، وهو فرض على الكفاية على المسلمين، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وليس هو فرض عين، لأن الله طلب من المسلمين أن يقيموا من بينهم جماعة، لتقوم بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و لم يطلب من المسلمين في الآية أن يقوموا كلهم بذلك، وإنما طلب منهم أن يقيموا جماعة منهم لتقوم بهذا الفرض، فالأمر في الآية سُلّط على إقامة الجماعة، وليس مسلط على العملين.

والدعوة إلى الخير وممارسة مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صفات للجماعة المتميزة في الأمة، تضمن فلاحها وفاعليتها في المجتمع المسلم.

والذي يجعلها جماعة هو وجود رابطة تربط أعضاءها، ليكونوا جسماً واحداً تعمل بوصفها جماعة. والذي يبقيها جماعة وهي تعمل هو وجود أمير لها تجب طاعته. لأن الشرع أمر كل جماعة بلغت ثلاثة فصاعداً بإقامة أمير لهم. قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لثلاثة بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم**»[2].

إن وجود الرابطة بين الجماعة، ووجود الأمير الواجب الطاعة يدلان على أن قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ**﴾[3] يعني لتوجد منكم جماعة، لها رابطة تربط أعضاءها، ولها أمير واجب الطاعة، وهذه هي الجماعة أو الكتلة أو الحزب أو الجمعية أو أي اسم من الأسماء التي تطلق على الجماعة، التي تستوفي ما يجعلها جماعة، ويبقيها جماعة وهي تعمل. وبذلك يظهر أن الآية أمر بإيجاد أحزاب أو تكتلات أو جمعيات أو منظمات أو ما شاكل ذلك.

أما كون الأمر في الآية بإيجاد جماعة هو أمر بإقامة أحزاب سياسية، فذلك آتٍ من كون الآية عينت عمل هذه الجماعة، وهو الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء عاماً فيشمل أمر الحكام بالمعروف

---

[1] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

[2] لم أجده بهذا النص في الكتب التسعة، ووجدته بنصٍ آخرٍ عند أحمد، وهو: «... ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلى أمروا عليهم أحدهم...» (مسند أحمد "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ١٧٦، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، ٦٣٦٠).

[3] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

ونهيهم عن المنكر، وهذا يعني وجوب محاسبتهم. ومحاسبة الحكام عمل سياسي، تقوم به الأحزاب السياسية المسلمة، وهو من أهم أعمالها.[1]

ويُفهم من كلام الشيخ تقي الدين، أنه كان يرى فرضية إقامة أحزاب سياسية إسلامية، في الدولة الإسلامية والدولة غير الإسلامية، و لم يقيد تلك الفرضية بأي قيد، فهو يرى أن الآية عامة تبقيها على العموم.

أما الشيخ حسن البنا[2] فقد قال: "... أستطيع أن أجهر في صراحة بأن المسلم لن يتم إسلامه إلا إذا كان سياسياً، يعيد النظر في شؤون أمته مهتماً بها غيوراً عليها... وأن على كل جمعية إسلامية، أن تضع في رأس برنامجها الاهتمام بشؤون أمتها السياسية، وإلا كانت هي نفسها تحتاج إلى تفهم معنى الإسلام"[3].

فقد ورد عنه قوله: "... إن الإسلام وهو دين الوحدة في كل شيء، ... لا يقر نظام الحزبية ولا يرضاه ولا يوافق عليه"[4]. وأضاف الإمام: "... وأعتقد أن هذه الأحزاب المصرية الحالية، مصنوعة أكثر منها حقيقية، وأن العامل في وجودها شخصي أكثر منه وطني، وأن المهمة والحوادث التي كونت هذه الأحزاب قد انتهت، ويجب أن ينتهي هذا النظام بانتهائها"[5].

ويُخطئ من يظن أن الإمام حسن البنا، يحرم الأحزاب السياسية، استناداً إلى قوله السابق ذلك أن قول الإمام هذا يدل صراحة على تأييده الأحزاب السياسية الإسلامية، ولا أدل على ذلك من أنه رئيس جماعة الإخوان المسلمين ومؤسسها، وضع في رأس برنامجها الاهتمام بشؤون أمته السياسية، وهذا رد على من أوّل كلام الإمام حينما تحدث عن أن الإسلام لا يقر نظام الحزبية.

يلاحظ أن كلام الإمام منصب على الأحزاب غير الإسلامية، لأنه يتحدث عن الأحزاب المصرية، الموجودة في زمنه، لعدم وجود أحزاب إسلامية، ومعروف أن الأحزاب الإسلامية إنما تنشأ في الدولة الإسلامية على أساس نصيحة الحاكم، والتعاون معه على البر والتقوى، ومساعدته، وتذكيره إذا نسي، وتقويمه إذا اعوج، فلا يمكن للأحزاب الإسلامية أن تكون عامل فرقة أو اختلاف.

أما إذا كانت قبل الدولة فإن هدفها استئناف الحياة الإسلامية، بإقامة دولة الخلافة، وتطبيق حكم الله، وهذا ما دفعه إلى تأسيس جماعته -الإخوان المسلمين-.

لذا أرى أن الإمام قصد من كلامه الأحزاب السياسية غير الإسلامية، فهو يعلن مسبقاً أن الإسلام يحرم إقامة الأحزاب غير الإسلامية في الدولة المسلمة.

ومما يؤيد هذا الرأي ما قاله أحمد سيف الإسلام -نجل الإمام حسن البنا-: "والدي لم ينكر وجود الأحزاب السياسية أبداً، بل أنكر واقع الأحزاب وانحراف بعضها وارتباطها بالإنكليز وإفسادها للنفوس، أنكر عليها أوضاعها الشاذة، و لم ينكر حق الشعب في تشكيل الأحزاب السياسية"[1].

---

[1] نظام الحكم في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٢٤٨ – ٢٥٠ (بتصرف).

[2] حسن البنا (١٣٢٤ – ١٣٦٩هـ = ١٩٠٦ – ١٩٤٩م). حسن بن أحمد البنا الساعاتي، مؤسس حركة الإخوان المسلمين بمصر والعالم العربي والإسلامي، ولد في بلدة فوه بمحافظة كفر الشيخ، انخرط البنا في بعض الجمعيات الإصلاحية المحلية، قام بالوقوف ضد النظام السياسي آنذاك، ثم اغتيل في ١٢ فبراير ١٩٤٩م. (الموسوعة العربية العالمية، ج٩، صفحة ٣٥٠).

[3] البنا، حسن، مبادئ وأصول في مؤتمرات خاصة، دار الشهاب – القاهرة، ط١. صفحة ١٠٥.

[4] مبادئ وأصول في مؤتمرات خاصة "مرجع سابق"، صفحة ١٠٥.

[5] المصدر السابق، صفحة ١١٣.

كذلك يرى محمود الخالدي أن قيام الأحزاب السياسية الإسلامية فرض كفاية، على الأمة الإسلامية، ويستدل بالآية الكريمة: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌيَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٢].

يقول محمود الخالدي: "وهذه الآية تدل على إقامة الأحزاب السياسية من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن الله تعالى فرض على جميع المسلمين إقامة "جماعة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر" أي تقوم بالدعوة إلى الإسلام فكراً وسلوكاً، فقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ**﴾[٣] أمر بإيجاد جماعة من المسلمين متكتلة تكتلاً يوجد لها وصف الجماعة. إذ قال: ﴿**منكم**﴾ فالمراد بقوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم**﴾ لتكن جماعة من المسلمين، لا أن يكون المسلمون جماعة، أي لتكن من المسلمين أمة، وليس معناه ليكون المسلمون أمة، وهذا يعني أمرين:

أحدهما: إن إقامة جماعة من بين المسلمين فرض كفاية، وليس فرض عين.

والثاني: إن وجود كتلة لها صفة الجماعة من المسلمين، يكفي للقيام بهذا الفرض.

الوجه الثاني: إن الجماعة المطلوب إقامتها، هي الحزب السياسي... فإن الدليل هو أن الله سبحانه لم يطلب في هذه الآية من المسلمين أن يقوموا بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما طلب فيها إقامة "جماعة" تقوم بهذين العملين...

ثم يضيف "أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي جاء عاماً لا يمكن أن يقوم به إلا حزب سياسي، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو وارد في حق جميع المسلمين، فإنه يرد أكثر ما يرد في حق الحاكم، لأن منكر الحاكم لا يعدله منكر من أحد، فالمصيبة فيه أكثر أثراً في الحياة الإسلامية. بل إن أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر، أهم أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ قد جاءت الآية عامة ﴿**وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٤] فهو اسم جنس محلى بالألف واللام، فهو من صيغ العموم.

وهذا العمل من أهم أعمال الحزب السياسي، وهو الذي يضفي السياسة على الحزب أو الجماعة."[٥]

ويظهر لي أن الخالدي إنما يكرر ويؤكد على ما يقوله شيخه تقي الدين النبهاني.

وما أودّ التأكيد عليه أن الجماعات العاملة للإسلام، وكذلك الأفراد الموصوفون بالصفات التي تضمنتها الآية الكريمة يصلح أن ينطبق عليها مسمى "أمة" متميزة يكتب الله لها الفلاح.

ولعل هذا الرأي يذهب إليه الأستاذ محمد عمارة[١]، حيث يرى أن الأحزاب والحركات الإسلامية المعاصرة، قائمةً بالفريضة الكفائية، ومحققةً للواجب الشرعي، حيث يقول: "فهذه الحركات الإسلامية المعاصر بالنسبة لي، ليست مجرد "مادة" للدراسة، وإنما هي:

---

[١] النفيس، عبد الله، الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية، مكتبة مدبولي – القاهرة، ط١، ١٩٨٩م، صفحة ٢٩١.

[٢] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

[٣] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

[٤] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

[٥] قواعد نظام الحكم في الإسلام "مرجع سابق"، ٢٠٤ – ٢٠٨.

- الأمل الإسلامي، المرشح والمؤهل لقيادة النهضة الإسلامية المنشودة لهذه الأمة...
- وهي المالكة الوحيد "للشوكة الفكرية" أي الفكر القادر وحده، دون سواه، على تحريك جماهير الأمة، وحشدها لتنتمي إلى الذات، ولتدفع العدوان عن هذه الذات...
- وهذه الحركات الإسلامية هي الناهضة بالفريضة الإسلامية الكفائية، والمحققة للواجب الشرعي والاجتماعي... فريضة وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... والتواصي بالحق والتواصي بالصبر...
- وهذه الحركات الإسلامية هي الوعاء التنظيمي، الذي يستوعب الطاقات الإسلامية النشطة والفاعلة، فيوظفها في المكان المناسب والنافع...
- إنها نحن... ونحن منها... وبها... ومعها... نقف معاً وجميعاً في ذات الساحة وبذات المعسكر، ونجاهد متكاتفين من ذات الخندق..."[٢].

إن إشادة محمد عمارة بالحركات الإسلامية، واعتبارها القائمة على إنهاض الأمة، مستوعبة طاقات الأمة، عاملة على نهضتها، يدل على تبنيه مشروعية الحركات والأحزاب الإسلامية.

ويرى الأستاذ مصطفى الزرقاء أن تأليف الأحزاب أمر مشروع، إذا كانت أغراضها وأهدافها صحيحة وسليمة، وكان سلوك قادتها وأفرادها مستقيماً، وقد أنكر على من يحرم العمل الحزبي وقيام الأحزاب.[٣]

وممن كان له رأي بمشروعية الأحزاب عدنان سعد الدين[٤]، حيث قال: "ومن الحقوق السياسية للمواطنين تأليف الأحزاب السياسية، إذا لم تخالف الأمة في عقيدتها، ولم ترتبط بدولة أجنبية في ولائها"[٥].

وهذا القول يدل على مشروعية الأحزاب، بل وأن إقامتها حق للمواطنين.

وقد ذهب محمود أبو السعود[٦] إلى أكثر من مشروعية الأحزاب والحركات الإسلامية، حيث قال: "إن الحركات الإسلامية ستظل قائمة ما جاش الإسلام في قلوب الناس، وقد تتغير أسماؤها ويتجدد رجالها، ولكنها ستظل موجودة أبداً، وستدب في الحياة بالسرعة والقوة، التي يمكن لها أن تتطور لتبنى عن علم"[٧].

ونجد الأستاذ عدنان علي رضا النحوي يساوي بين الحزب والدعوة الإسلامية في حال حملت كلمة "الحزب" الخصائص الربانية كلها نهجاً ودرباً وأهدافاً[١].

---

[١] محمد عمارة: ولد بمصر سنة ١٩٣١، متفرغ للعمل الفكري، له أكثر من سبعين كتاب، اهتم بالفكر الإسلامي، من أشهر كتبه الإسلام وفلسفة الحكم، الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري، الإسلام والمستقبل، من معالم النهج الإسلامي. (الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية، صفحة ٣٢٣).

[٢] الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية "مرجع سابق"، صفحة ٣٢٧ – ٣٢٨.

[٣] الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية "مرجع سابق"، صفحة ٢٩٥.

[٤] عدنان سعد الدين من مواليد ١٩٢٩ في مدينة حماة وسط سوريا، انضم إلى حركة الإخوان المسلمين عام ١٩٤٥، ثم استلم مهمة مراقب للإخوان في سورية عام ١٩٧٥. (الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية، صفحة ٢٦٩).

[٥] الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية "مرجع سابق"، صفحة ٢٩٨.

[٦] محمود أبو السعود انضم لجماعة الإخوان المسلمين، عام ١٩٣٢، وكان أبو السعود أحد رؤساء "الجوالة الرابعة"، وهي مجموعة من الجوالة الشباب، ولقد دعا البنا رحمه الله شخصياً محمود أبو السعود للانضمام للإخوان المسلمين، كان البنا يستشير أبو السعود، ويكلفه بالكثير من المهام. (الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية، صفحة ٣٥١).

[٧] الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية "مرجع سابق"، صفحة ٣٧١.

وهذا دليل كافٍ لاعتباره مشروعية الأحزاب السياسية في الإسلام.

وممن قال بالمشروعية أيضاً سعيد حوى، وقد طالب أن يقوم في كل قطر "حزب الله" حتى تكون بداية الطريق لحل جميع مشاكل المسلمين، ومن ثم إيجاد قيادة مشتركة تسير بنظام وفق منهاج ثقافي تربوي، حتى يوجد جند الله، الذين عليهم جميعاً السير على هدي المصطفى ﷺ، ويستشهد على ذلك، بقوله: "قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۞ إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۞ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ**﴾[٢].

فإذا ما قامت فئة في كل قطر مستجمعة للصفات المذكورة في سورة المائدة مستهدفة إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حال تمكين الله إياها فإن الله سيمنحها نصره.

وهذا هو الحل الوحيد الآن أن تقوم جماعة، لأن الله قال بقوم و لم يقل بفرد، ولا جماعة إلا بنظام وقيادة، هذه الجماعة مستجمعة الصفات التي ذكرها الله جميعاً، وهذا لا يتم بلا منهاج ثقافي وتربوي.

ويوم يحدث هذا يكون حزب الله قد قام، وقيام حزب الله في كل قطر بداية الطريق لحل كل مشاكل المسلمين. الحل إذن أن يقوم حزب الله، في كل قطر"[٣].

وممن يرى مشروعية الأحزاب السياسية الإسلامية أحمد العوضي، حيث أفرد كتاباً خاصاً، يبحث فيه حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، وقد رد فيه على الباحث صفي الرحمن المباركفوري، وحمل عليه لتبنيه حرمة الأحزاب السياسية الإسلامية، وفي نهاية كتابه يورد رأيه في قضية الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية، حيث يقول: "بناء على أن مدة الخلافة في الدولة الإسلامية غير محددة بزمن على الأصح، وأن الخليفة يبقى في منصبه ما دام مطيعاً لله، مطبقاً لأحكام الشرع، محققاً لمصالح الأمة، و لم يطرأ عليه أو يحصل منه ما يوجب عزله، فلا يبقى -في الغالب- مطمع لأحد في منصب الرئاسة، فيقل -إن لم ينعدم- التنافس للحصول عليها، وتتلاشى تبعاً لذلك الرغبة في تأسيس الأحزاب السياسية للحصول على السلطة، ولكن يبقى المجال مفتوحاً لتتأسس الأحزاب السياسية المسلمة لا غير، للحصول على مقاعد في "مجلس الشورى"، ذلك أن أعضاء مجلس الشورى ينتخب انتخاباً، وتكون مدة العضوية فيه محدودة، وهناك مجال آخر هو أهم ما يمكن أن تؤسس الأحزاب على أساسه، وهو مجال مراقبة الخليفة وجهاز الحكم في الدولة، ومتابعة مدى تنفيذ السياسات العامة للدولة، وإطلاع الأمة علناً لا سراً على كل ما يحدث من الخليفة، وأفراد جهاز الحكم، من إهمال أو تقصير أو تعسف، على أن يكون ذلك بالأدلة والبراهين، امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[٥]، وذلك ليشعر الخليفة وكل فرد في جهاز الحكم في الدولة إذا ضعف الوازع الديني عنده، أن هناك من يراقبه ويحاسبه في الدنيا قبل الآخرة.

---

[١] انظر النحوي، عدنان، بناء الأمة المسلمة الواحدة والنظرية العامة للدعوة الإسلامية، دار النحوي للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م.

[٢] سورة المائدة، آية (٥٤ – ٥٦).

[٣] جند الله ثقافة وأخلاقاً "مرجع سابق"، صفحة ٢٤ – ٢٥.

[٤] سورة البقرة، آية (١١١). سورة النمل، آية (٦٤).

[٥] سورة الحجرات، آية (٦).

ويمكن أن ينشأ حزب على أساس إحداث ثورة فكرية في الأمة، أو على أساس العناية بقطاع الشباب في الأمة لغرس قيم معينة في نفوسهم... أو غير ذلك. فالأحزاب السياسية في حدود هذا الإطار مشروعة ولا دليل على تحريمها"[1].

وقد اشترط عبد العزيز الخياط قواعد يجب أن تقوم الأحزاب على أساسها، هي "قواعد الإيمان بالله والأحكام التي جاء بها الإسلام، وحثت عليها الأديان: وهي الإطار المشترك التي تضبط عدم انفلات التعددية، وتجعلها قنوات تنظم أفراد الأمة، وتعمل لصالحها"[2].

ثم يضيف "ومن هنا أكرر أن الإسلام لا يمنع التعددية السياسية، ما دامت في إطار القواعد الأساسية التي بيّنها الإسلام، وهي التي تحقق المصلحة للأمة، وتجمعهم على العمل من أجلها، وتجعل اختلافهم في الرأي لصالحها"[3].

وقد بنى عبد العزيز الخياط رأيه، مستدلاً بآيات من القرآن الكريم، مبيناً من خلالها صفات الحزب الذي يقره الإسلام ويرضاه وذلك في قوله تعالى: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[4].

فالحزب يجب أن يكون له مبدأ يتمسك به يقوم على الإيمان بالله، إيمان العقل المنفتح، لا إيمان التعاويذ والتعلق بالخرافات، وهذا الإيمان يدفع الإنسان لأن يدرك أهميته، في إعمار الأرض وإصلاحها، والإستفادة مما خلق الله، وهذا الإيمان يجعله متمسكاً بتعاليم العقيدة السليمة والأحكام الهادية والأخلاق القويمة، ثم يجعله مع الله وحده، ومع أمته الإسلامية وحدها، فلا تكون له تبعية، ولا يستمد قوته من قوة أجنبية، ولا يواد من حاد الله ورسوله، ولو كانوا أقرب الناس إليه، فلا عصبية إلا للمبدأ، ولا عرقية ولا تمييز الا بالإيمان، ويكون حينئذ الحزب الصالح، أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون.

ثم يورد قوله تعالى: ﴿**الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنْ الْمُمْتَرِينَ ۞ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾[5]، للاستدلال على إباحة الإسلام التعددية، في إطار الحق الذي بينه الله مما لا يداخل الإنسان فيه شك أو تردد في بيان الحق.

وقد أورد قول الآلوسي في "روح البيان": إنه تعالى جعل الناس في أمور دنياهم وأخراهم على أصول متفاوتة، فجعل بعضهم أعوان بعض، فواحد يزرع، وآخر يطحن، وآخر يخبز، وكذلك في أمر الدين... ثم يقول: وإليه الإشارة بقول النبي ﷺ: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»[6]، أي على الإنسان أن يتحرى وجه الله في كل ما يطلبه، وفي كل طريق يسلكه.

أما الآية الثالثة التي يستدل بها عبد العزيز الخياط على جواز تعدد الأحزاب السياسية، فهي قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا**﴾[1].

---

[1] حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام – أحمد العوضي، صفحة ٧٢ – ٧٣.

[2] النظام السياسي في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ١٠٥.

[3] المصدر السابق، صفحة ١٠٥.

[4] سورة السجدة، آية (١٨).

[5] سورة البقرة، آية (١٤٧ – ١٤٨).

[6] القضاعي، محمد، مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ج١، صفحة ٣٩٣.

فالتشريع الحق هو أحكام الإسلام، وطلب إلى الجميع أن يستبقوا الخيرات، وأن يكون في دائرتها فلا طائفية في وطننا، لأنها زرع غريب في بلادنا العربية والإسلامية، تسربت في حال الضعف، وعمل أعداؤنا من خلالها على تفريق الأوطان، وإقامة دويلات على أساسها.

ويضيف أن الآيات قد دلت على أن التعددية يجب أن لا يدخل فيها الأساس العرقي والتميز العنصري، فالشرعة والمنهاج الحق لا يكون إلا من الله. فلا نؤمن بالحزبية على أساس التعصب القومي العرقي.

أما فهمه للتعددية كما يراها الإسلام، فهي تعني حرية التجمع السلمي، والتعبير عن الرأي ضمن الإطار العام على أسس واضحة سليمة، وأن الاختلاف في الاجتهادات مقبول بشرط أن يكون لمصلحة البلد، وأن تكون مصلحة الأمة فوق الاختلافات والتعددية.

أما إذا أدت التعددية إلى الفرقة والتمزق فيجب منعها، فقد لجأ عمر بن الخطاب إلى منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة المنورة إلى الأقاليم، خشية أن يكوّنوا أحزاباً تتناحر، وتؤدي إلى تمزيق الأمة.

والتعددية في إطار وفي مجموعة من أشكال الحب والعمل لمصلحة الأمة في شورى الأمر وحرية العمل والتعبير مشروعة.[٢]

هذا ما يراه عبد العزيز الخياط من مشروعية الأحزاب السياسية الإسلامية، ولكن ضمن شروط ومواصفات خاصة أوردها.

المبحث الرابع: القائلون بحرمة وجود أحزاب سياسية إسلامية

ذهب أصحاب هذا الاتجاه، إلى أن نظام الأحزاب غير مشروع، واستندوا في ذلك إلى أدلة من القرآن الكريم، والحديث الشريف وإلى أدلة مأخوذة من الطبيعة الكلية للإسلام -أدلة عقلية-.

وممن قال بهذا، الباحث صفي الرحمن المباركفوري، فقد أفرد كتاباً خاصاً بذلك أسماه "الأحزاب السياسية في الإسلام" وأورد فيه من الأدلة والتحليلات والتعليلات والاستنتاجات من الكثرة، بحيث يغلب على الظن أنه كان يقصد إرواء الغليل وشفاء العليل، وأن لا يدع زيادة لمستزيد، فاستدل بالكتاب والسنة والمعقول، وأرى أن أسوق أدلته وأناقشها:

أولاً: الكتاب:

١. استدل من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ۞ مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾[١].

---

[١] سورة المائدة، آية (٤٨).

[٢] انظر النظام السياسي في الإسلام – عبد العزيز الخياط، صفحة ١٠٥ – ١٠٨.

[٣] سورة الأنعام، آية (١٥٩).

ووجه الاستدلال:

إن الله تعالى وصف المشركين بالتفرّق في الدين، ونهى المؤمنين عن ذلك وبرّأ رسوله ممن يفعل ذلك، فدلّ ذلك على أن النهي للتحريم، والتفرق في الآيتين يشمل كل تفرق، سواء أكان ذلك التفرق والاختلاف في العقيدة أم الفقه أم السياسة، ويؤيد ذلك أن الله نهى عن مطلق التنازع، فقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾[٢]، فتكون الأحزاب السياسية محرمة لأن من أهم مظاهرها التفرّق[٣].

٢. واستدل بقوله: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا**﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٥].

ووجه الاستشهاد على حرمة الأحزاب:

أن الله تعالى أوجب –على المسلمين– الوحدة ولزوم الجماعة، واجتناب ما يؤدي إلى الافتراق، والأحزاب تؤدي إلى الافتراق فهي محرمة[٦]، والوجوب –في الآية– مأخوذ من صيغة الأمر "واعتصموا" المجرد عن القرائن، فإن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تكون للوجوب والإلزام، والنهي في الآية الثانية للتحريم لعدم قرينة صارفة إلى الكراهة.

المناقشة:

إن الآيات التي استدل بها الباحث لا تصلح دليلاً على تحريم الأحزاب الإسلامية، لأن الفِرَق والأحزاب التي نهت عنها، هي تلك التي تنشأ على أساس الافتراق في العقيدة، أو أنها قائمة على التعصب لمذهب فقهي، أو موالاة قائد أو عالم ولو بالباطل. ولكن إذا كان الافتراق على أساس اختلاف الاجتهادات الفقهية فيما يقبل الاجتهاد، أو على أساس المنافسة والاختلاف في سبل عمل الخير والنصح للمسلمين، والاهتمام بشؤون الأمة في حدود الأحكام الشرعية و أحكام الإسلام وأخلاقه، فإن النصوص لا تنهَ عنه، وإلا لكان اختلاف الأئمة أبي حنيفة[٧] والشافعي ومالك[٨] وأحمد مذموماً، وكذلك من قبلهم اختلاف أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين، و لم يقل أحد من العلماء بحرمة هذا الاختلاف أو ذمه.

---

[١] سورة الروم، آية (٣١ – ٣٢).

[٢] سورة الأنفال، آية (٤٦).

[٣] المباركفوري، صفي الرحمن، الأحزاب السياسية في الإسلام، دار الصحوة للنشر – القاهرة، ط١، ١٩٨٧م، صفحة ٣٥ – ٣٦.

[٤] سورة آل عمران، آية (١٠٣).

[٥] سورة آل عمران، آية (١٠٥).

[٦] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٣٨.

[٧] أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، فقيه الملة، عالم العراق، مولى بني تيم الله، يُقال أنه من أبناء الفرس، كان ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه. (سير أعلام النبلاء، ج٦، صفحة ٣٩٠، ٣٩٥).

[٨] مالك بن أنس، هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، حليف بني تيم، ولد سنة ٩٣هـ، طلب العلم، وجلس للإفادة. (سير أعلام النبلاء، ج٨، صفحة ٤٨ – ٥٥).

ويبدو أن المباركفوري لم يفرق بين الأحزاب السياسية الإسلامية وغير الإسلامية، من ناحية أهداف ووسائل كل منهما، فإن الأحزاب غير الإسلامية تسعى في الغالب من أجل الوصول إلى الحكم، وتشكيل الوزارات، أو انتخاب رؤساء في ظل أنظمة الكفر التي حددت مدة الرئاسة فيها، وقد جعلت أنظمة الحكم غير الإسلامية أمر تشكيل الوزارات فيها للأحزاب الفائزة، بينما الأمر في الإسلام مختلف تماماً، فلا يوجد مدة محددة للخليفة، وإنما يبقى في الحكم ما لم يظهر ما يوجب عزله، وبالتالي فإنه لا حاجة لتنافس الأحزاب وتناحرها من أجل الحكم، وإن مهمة الأحزاب في الدولة الإسلامية هي مراقبة الخليفة، وجهاز الحكم، لضمان تنفيذ الإسلام، وتقديم النصح والمساعدة، وجمع الأمة على طاعة الحاكم، وامتثال أمره –وهو الأحكام الشرعية–.

وعلى هذا فإن فهم دور الأحزاب الإسلامية في الدولة، وتنافسها على التعاون مع الخليفة في تنفيذ السياسات العامة، وتقديم النصح والمشورة له، وجمع الأمة عليه، وتحقيق سلطان الأمة بمراقبة الخليفة ومحاسبته، وفق الأحكام الشرعية، هذا التنافس والاختلاف بين الأحزاب لا يسمى افتراقاً مذموماً.

ثانياً: السنة النبوية:

استدل الباحث بأحاديث السمع والطاعة ولزوم الجماعة والنهي عن الشذوذ عنها، والأمر باعتزال الفرق كلها، ومن هذه الأحاديث:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية[1]، يغضب لعصبية، أو يدعوا إلى عصبية، أو ينصر عصبية فقتل، فقتلته جاهلية**»[2].

وعن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً إلا مات ميتة جاهلية**»[3].

وجه الاستدلال:

ذمّ الشارع الخارج عن الجماعة، ووصف ميتته بالجاهلية، وذمّ العصبية والدعوة إليها ونصرتها ووصف قتل من قُتل في سبيلها بالجاهلية، والذم لا يكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب، فتكون الأحزاب السياسية محرمة لأنها تقوم على أساس العصبية، ومفارقة الجماعة.

المناقشة:

وأما الحديثان الشريفان اللذان استشهد بهما الكاتب على حرمة الأحزاب السياسية في الإسلام، فقد ركز الكاتب على مفارقة الجماعة في الحديثين الشريفين بقوله فيهما: "من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة، وأما الثاني من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً إلا مات ميتة جاهلية".

---

[1] الراية العمية هي الراية التي يقاتل تحتها ناس لا تعرف حقيقة مقصدهم، ولم يتبين وجهة الحق معهم.

[2] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٦، صفحة ٢٦١٢. وقد ورد في سنن الدارمي "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٣١٤.

[3] صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨. وقد ورد في صحيح ابن حبان "مرجع سابق"، ج١٠، صفحة ٤٤٠، ٤٤١.

نقول والله المستعان رداً على ذلك، بأن الاستدلال بهذين الحديثين على حرمة الأحزاب السياسية في الإسلام، لا ينطبق بحالٍ من الأحوال على الأحزاب القائمة على أساس الإسلام، لأن المقصود بالجماعة في الحديثين هي جماعة المسلمين أي كل المسلمين، والحديث الذي استدل به الكاتب حجة عليه لا له، وذلك لأن نص الحديث يبين بأن الصبر على ظلم الأمير والبقاء ضمن جماعة المسلمين التي يحكمها الأمير، والخروج عن جماعة المسلمين هو حرام بدليل القرينة التي في نفس الحديث، بوصف الخارج عن الجماعة بأن ميتته ميتة جاهلية.

إذ لا يمكن أن يطلق وصف جماعة المسلمين بحالٍ من الأحوال، إلا إذا كانوا مجتمعين على رأي إمام واحد مبايع من قبل المسلمين، ولا يكون هذا إلا إذا كان الشخص المبايع هو الخليفة أو أمير المؤمنين. لأنه عندما قلنا إنهم مجتمعون على رأي إمام واحد، لأنه لا يمكن أن يجتمعوا بأبدانهم على ذلك وإنما يكون الاجتماع على الرأي وذلك بالسمع والطاعة له، والصبر على ما يصدر منه على الرعية، كما بينه الحديث، ويؤيد هذا الفهم قول الرسول ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني وقاتل النفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[1] وهذا الحديث يبين بوضوح بأن المفارق للجماعة هي صفة توكيدية للتارك لدينه أي المرتد عن الإسلام لأن نص الحديث في بدايته، يقول: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»[2]، وهذا يعني أن التارك لدينه المفارق للجماعة شيء واحد أي أن مفارقة جماعة المسلمين يكون بترك الإسلام والخروج منه، فبالتالي تأتي المفارقة للجماعة، لأنهم لو كانا شيئين مختلفين وكل واحدة مختلفة عن الأخرى، وغير مبنية عليها لكان نص الحديث فيه تضارب، وذلك لأن بداية الحديث تقول: «**إحدى ثلاث**»، فلو كانتا مختلفتين لكانوا أربع وليس ثلاث، وهذا يؤكد أنهما شيء واحد أو بمعنى آخر الثانية صفة توكيدية كما قلنا للأولى.

وبناء على ما أوردناه نستطيع القول، بأن الجماعة المقصودة في جميع الأحاديث هي كل المسلمين على اختلاف جماعتهم التي يضمها مصطلح جماعة المصطلحين، فبالتالي لا تنطبق الأدلة التي ساقها الكاتب على حرمة الأحزاب السياسية الإسلامية.

ومن ناحية أخرى فإن جميع المسلمين لا يمكن أن يجتمعوا على رأي واحد إلا إذا وجد الإمام الذي يجمع المسلمين على رأي واحد، وفق القاعدة الشرعية "رأي الإمام يرفع الخلاف"[3]، وتنصيب الإمام في الإسلام هو بحد ذاته عمل جماعي، لأن تنصيبه إما أن يكون بأهل الحل والعقد، وإما بأهل النصرة، وإما بالسواد الأعظم من المسلمين، ولا يكون تنصيبه فردياً مطلقاً، بل تنصيبه جماعياً، فلا بد من العمل الجماعي لتنصيب الإمام، وهذا يكون بوجود أحزاب أو جماعات تعمل لإيجاده"[4]، ولا يتم تنصيب خليفة إلا بعملٍ جماعي فيكون العمل مع أي حزب أو جماعة تعمل لإيجاد الأمير هو واجب، على أن تلتزم العمل وفق الكتاب والسنة.

فعلى ذلك يكون وجود الأحزاب السياسية بالمواصفات الشرعية واجباً وليس حراماً، ويسقط كل استدلال يحرم وجود أحزاب سياسية اسلامية، ويسقط كل استدلال يأتي به جماعة المسلمين أو الجماعة، لأنه لا ينطبق على الأحزاب أو الجماعات الإسلامية بتاتاً

---

[1] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٦، صفحة ٢٥٢١. المنتقى لابن الجارود "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٢١٢، ٢١٣.

[2] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٦، صفحة ٢٥٢١. المنتقى لابن الجارود "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٢١٢، ٢١٣.

[3] الزركشي، محمد، المنثور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج٢، صفحة ٦٩.

[4] – إرشاد الفحول "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٤١١.

– البعلي، علي، القواعد والفوائد الأصولية، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٩٥٦م. ج١، صفحة ١٠١.

– الإحكام في أصول الأحكام "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١٥٣.

– الغزالي، محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ج١، صفحة ٥٧.

– الرازي، محمد، المحصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، ج٢، صفحة ٣٢٢.

– السبكي، علي، الإبهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ج١، صفحة ١١٨.

لأننا كما قلنا أن مفهوم الجماعة التي وردت على لسان الصحابة رضي الله عنهم أو في الأحاديث النبوية الشريفة هو جميع المسلمين الذين يكون عليهم إمام، كما فسرها علماء المسلمين رضي الله عنهم، فانظر إلى معناها، وما قصد بها عندهم فيه.

ونخلص إلى القول بأن المقصود بجماعة المسلمين في الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة هو جميع المسلمين -كما أسلفنا-.[1]

٣. عن حذيفة بن اليمان[2] ﷺ قال: «**كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت، وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله، صِفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[3].

وجه الاستدلال:

قال المباركفوري: "... والسياق واضح أن الحوار الذي جرى بين الرسول ﷺ وبين حذيفة ﷺ، كان حول الاجتماع والافتراق في مجال السياسة، والسؤال الأخير ينطبق تماماً على الظروف التي استجدت على ساحة العالم الإسلامي في أواخر الخلافة العثمانية وبعد إلغائها، والجواب يوجب الالتزام بطاعة الأمير والانضمام إلى رايته، فإذا وصل الحال إلى انتهاء الإمارة بلا أمير وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فالواجب الابتعاد عن جميع الجماعات والفرق التي تتناطح للحصول على الإمارة والسلطة، وكل هدفها هو السلطة وليس لها عقيدة واضحة أما إذا ظهر إمام مسلم عادل فالواجب السير خلفه.

---

[1] انظر في مفهوم جماعة المسلمين المراجع التالية: البغدادي، أحمد، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية – بيروت. ج١، صفحة ١٩٦. السرخسي، محمد، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٤، صفحة ٦٧٤. الظاهري، علي بن حزم، المحلى، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ج٧، صفحة ٢٩٢. الشافعي، محمد، الأم، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ج٧، صفحة ٢٩٩. الأصبحي، مالك، المدونة الكبرى، دار صادر – بيروت، ج٨، صفحة ٣٦٥. القرطبي، محمد، بداية المجتهد، دار الفكر – بيروت، ج٢، صفحة ٢٦٦. الشافعي، محمد، الرسالة، ١٩٣٩م، صفحة ٤٧٥. تاريخ الطبري "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٢٤٥، ج٣، صفحة ٢٧٢. البغدادي، أحمد، الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٣هـ. ج٢، صفحة ٢٠٤، صفحة ٢٠٥. الجوزي، عبد الرحمن، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج٢، صفحة ٣٥٢. الطبقات الكبرى "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ٢٧٨، ج١، صفحة ٢٦٦. السندي، نور الدين، حاشية السندي، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٩٨٦م، ج٧، صفحة ١٢٣. فيض القدير، ج٣، صفحة ٣٤١، صفحة ٣٢٤. النمري، يوسف بن عبد البر، التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، ج٢٠، صفحة ٢٦٢، ج١، صفحة ١٤٢. آبادي، محمد، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ. ج١٢، صفحة ٥. فتح الباري "مرجع سابق"، ج١٢، صفحة ٢٠١. الشيباني، أحمد بن عمرو، كتاب الزهد لابن أبي عاصم، دار الريان للتراث – القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ، ج١، صفحة ٢٢٠. شعب الإيمان "مرجع سابق"، ج٦، صفحة ٦٦. الشيباني، أحمد بن حنبل، الورع لابن حنبل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ج١، صفحة ٢٠١. الدينوري، عبد الله، تأويل مختلف الحديث، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٢م، ج١، صفحة ١٥٤. الطبراني، سليمان، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ج١، صفحة ١٩٩. المعجم الأوسط "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ٣٤١. صحيح ابن حبان "مرجع سابق"، ج١٠، صفحة ٤٣٦. المستدرك على الصحيحين "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١٩٧. سنن البيهقي الكبرى "مرجع سابق"، ج٦، صفحة ١٦٨. الخراساني، سعيد، كتاب السنن، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٩٨٢م، ج٢، صفحة ٢٣٣.

[2] حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، شهد أحد والخندق، وشهد فتوح العراق، وروى عن النبي (ص) الكثير، استعمله على المدائن، مات فيها بعد بيعة علي بأربعين يوماً سنة ٣٦هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، صفحة ٣١٦ – ٣١٧).

[3] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٣١٩، ج٦، صفحة ٢٥٩٥. وقد ورد في صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٤٧٥. وقد ورد في المستدرك على الصحيحين "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١٩٧.

ويتابع المباركفوري قائلاً: ومن هنا يبدو قبح ما تُبنى عليه الأحزاب السياسية، فالأمر بلزوم الجماعة والإمام، والابتعاد عن الفرق كلها مهما كلف ذلك من المعاناة والشدة، يدل على مدى قبح التحزب والانقسام، إلى الجماعات على أساس العصبيات الجنسية والعنصرية والإقليمية واللسانية وأمثالها، وعلى أساس الاختلاف في العقيدة والأحكام.

فهذا حديث يعطينا موقفاً ثابتاً من ظروف هذا الزمان الذي نعيش فيه، وأنه ليس للمسلمين أن يقيموا في بلادهم تلك الأنظمة السياسية التي تُبنى على خوض المعارك الانتخابية من قبل الأحزاب، وإنما الذي يجب عليهم -إن كانوا حكاماً وأمراء- أن يحكّموا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ويطبقوا الشريعة الإسلامية الغراء من غير أن يخافوا لومة لائم، وإذا لم يكونوا حكاماً فعليهم أولاً أن يثبتوا على عقيدة الإسلام، ويلتزموا بأحكامه، ثم يحاولوا تغيير الظروف بالدعوة إلى الله في لين وتؤدة ووقار، ومجاملة ومداراة وصبر على المكاره، وكره للمنكرات، واستنكار بالموعظة الحسنة.

ويتابع المباركفوري قائلاً: وقد دلت التجارب في شتى أنحاء العالم الإسلامي أن هذا هو الذي أفاد المسلمين وأنقذ كثيراً منهم من براثين الضلالة والغواية والفواحش، وأن الجهود التي بذلت في هذا السبيل جاءت بنتائج محمودة تبشر بالخير وتحفز لمزيد من الجهد والعمل، ولا سيما إذا قارناها بالجهود الكبيرة التي بذلها الإسلاميون السياسيون في مجال الحصول على السلطة عن طريق الأحزاب والانتخابات، ثم لم يجتنوا من هذه الجهود إلا الظلم والقهر والحبس، والملاحقة والمطاردة، وما يشاكلها من أنواع الجور من قبل حكام بلادهم فلا يجتني من القتاد إلا الشوك"[1].

استشهد المباركفوري بحديث حذيفة ﷺ، على حرمة الأحزاب السياسية. هذا الاستشهاد بهذا الحديث على حرمة الأحزاب بشكل عام دون تفريق بين الأحزاب الإسلامية، والأحزاب غير الإسلامية، لهو خلط واضح ومغالطة كبيرة لذات النص، الذي استشهد به على حرمة الأحزاب الإسلامية، وذلك لأن الأحزاب الإسلامية قائمة على أساس العقيدة الإسلامية أما الحديث فيبين الرسول ﷺ لحذيفة ﷺ أن يعتزل هذه الفرق كلها، والحديث قد بين صفة الفرق على لسان المصطفى ﷺ، حيث قال: «**قوم لا يستنون بسنتي ويهتدون بغير هديي**» حيث هذا الوصف خروج عن كل سنة المصطفى ﷺ، أي خروج عن كل ما أمر به الرسول ﷺ، واتباع أحكام الكفر والعمل له، بدليل الحديث «**لا يهتدون بهديي**» وهو خروج عن نطاق الإسلام، إما عقيدة أو عقيدة وأحكام، لقول الله عزّ و جلّ: ﴿**إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى**﴾[2] وهدي محمد ﷺ هو ما أمره الله به، فكونه وصف هذه الفرق بغير هدي الله سبحانه وتعالى، أي أنهم يتبعون أهواءهم ولا يلتزمون أمر الله عزّ وجلّ، وتركوا سنة الرسول ﷺ، وما أمر الله به من الهدي، وأصبحوا يدعون إلى غير أوامر الله عزّ وجلّ، وغير قائمين على أساس الإسلام، بدليل أن الرسول ﷺ قد وضح أكثر فأكثر في الحديث بأنهم دعاة على أبواب جهنم والعياذ بالله، أي أنهم يدعون للعمل على غير أوامر الله ونواهيه، فهذه حقيقة الدعاة على أبواب جهنم، فهل نجعل من قام على أساس الإسلام ويدعوا إلى أحكامه، والعمل وفق أوامر الله ونواهيه، من الدعاة على أبواب جهنم؟ كلا والله لأن هذا القول كما قال الكاتب الذي هو حريص على الإسلام، ويقول بأنه يجب الالتزام بالكتاب والسنة، فقد خالف كتاب الله عزّ وجلّ، حيث جمع بين من فرّق الله بينهما بالنص الصريح من الكتاب الكريم، فقد جمع الكاتب وساوى بين الحركات القائمة على غير أساس الإسلام، كما بينه الحديث الشريف، وبين

[1] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٨٤ - ٨٦.

[2] سورة البقرة، آية (١٢٠). وسورة الأنعام، آية (٧١).

الحركات القائمة على أساس الإسلام، وقد فرق الله بينهم و لم يساو بينهم مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لاَ يَسْتَوُونَ**﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۞ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾[2].

لقد وجه رسول الله ﷺ حذيفة ﷺ في توضيح الفرق التي تدعوا لجهنم، وكان هذا التوجيه أيضاً هو للمسلمين كافة، بأن لا يقيموا أو يسيروا مع حركات قائمة على غير أساس الإسلام، بدليل قوله: «**فاعتزل تلك الفرق كلها**»، بعد أن بين له الواقع الذي تكون منه هذه الفرق، بأن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم،، فإن لم توجد جماعة المسلمين ولا الإمام يتم الاعتزال، فراراً بدينه من الفتن، فهذه الأمور كلها، ليس فيها حتى شبهة دليل، على حرمة الأحزاب في هذا الحديث، على أن الحديث يُفهم منه وجود فرق قائمة على أساس الإسلام، وذلك بواقع اللغة والشرع، إذ أن كلمة قوم في الحديث نكرة، ومعروف أن الجمل بعد النكرات صفات، وقد جاءت صفة قوم في الحديث أنهم يستنون بغير سنة المصطفى ﷺ ويهتدون بغير هديه، فنأتي إلى الناحية الشرعية في ذلك، بناء على ما تقرر في علم الأصول بأن مفهوم المخالفة معمول به، ما لم يرد نص صريح يعطله، فمفهوم المخالفة في ذلك أن الفرق التي تستن بسنة المصطفى وتهتدي بهديه لا تُعتزل، ولكن يلتزم العمل معها وجوباً بوجوب الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكونون بذلك دعاة على أبواب الجنة، وليسوا دعاة على أبواب جهنم و لم يرد نص صريح بتحريم قيام أحزاب سياسية قائمة على أساس الإسلام، بل على العكس تماماً وذلك مصداقاً لقول الله عزّ وجلّ بمفهوم الصفة في قوله تعالى بصفة الأحزاب القائمة على أساس الإسلام، بقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3].

وعلى ذلك يسقط كل استدلال على حرمة قيام أحزاب سياسية إسلامية بناء على هذا الحديث.

ثالثاً: المعقول:

نظام الأحزاب السياسية جزء من النظام الجمهوري والديمقراطي، وفرع من فروعه، ونشأ في ظل العلمانية، فلا يجوز استخدامه ولا اعتماده في الدولة الإسلامية.[4]

إن استدلال المباركفوري أن نظام الأحزاب جزء من النظام الجمهوري أو الديمقراطي، وفرع من فروعه، لذلك لا يجوز وجوده في الدولة الإسلامية، هذا الاستدلال لا أراه في مكانه لأن الأحزاب الإسلامية قد نشأت بعد مقتل عثمان ﷺ، كما تحدثت سابقاً[5]. ثم إن الأحزاب السياسية في العصر الحديث التي يتحدث عنها، قد تولدت في ظل أنظمة جمهورية أو ديمقراطية هي أحزاب غير إسلامية، في دول غير إسلامية، ولكن الأحزاب الإسلامية يجب أن تكون وفق الأحكام الشرعية في تنظيمها، وإدارياتها وأفرادها وأفكارها ومبادئها، وطريقتها في السير، وعملها قبل قيام الدولة، العمل لاستئناف الحياة الإسلامية، وبعد قيام الدولة المحافظة عليها ومحاسبة الحكام ومراقبتهم، وإعانتهم على تطبيق الإسلام في الدولة، وحمله إلى العالم، رسالة هدى ونور.

تعدد الأحزاب لا بد أن يكون مبنياً على خلاف بينها، وسواء أكان هذا الخلاف متعلقاً بأمر من أمور العقيدة، أو متعلقاً بالشرائع والأحكام، أو بالمناهج والسلوك، فهو مرفوض في الإسلام، فإن الإسلام لا يقبل ولا يحتمل شيئاً من الخلاف في هذه الأمور، فيحرم

---

[1] سورة السجدة، آية (١٨).

[2] سورة القلم، آية (٣٥-٣٦).

[3] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

[4] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ١٣.

[5] انظر نشأة الأحزاب صفحة ١٤٠.

إقامة أحزاب على هذا الأساس، وإذا لم يكن بينها شيء من الخلاف في هذه الأمور فعندئذ يكون الخلاف بينها "في صياغة الكلمات – ورصانة التعبيرات فقط، أو يكون اختلافاً هامشياً لا يستحق أي اهتمام وهذا الأخير لا يصلح أساساً لتكوين الأحزاب السياسية"[1].

إن القول بأن الإسلام، لا يقبل الاختلاف ولا يحتمله ليس صحيحاً، فالاختلاف في العقيدة مرفوض، وإذا كان هنالك حزب قائم على معارضة العقيدة الإسلامية، فإنه يكون حزباً غير إسلامي، ووجوده منكراً، يجب على الدولة إزالته، وإذا لم تكن موجودة، فعلى الأحزاب الإسلامية وأفراد الأمة، أن ينكروا هذا المنكر حسب استطاعتهم.

أما إذا كان الاختلاف متعلقاً بالشرائع والأحكام، أو بالمنهاج والسلوك، فإنه ليس مرفوضاً -كما يدعي المباركفوري- لأن المسلمين حتى في عهد الرسول ﷺ قد اختلفوا في فهم الآيات والأحاديث، ولم يُعب عليهم رسول الله ﷺ، ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في كثير من الأحكام الشرعية، ولا أدل على ذلك من اختلاف الصحابة يوم السقيفة، واختلاف أبي بكر وعمر في الميراث والطلاق... واختلاف الفقهاء الأربعة في أكثر المسائل الاجتهادية.

أما في المنهاج والسلوك فإنهما تابعان لفهم الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة، وقد اختلف الأصوليون ابتداءً في مصادر التشريع، ولذلك كان طبيعياً أن يختلف الفقهاء، وفي اجتهاداتهم، وكان الاختلاف حاصلاً في المنهاج والسلوك، وإن كانت جميع هذه الاختلافات، ضمن الحكم الشرعي، لأنها اجتهادات من مجتهدين، والمجتهد غير معصوم فالخطأ عليه جائز.

وبناءً على هذا فإنه يجوز أن تتعدد الأحزاب السياسية الإسلامية، ما دام تعددها مبنياً على اختلافات اجتهادية، سواءٌ فيما تتبناه من أحكام شرعية، أو في اختلافها في طريقة السير والوسائل والأهداف والأساليب، إذا كانت مبنية على أسس شرعية.

الأحزاب السياسية ما هي إلا وسيلة يتخذها الطامعون في السلطة ذريعة للوصول إلى سلطة الحكم، والسلطة ليست بشيء يُحرص عليه ويُطمع فيه، وهي مسؤولية عظيمة في الدنيا والآخرة، فمن رغب فيها، وأظهر حرصه وتهالكه عليها دليل عدم كفايته لها، وتأهله لحمل أعبائها[2].

يبدو أن المباركفوري قد ساوى بين الأحزاب الإسلامية وغير الإسلامية، ولم يفرق بينهم، فصحيح أن الأحزاب غير الإسلامية تسعى إلى السلطة، وهذا هدفها وغايتها، ولكن الأحزاب الإسلامية بعكس ذلك فعملها هو أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وليس انتزاع السلطة منهم -لأنه لا يجوز ذلك شرعاً-. أما في حالة الأحزاب الإسلامية اليوم، فصحيح أنها تعمل لأخذ السلطة، ولكن من أجل تغيير الدار، من دار كفر لدار إسلام، بإعلان دولة الخلافة وتنصيب خليفة للمسلمين، ومن ثم العمل على محاسبته ونصحه، لأنه لا أحزاب حاكمة في الدولة الإسلامية، وبالتالي فإن هذه النظرة للأحزاب الإسلامية غير صحيحة.

ثم إنني أستغرب لقوله بوجوب سد الطريق على الأحزاب السياسية المسلمة، إذا أرادت تسلم السلطة في دولة تحكم بالكفر -لا تحكم بالتشريع الإسلامي-، من أجل إقامة العدل وإزالة المنكر بتطبيق أحكام الإسلام، بل إنني أرى أن التخاذل عن نصرة الأحزاب

[1] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ١٩ – ٣٧.

[2] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٨٤.

السياسية المسلمة العاملة على استئناف الحياة الإسلامية هو عودة عن الحق، وتخلف عن القيام بفرض إيجاد إمام، تكون في أعناقنا بيعة له، لقول الرسول ﷺ: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[1].

إن هدف الأحزاب السياسية الوصول إلى السلطة أو استخدامها[2]، حيث قال المباركفوري: "وقد دلت التجارب في بلاد المسلمين أن مثل هذه الأحزاب حينما وصلت إلى السلطة أفدحت بالمصائب، ولعبت دور الجلاوزة وكلاب الاستعمار، فسامت المواطنين المسلمين سوء العذاب، وتاجرت بالبلاد في وقاحة تامة، حتى جعلتها رهناً في أيدي أعداء الإسلام يتصرفون فيها كيف يشاءون، ينهبون ثرواتها ويتحكمون في رقاب أهلها ومواطنيها..."[3].

إذا قُصر هذا الدليل على الأحزاب السياسية غير الإسلامية، فلا يستطيع أحد رده، فإن الفظائع التي قامت بها هذه الأحزاب بعد استلامها السلطة، واضح للقاصي والداني، ومحاربتها للمسلمين وللحركات الإسلامية جلي، فلقد أذاقت العلماء والعاملين للدعوة الإسلامية صنوف العذاب من قتل وتشريد وحبس، فقد كانت هذه الأحزاب هي العصا التي استخدمها الكافر المستعمر على رقاب المسلمين.

أما بالنسبة للأحزاب الإسلامية المخلصة، فلم يستلم أي منها الحكم -بعد سقوط دولة الخلافة- فلا يجوز أن تُقاس عليها الأحزاب غير الإسلامية، كما أنه لا يجوز لأحد أن يحكم عليها بالفشل والعجز، قبل أن تتسلم السلطة وتحكم البلاد.

الشورى في الإسلام فرض، وهي وسيلة إصلاح ووصول إلى الحق والصواب، و لم يجعلها الإسلام وسيلة إلى تأسيس الأحزاب بناء على أن موضوعها معرفة أصوب الآراء وأقربها إلى الحق عند اختلافها بينما الأحزاب السياسية لا تعرف من معنى الشورى، إلا الأخذ برأي الأغلبية، وتجعل ذلك مدار الحق والصواب، وتفرضه على الأقلية وتعاقب من يخالفه[4].

إن هذا الدليل خارج محل البحث، ذلك لأنه يصلح لنقد الأحزاب السياسية غير الإسلامية، وينطبق عليها، أما الأحزاب الإسلامية القائمة على العقيدة الإسلامية، والملتزمة بالأحكام الشرعية فلا توصف بهذا الوصف، والشورى إنما هي لتمحيص الرأي، وسبق أن تناولت مسألة الإلزام والإعلام في الشورى وأوضحت الفرق بين الشورى والمشورة عند من يرى ذلك، وبينت عمل مجلس الشورى، فاستدلال المباركفوري لا محل له هنا.

إن انقسام المسلمين إلى أحزاب سياسية متنافسة من غير أن يوجد بينهم اختلاف يذكر، وإن كان يبدو عجيباً، ويدل على السفه والجهل... ظاهرة منتشرة في بلادنا الإسلامية التي يروق لها أن تتسمى بالجمهوريات الإسلامية، وأن تعمل بسياسة الأحزاب والانتخابات محاكاة لما تفعله الجمهوريات الغربية، فقد كثرت الأحزاب السياسية في هذه البلاد الإسلامية، ولكن إذا راجعت دساتيرها، ونشراتها لا تكاد تجد الفرق فيما بين مبادئها ومواقفها..."[5].

---

[1] صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٥٧٨، ١٨٥١. الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م، ج٧، صفحة ٣٥٦.

[2] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٨٤.

[3] المرجع السابق، صفحة ٢٨ – ٢٩.

[4] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٢٨.

[5] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٢٨.

ثم إن انقسام الأحزاب بدون مبرر، وانقسام الأمة تبعاً لها يدل "على أن هذه الأحزاب كلها أو ما عدا واحد منها مغرضة نفعية، متبعة للهوى، ليس لها مبدأ تتمسك به، ولا أخلاق تتمتع بها، بل همها الحرص على الحكومة والتفاني في هذا السبيل من حيث يجوز ولا يجوز"[1].

إنني أكتفي بالرد على استدلاله، بقول الله عزّ وجلّ: ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۞ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لاَ يَسْتَوُونَ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ**﴾[4].

٧. الافتراق والاختلاف أكبر مظاهر الأحزاب السياسية، بل هو بنيانها... والافتراق من أي نوع كان لا يطابق طبيعة الإسلام[5]، فإن نصوصاً كثيرة في القرآن والسنة حرّمت الافتراق، وحذرت منه "وإذا كان هذا حال الافتراق في نظر الشريعة، وهو مظهر من مظاهر الأحزاب السياسية، فماذا يكون حال الأحزاب السياسية نفسها؟!! هذا ما لا يحتاج إلى بيان"[6].

وأما القول بأن الافتراق والاختلاف أكبر مظاهر الأحزاب السياسية، وبما أن الافتراق والاختلاف حرام، فوجود الأحزاب السياسية حرام، وهذا القول ليس فيه شيء من الدقة، بل هو مخالف للشرع والعقل. وذلك بالنظر إلى مراعاة رسول الله ﷺ إلى اختلاف الأفهام لدى الصحابة، وإقرار رسول الله ﷺ هذا الاختلاف، وبالنظر إلى أئمة المسلمين، أصحاب المذاهب الفقهية، فالخلاف بينهم بالأحكام الشرعية، وبعض الأصول، أشهر من أن يُعرف.

ثم من الناحية العقلية، فإن الناس متفاوتون في أفهامهم وعقولهم، وهذا يؤدي إلى اختلافهم، وهذا يكفي للرد.

٨. الإسلام جعل "الأخوة الإسلامية هي أساس الولاء والبراء في الإسلام، فالمسلم وليّ المسلم سواء أعرفه أم لم يعرفه... وهذا يعني أن الإسلام لا يتحمل في داخله تنظيماً آخر، بحيث تكون أسس ذلك التنظيم وقواعده أساساً للولاء، لأن هذا النوع من التنظيم يقتضي أن من انتظم فيه يستحق العون والنصرة والإخاء، وغيرها من الحقوق، ومن لم ينتظم فيه لا يستحق تلك الحقوق مع أن الإسلام أعطى المسلم جميع هذه الحقوق لمجرد كونه مسلم، لا لسبب آخر[7].

٩. الحزب إما أن يجعل أساس الولاء والبراء الإسلام، أو يجعله أمراً آخر غير الإسلام، فإن جعل الإسلام أساس الولاء والبراء، فلا حاجة لإقامة أحزاب، وإن جعله أمراً آخر غير الإسلام، فإن ذلك يكون أمراً جاهلياً، وأمور الجاهلية كلها لا تصلح لأن يكون شيء منها أساس لإقامة حزب سياسي.[8]

---

[1] المرجع السابق، صفحة ٢٨.

[2] سورة القلم، آية (٣٥-٣٦).

[3] سورة السجدة، آية (١٨).

[4] سورة ص، آية (٢٨).

[5] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٣٤.

[6] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٤١.

[7] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٤٥.

[8] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٤٧.

كما أن الإسلام قد جعل الأخوة الإسلامية بناءً على قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[1] فهذا هو أساس الولاء لله، والبراء من غير هذه العقيدة، إنه الرابط الوحيد بين المسلمين، وبناءً على هذا الاعتقاد يقرر بأن الإنسان مسلم أو كافر، وعلى ذلك لا يقال بأن الإسلام لا يتحمل في داخله تنظيماً آخراً، لأن النسبة هنا إلى الإسلام بعقيدته، ولا يوجه بحالٍ من الأحوال إلى الأحزاب التي تقوم على أساس العقيدة الإسلامية، وتحمل الأحكام الإسلامية من الكتاب والسنة، فتكون هذه الأحزاب بطبيعتها منتمية إلى الإسلام قلباً وقالباً، ويكون ولاؤها لله عزّ وجلّ، فتكون تنظيماً من الإسلام و ليس غريباً عنه. وأما من حيث وصفها بالأمور الجاهلية، فإن الجاهلية تعني ترك أحكام الإسلام، واتباع شرعة الإنسان من أحكام، تعالج مشاكل الحياة، وهذا مؤكد في كتاب الله عزّ وجلّ، بقوله سبحانه: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾[2]، وما واقع الأحزاب السياسية التي تقوم على أساس الإسلام، فلا توصف مطلقاً بأنها أمور جاهلية، ولا أنها أعطت ولاءها لغير الإسلام، بدليل أنها قائمة على أساسه، فلا تكون هذه حجة، لا من قريب ولا من بعيد على حرمة الأحزاب.

١٠. إذا سلمنا بصحة الاستدلال في قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3] على مشروعية إقامة أحزاب سياسية مسلمة، فالأمر موجه في الآية إلى الأمة جميعها، ومعنى هذا أن الأمة كلها يجب أن تكون حزباً واحداً، وعليه لا يبقى مجال لإقامة أحزاب سياسية داخل هذا الحزب[4].

اعتمد الكاتب في استدلاله بهذه النقطة على أن "من" تفيد البيان وليس التبعيض، ولكن أكثر المفسرين وعلماء اللغة اعتبروا أنها للتبعيض، واعتمدوا في ذلك على قرائن عدة، سأبينها في موضعها[5].

١١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون من مهام الدولة، ولا ينبغي أن يُترك أمر تنظيمه للأفراد، وإذا قامت به الدولة، فلا يبقى مجال لأن تقوم على أساسه أحزاب، وقيام الدولة به لا يسمى عملاً حزبياً[6].

إنه من الغريب على عالم مسلم، أن يقصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الدولة، وهنا يناقض نفسه، حيث يعتبر في الدليل السابق أن الأمة هي جماعة المسلمين، ومن صفاتها في الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهنا يقول بأنه لا ينبغي أن يترك تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأفراد!

ثم إن حديث رسول الله ﷺ، يأمر المسلمين بشكل عام -أفراداً وجماعاتٍ ودولة- بالنهي عن المنكر، كلٌ حسب استطاعته، بقوله: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[7]، والعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص.

---

[1] سورة الحجرات، آية (١٠).

[2] سورة المائدة، آية (٥٠).

[3] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

[4] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٧٩.

[5] انظر صفحة ٢٣٦، ٢٣٧.

[6] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٧٩ – ٨١.

[7] صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٧٩. و في صحيح ابن حبان "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٥٤٠. الأصبهاني، أحمد، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٦ م. ج١، صفحة ١٣٦.

ولا يستقيم جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع محاسبة الحكام، والإنكار عليهم إذا خالفوا شرع الله عزّ وجلّ. ولا نجد دليلاً يسوغ للخليفة أن يحدد نمطاً معيناً وأسلوباً محدداً، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن ذلك من حق الأمة وحدها، لأنها صاحبة السلطان. وبهذا يسقط استدلال الباحث في هذه النقطة أيضاً على تحريم الأحزاب السياسية الإسلامية.

١٢. بموجب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام، فإن للفرد والجماعة حرية الرأي والنقد والمعارضة، ولكن في القرآن والسنة نصوص كثيرة تحدد علاقة الأمة بالحاكم، وتقرر حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراتبه، وتوجب السمع والطاعة لأولي الأمر، وتوجب أيضاً أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، مع وجوب الابتعاد عن منازعة الحاكم على السلطة، وعن محاولة إبعاده عنها[١].

وقد أعجبني رد أحمد العوضي في هذه النقطة، فأحببت أن أنقله كما هو: "الأحزاب السياسية المسلمة لا تعارض الحاكم في الدولة المسلمة إلا حيث شرعت المعارضة، لئلا يتعارض فعلها مع واجب طاعة ولي الأمر، ولكن من المعلوم في الإسلام أن طاعة ولي الأمر ليست مطلقة، وإنما مقيدة بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فلا تجوز طاعة الحاكم حيث كان فيها معصية لله أو للرسول ﷺ، فقد قال ﷺ: «**لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف**»[٢].

أما الصبر المأمور به على جور الحاكم فهو الصبر الذي يرافقه إنكار المنكر، والأخذ بالأسباب لتغييره وهو صبر المتوكلين، وليس صبر المتواكلين القائم على ترك الأخذ بالأسباب أو إنكارها، وبدون امتثال أوامر الشرع بالأخذ بالأسباب لا يكتمل لنا إيمان، ولا تخلص عقيدة القدر عندنا.

فالإسلام لا يأمر بالصبر المجرد عن الأخذ بالأسباب بتغيير المنكرات، فإنه لا معنى للصبر مع ترك الأخذ بالأسباب لتغيير المنكر وقطع الفساد إلا الخنوع، وقد أصبح الخنوع عقيدة لكثير من العلماء بسبب فهمهم السقيم لمبدأ الصبر، وتحريمهم الأخذ بالأسباب الصحيحة لتغيير المنكر وقطع الفساد، وأصبحت الأمة صريعة ذلك الفهم السيء السقيم من العلماء.

إن صبر الأمة على المصائب وأعظمها ولاية الحاكم الظالم واجب، وندمها على تفريطها واستغفارها لذنوبها واجب، وأعظم ذنوبها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتركها الأخذ على يد الحاكم وأطره على الحق، وقصره عليه لقد تولد ذلك الفهم السقيم لمبدأ الصبر على وجود الحكام من قبل طائفة العلماء، وتولد استغلال الحكام اللعين له بعيد ميلاد دولة بني أمية، فأثمر خبيثاً، جنته أوضاعٌ سياسية ظالمة، مارس الحكام خلالها على الأمة تسلطاً قاهراً، واستغلالاً دنيئاً، واستبداداً وغطرسة واستعلاء.

وإنشاء المعارضة السياسية المسلمة الجماعية إنما هو شكل من أشكال الأخذ بالأسباب لتحقيق تغيير منكرات الحكام لعدم جدوى المعارضة الفردية، ومنازعة الحاكم هنا ليست على السلطة وإنما هي منازعة لأجل تقويم اعوجاجه، وتغيير منكراته مع بقائه في السلطة، لكن إذا لم يستطع تقويم اعوجاجه، وقطع منكراته الظاهرة إلا بعزله، فإن عزله والعمل لأجله يصبح واجباً لأجل تولية غيره ممن هم أهل لأمانة الحكم."[٣]

---

[١] الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٨١- ٨٢.

[٢] صحيح ابن حبان "مرجع سابق"، ج١٠، صفحة ٤٢٩. سنن أبي داود "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ٤٠.

[٣] حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٦٧ – ٦٨.

وممن حمل على الأحزاب والجماعات الإسلامية، وقال بعدم مشروعيتها بل طالب باعتزال هذه الجماعات والأحزاب الإسلامية العاملة في وقتنا الحالي، عبد الحميد هنداوي، حيث حرم العمل مع هذه الأحزاب والجماعات، ما لم يتخلوا عن العصبية الحزبية، ويتحدوا مع بعضهم البعض، ويصبحوا جماعة جديدة بمسمىً جديد، ويصبحوا كالمدرسة المحتوية على فصول دراسية، وكل رائد من روادها بمثابة المدرّس الذي يدرس مادته للطلاب، ولا ينهاهم عن الحضور لمدرس آخر.[1]

يقول الدكتور عبد الحميد هنداوي: "وهذا يقتضي ترك الدخول في هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية"[2].

لذلك يطالب باعتزال الفرق والحزبية، حيث يقول: "فالمراد من اعتزال الفرق، هو اعتزال الفرقة والحزبية والعصبية، المفرقة لكلمة الأمة، لا اعتزال ما اجتمعت عليه كلمة علماء السنة والمجتهدين الملازمين، لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الأصول"[3].

إنني أستغرب دعواه هذه -اعتزال الجماعات- لأن الجماعات الإسلامية تسير على أصول الإسلام، ووفق اجتهادات شرعية مبنية على مصادر التشريع الإسلامي، والهنداوي نفسه يقر لهم بذلك، حيث يقول: "فهذه الجماعات، وإن كانوا لم يختلفوا في الأصول، وإنما اختلفوا في الفروع فقط، وكذلك هذه الجماعات قد جعلت من تلك الخلافات الفرعية، سبباً لافتراق بعضهم عن بعض شيعاً وأحزاباً، كما الفرق الضالة الخارجة عن جماعة المسلمين"[4].

ومع إقراره بأن الجماعات والأحزاب الإسلامية، لم تختلف في الأصول، وإنما اختلافها في الفروع، إلا أنه يعتبرها فرقاً خارجة عن جماعة المسلمين، مع أن الفقهاء، لم ينكروا الاختلاف في الفروع.

ثم إنني وجدت الدكتور هنداوي قد ركز بشكل كبير على قضية أهل الحل والعقد، وسواد الناس -السواد الأعظم-، كما يسميهم واعتبر اجماعهم هو المعتبر، وما يقبله السواد الأعظم من الأمة، هو الصحيح وهو واجب الاتباع، وما لم يجمع عليه السواد الأعظم فهو من الفرقة والضلال، ويجب اعتزاله وهدمه، لأنه سبب افتراق الأمة. حيث يقول: "...

- يجب على تلك الجماعات ألا تتحزب على رأي أو فكرة، تخالف ما عليه السواد الأعظم.
- يجب على تلك الجماعات جميعاً، ألا تتحزب على صورة دعوية تخالف ما عليه السواد الأعظم.
- يجب على تلك الجماعات جميعاً، ألا تتحزب على عمل بعينه، ترى أنه وحده هو الصواب."[5]

إن إصراره على قضية عدم المخالفة للسواد الأعظم، لم أجد لها مسوغاً شرعياً، بل أنه لم يأت بدليل يدل على ذلك، فمعلوم أن أبا بكر الصديق في حرب المرتدين خالف السواد الأعظم من الأمة، بل من الصحابة رضوان الله عليهم، حينما قرر قتال المرتدين، وعمر بن الخطاب ﷺ، خالف السواد الأعظم من الصحابة والأمة، حينما قرر عدم توزيع أرض السواد على المقاتلين، لأن رأي السواد الأعظم لا عبرة له، وإنما العبرة بالحق ودليله، ولو كان مع القلة، وفي وقتنا الحاضر نجد أن كثيراً من القضايا المخالفة للشرع، قد سار بها السواد الأعظم من الأمة فهل نتبعهم في ذلك؟

---

[1] انظر في ذلك، هنداوي، عبد الحميد، دراسات حول الجماعة و الجماعات، مكتبة التابعين – القاهرة، ط٢، ١٩٩٦ م، صفحة ٥٥١.

[2] المصدر السابق، صفحة ٢٤٥.

[3] دراسات حول الجماعة والجماعات "مرجع سابق"، صفحة ٣٠٠.

[4] المصدر السابق، صفحة ٢٥٨ – ٢٥٩.

[5] دراسات حول الجماعة والجماعات "مرجع سابق"، صفحة ٣٧٨.

ثم إنني أتساءل هل لو أجمع السواد الأعظم من الأمة، على القول بجواز الأحزاب الإسلامية، يكون ذلك دليلاً على جوازها؟؟

وقد أورد العديد من النقاط، كاستدلالات عقلية على حرمة الأحزاب، أورد منها:

أولاً: أن العمل الجماعي يمكن أداؤه، دون الالتزام بجماعة من هذه الجماعات... فلا ضرورة لتفريق الأمة بالدخول في هذه الجماعات.[1]

ثانياً: "الالتزام بهذه الجماعات لا يجوز، لأن كل جماعة من هذه الجماعات لا ترضى بأن يكون العضو معها، على أن يأخذ منها ما يشاء، ويدع ما يشاء... فإن معنى الالتزام بجماعة من هذه الجماعات يكون بالالتزام بالحق والباطل جميعاً، وهو لا يجوز بإجماع المسلمين".[2]

فقد اعتبر الدخول في هذه الجماعات سبباً حتمياً في تفريق الأمة، وقد بينا خطأ هذا القول سابقاً.

أما النقطة الثانية فهو يفترض أن الجماعات الإسلامية تدعوا إلى الحق والباطل، وهذا اتهام للأحزاب والجماعات الإسلامية بغير وجه حق. وبالتالي فهو استدلال باطل.

ثالثاً: أنهم ينصبون شيخاً غير النبي ﷺ، يفرقون عليه الأمة، ويعقدون الولاء والبراء عليه، وهو لا يجوز بإجماع المسلمين.[3]

إنه من الغريب أن يرفض هنداوي أن يكون للجماعة أمير أو شيخ، يتبعه الأتباع، ويعتبر أن وجود الأمير عامل فرقة للأمة، مع إقراره في مواضع أخرى من الكتاب، بأن الجماعات والأحزاب تسير على أصول أهل السنة والجماعة!!

وإنني لا أعلم من جاء بإجماع المسلمين على حرمة تنصيب شيخ أو قائد للجماعة تسير على رأيه؟ مع العلم بأن الفقهاء الأربعة كان لهم أتباع، وما زالوا يسيرون على رأيهم. ثم إن وجود أمير لأي جماعة تؤدي مهمة، وتكلف بتكليف هو من صلب ما دعا إليه الإسلام، ابتداء من الإمام في صلاة الجماعة.

رابعاً: "إن الدخول في عمل جماعي، لم يتفق عليه جمهور الأمة، إنما هو دخول في الاختلاف، وخروج من الوفاق، والأمة منهية عن ذلك بنصوص كثيرة صريحة وصحيحة..."[4].

خامساً: "لما كان الدخول في الجماعات دخولاً في الاختلاف فقد بين الله تعالى أن المختلفين ليسوا في رحمة الله لقوله تعالى: ﴿... **وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ**...﴾[5]، فكل مختلفين آل بهما الاختلاف إلى الفرقة والعداوة، والبغضاء منهم من أهل هذه

---

[1] المصدر السابق، صفحة ٣١٨.

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

[4] دراسات حول الجماعة والجماعات "مرجع سابق"، صفحة ٣٢١.

[5] سورة هود، آية (١١٨-١١٩).

الآية. وإذا لم يكونوا في رحمة الله، فهم في سخطه وغضبه وعذابه، ومن ثم فلا يدخل المسلم في جماعة من هذه الجماعات المتفرقة فيتعصب لها دون باقي المسلمين، ويوالي ويعادي عليها، إلا كان له نصيب من سخط الله وغضبه".[1]

لقد وصل الحد بالهنداوي، أن جعل سخط الله وغضبه على من يدخل الجماعات الإسلامية المتفرقة، مع أن سخط الله وغضبه لا يقع إلا على الكافرين، ولولا أنه في كتابه قد نفى عنهم الكفر، لظننت من حديثه أنه يكفرهم، والغريب أنه يفترض فروضاً، ويبني عليها فهو يعتبر أن وجود الجماعات هو السبب في وجود الفرقة، وأيةُ فُرقَة؟ الفرقة المذمومة، التي تُنشئ العداوة والبغضاء، وواقع الأحزاب والجماعات الإسلامية اليوم، برغم اختلافها في فهم الواقع، واختلافهم في الفروع، إلا أنهم لم يصلوا حد العداوة والبغضاء، بل أنهم يتزاورون ويتهادون، ويتزوجون من بعضهم بعضاً، ولا يظهر عليهم ما يتحدث عنه الكاتب من الوصول إلى حد البغضاء والعداوة، فإنني لا أرى استدلاله في محله. حتى إن علاقة الأحزاب الإسلامية اليوم لم تصل إلى حد العداوة والبغضاء مع الأحزاب القومية والوطنية، فكيف يستدل بهذا الاستدلال؟ وكيف يصف أعضاء الأحزاب والجماعات بأن لهم نصيب من سخط الله وغضبه؟

لم يكتف هنداوي بتحريم الأحزاب ووجوب اعتزالها، وإنما تمادى في ذلك إلى اتهامها بالعمالة، وأنها وجدت لخدمة اليهود والنصارى، حيث يقول: "تحزيب الأمة إلى جماعات مختلفة فيما بينها، ليس فيه مصلحة إلا لأعداء الأمة، من اليهود والنصارى والملاحدة وأعوانهم من الطواغيت الحاكمة، إذ يسهل عليهم بذلك ضرب جماعة بأخرى، فضلاً عن ضعف الجميع، وبذلك تأمن الجاهلية أن تجتمع عليها صفوف المسلمين التي لو اجتمعت فصاحت على الجاهلية صيحة واحدة لأسقطتها"[2].

لقد كان رأي الدكتور الهنداوي مجانباً للصواب، ولا ينطلق من الفهم الصحيح لمفهوم الجماعة والإمام، ومفهوم الاعتزال للمبادئ الهدّامة والجماعات المنحرفة عن الهدي الصحيح، ولقد بات معلوماً أن الغرب ليس له شغلٌ اليوم، إلا الهجوم على الحركات الإسلامية، لذا فقد سخر أدوات إعلامه لوصف هذه الجماعات بالتعصب والرجعية والإرهاب، كذلك فإنها تعمل على ضرب هذه الحركات والأحزاب، وتسخر عملاءها للزج بالدعاة في السجون وقتلهم وتعذيبهم.

ولقد أورد الهنداوي الكثير الكثير من الأدلة العقلية، على حرمة الأحزاب والجماعات الإسلامية، ووجوب اعتزالها، وأنها سبب فرقة الأمة، حتى إنه قد تناول بعض الحركات الإسلامية بالاسم متهماً إياها بتفريق المسلمين، حيث يقول: "إن الثابت تاريخياً هو أن جماعة الإخوان هي نفسها، قد ساهمت بنصيب كبير، إن لم يقع على عاتقها اللوم كله، في تفرق الناس عنها إلى جماعات مختلفة"[3].

لقد أصبح واضحاً أن عبد الحميد هنداوي لا يدرك الفرق بين الفرق الضالة والفرق الإسلامية، أو على الأقل الفَرق بين التفرُّق المذموم والتفرُّق المحمود، ومتى يجوز التفرق والاختلاف ومتى يحرم الاختلاف، لذلك لن أتناول باقي ادعاءاته ضد الحركات والأحزاب الإسلامية.[4]

---

[1] دراسة حول الجماعة والجماعات "مرجع سابق"، صفحة ٣٢١.

[2] دراسة حول الجماعة والجماعات "مرجع سابق"، صفحة ٣٢٢ – ٣٢٣.

[3] المصدر السابق، صفحة ٣٩٠.

[4] لمن يريد الاستزادة، يراجع كتابه دراسات حول الجماعة والجماعات.

المبحث الخامس: الراجح في مشروعية الأحزاب

إن إقامة أحزاب سياسية يُعدّ فرض كفاية والدليل قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1].

ووجه الاستدلال بهذه الآية على إقامة أحزاب سياسية هو أن الله تعالى قد أمر المسلمين بأن تكون منهم جماعة، تقوم بالدعوة إلى الخير، أي الدعوة إلى الإسلام، وتقوم كذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تقدم بيان وجه الاستدلال مرات عديدة.

واختلف الفقهاء وعلماء التفسير واللغة في معنى "من" هل تفيد التبعيض أم تفيد بيان الجنس، فمن قال أن المكلف البعض، قال: إن "من" للتبعيض، ومن قال إن المكلف الكل، قال إنها للتبيين. فكان بحثهم في الآية مسلطاً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟ وقد استند كل فريق في قوله إلى قرائن عقلية وفقهية، وقلّما اعتمدوا القرائن اللغوية في بحثهم، فلا نجد فيهم من رجح معنى لها على آخر من حيث اللغة.

وتتلخص قرائن من قال إنها للتبعيض في الأمور التالية:

أ. إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصلح له أي أحد، إذ يجب أن تتوفر في المتصدي له شروط لا تتوفر في جميع أبناء الأمة، ففي الأمة من لا يقدر على الدعوة إلى الخير، بل ربما كان هنالك من يشتبه عليه الأمر، فيأمر بمنكر وينكر معروفاً، قال النسفي[2]: "ومن للتبعيض... ولأنه لا يصلح له إلا من علم بالمعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته"[3].

ب. إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك الدعوة إلى الخير، من فروض الكفاية، قال البيضاوي[4]: "من للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية"[5]، وقال النسفي: "ومن للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية"[6]. وقال السيوطي[7]: "ومن للتبعيض لأن ما ذكر فرض كفاية لا يلزم كل الأمة"[8].

ت. أن هذا التكليف مختص بالعلماء من جهة أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروطة بالعلم، ولا يتمكن الجاهل من ذلك. قال القرطبي[9]: "ومن في قوله منكم للتبعيض، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء"[1].

---

[1] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

[2] عبد الله بن أحمد النسفي، حافظ الدين أبو البركات، كان إماماً في جميع العلوم، ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تحصى، وصنف المدارك في التفسير، توفي سنة ٧١٠هـ في بلدة بغداد. (طبقات المفسرين، ج١، صفحة ٢٦٢).

[3] النسفي، عبد الله، تفسير النسفي، ج١، صفحة ١٧١.

[4] عبد الله بن عمر البيضاوي، صاحب المطالع والمصابح في أصول الدين، ومختصر الكشاف في التفسير، وله شرح المصابيح في الحديث، كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً متعبداً زاهداً، ولي قضاء القضاة بشيراز، توفي في بلدة تبريز سنة ٦٨٥هـ. (طبقات المفسرين، ج١، صفحة ٢٥٤ – ٢٥٥).

[5] البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م. ج٢، صفحة ٧٥.

[6] تفسير النسفي "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١٧١.

[7] السيوطي هو عبد الرحمن بن الكمال الخضيري السيوطي، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ، تبحر في التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبديع، له ٣٠٠ كتاب، وأورد له "بروكلمان" ٤١٥ مصنفاً بين مطبوع ومخطوط، مات ليلة الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١هـ.

[8] السيوطي، عبد الرحمن، تفسير الجلالين، دار الحديث – القاهرة، ج١، صفحة ٨١.

[9] محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور، جامع أحكام القرآن، المتوفي سنة ٨٠٤هـ. (طبقات المفسرين، ج١، صفحة ٢٤٦).

أما من قال إنها لبيان الجنس، فقرينته أن المسلمين جميعاً مكلفون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الألوسي: "وإن القائلين بأن المكلف الكل، قالوا: إنها للتبيين، وأيدوا ذلك بأن الله تعالى أثبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل الأمة في قوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾[2]"[3].

وهكذا نرى أن الفريقين قد بحثوا في الآية من جهة دلالتها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس غير. والواضح الذي لا لبس فيه، أن الأمر في الآية ليس مسلطاً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن فهم منها وجوب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. بل هو مسلط على إقامة جماعة عملها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير. وسواء أكان هذان الأمران فرض كفاية أم فرض عين، فلا أثر لهما في تعيين معنى "من"، فجميع القرائن التي جيء بها هي لإثبات أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية أو فرض عين. وقولنا هذا لا ينفي أو يتعارض مع كون ترجيح أي معنى من المعنيين لا يحسم أو يفصل فيه إلا بقرائن. وهذا ما ذهب إليه الكثير من علماء اللغة، بل هو سر اختلافهم في معناها في هذه الآية أو في آيات أخر. يقول العكبري[4]: "وقال المبرد: هي لابتداء المكان أيضاً والتبعيض مستفاد بقرينة"[5]. ويقول أيضاً: "واحتج الآخرون بقوله تعالى: "وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم"، وقوله: "ويغفر لكم من ذنوبكم"، والمراد الجميع أي جميع السيئات والذنوب والجواب أن "من" هنا للتبعيض أي بعض سيئاتكم، لأن إخفاء الصدقة لا يكفر السيئات، وأما "من ذنوبكم" فللتبعيض أيضاً، لأن الكافر إذا أسلم قد يبقى عليه ذنب، وهو مظالم العباد الدنيوية"[6].

ويقول الأنباري[7] في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ﴾[8]: "من" هذه دخلت لتبيين المقصود بالاجتناب ولا يجوز أن تكون للتبعيض لأنه ليس المأمور به اجتناب بعض الأوثان دون بعض، وإنما المقصود اجتناب جنس الأوثان."[9] ، ويقول أيضاً في آية: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[10]: "من فيه أيضاً للتبعيض، لأنهم أمروا أن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم، لا عمّا أحل لهم، فدل على أنها للتبعيض وليست زائدة"[11].

وهكذا نرى أن علماء اللغة أنفسهم يلجأون في تعيين معنى "من" للتبعيض أم لبيان الجنس، إلى قرائن من خارج اللغة.

والبحث في "من" ينقسم إلى قسمين: بحث لغوي، وبحث في القرائن التي تصرفها لإفادة التبعيض.

القسم الأول: البحث اللغوي

---

[1] تفسير القرطبي، ج٤، صفحة ١٦٥.

[2] سورة آل عمران، آية (١١٠).

[3] روح المعاني "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢٢.

[4] عبد الله بن الحسين العكبري الأصل، البغدادي المولد، أبو البقاء، الفقيه الحنبلي، الحاسب الفرضي النحوي الضرير، محب الدين، صنف مصنفات مفيدة، له كتاب إعراب القرآن وغيره، توفي في سنة ٦١٠ ببغداد، ودفن بباب حرب. (طبقات المفسرين، ج١، صفحة ٢١٩-٢٢٠ هـ).

[5] أبو البقاء، عبد الله، اللباب في علل البناء والإعراب، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٩٩٥م. ج١، صفحة ٣٥٤.

[6] المصدر السابق.

[7] عبد الرحمن بن محمد الأنباري النحوي، أبو البركات، له كتاب أسرار العربية في النحو، وهو تأليف سهل المأخذ وكثير الفائدة، توفي عام ٥٧٧هـ. (كشف الظنون، ج١، صفحة ٨٣).

[8] سورة الحج، آية (٣٠).

[9] الأنباري، عبد الرحمن، أسرار العربية. ج١، صفحة ٢٣٤.

[10] سورة النور، آية (٣٠).

[11] أسرار العربية "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٣٥.

أما من حيث اللغة ففيه أمران:

أولاً: في أمالي ابن الحاجب ما معناه أن شرط التبيين المطابقة أي أن يكون ما قبل "من" مطابقاً لما بعدها، وشرط التبعيض أن يكون ما قبل من بعضاً لما بعدها. كقوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ**﴾[1] فالرجس هنا ليس بعضاً للأوثان، فيصح، وإنما أريد به جنس الأوثان والرجس، وإن كان يصح أن يطلق على أعم من الأوثان، فيصح إطلاقه على الأوثان، ولذلك فسر بها. ولا يستقيم أن تكون هنا للتبعيض، لأن الأعم لا يكون بعضاً للأخص، والمطابق لا يكون بعضاً لمطابقه[2]، وبناء على نظرة ابن الحاجب[3] هذه لو نظرنا نظرنا في آية: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ**﴾[4] نرى أن المعنى: ولتكن أمة منكم، فيستقيم أن يكون ما قبل "من" وهو لفظ أمة بعضاً أو جزءاً مما بعدها من الضمير العائد على المسلمين، ولا تستقيم المطابقة فما قبل من لفظ "أمة" ليس مطابقاً لما بعدها بل هو بعضها. ويقول المرادي[5]: "من حرف جر زائدٍ وغير زائد، فغير الزائد له أربعة عشر معنى... الثاني: التبعيض نحو قوله تعالى: ﴿**مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ**﴾[6]، وعلامتها جواز الاستغناء عنها ببعض، الثالث: بيان الجنس نحو: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ**﴾[7] قالوا علامتها أن يحسن جعل الذي مكانها، لأن المعنى: فاجتنبوا الرجس الذي هو وثن"[8].

وبناء على هذا التفريق يستقيم تقدير معنى آية: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ**﴾[9] بـ: وليكن بعضكم، أي بعض المسلمين أمة، إذ هو أقرب وأسوغ من تقديره بـ: "ولتكن منكم أمة التي هي المسلمون".

ثانياً: وهنالك قرينة لغوية على أن "من" للتبعيض، وهي تنكير الأمة.

القسم الثاني: البحث في القرائن

الدعوة إلى الخير أي إلى الإسلام هي مهمة هذه الجماعة الرئيسة، وفي ثناياها يأتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإفرادهما بالذكر بعد قوله: ﴿**يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ**﴾[10] من دون باقي الفروض التي تندرج تحت كلمة "الخير" هو تعظيم لشأنهما، وهذا ما يؤديه عطف الخاص على العام عند أهل اللغة. والدعوة إلى الإسلام هي فرض كفاية، وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾[11] و هذا الأمر ليس من القرائن على أن "من" تبعيضية فقط، بل هو أيضاً من القرائن على أن أمة جماعة متكتلة.

---

[1] سورة الحج، آية (٣٠)

[2] ابن الحاجب، أمالي ابن الحاجب، دار الجيل - بيروت، ١٩٨٩م. ج٢، صفحة ٧٧٥.

[3] ابن الحاجب (٥٩٣-٦٣٠هـ = ١١٩٧-١٢٣٣م)
عمر بن محمد الأميني، أبو جعفر، عزّ الدين المعروف بابن الحاجب، عالم بالحديث والبلدان، دمشقي المولد والوفاة، مات دون الأربعين. (الأعلام، ج٥، صفحة ٦٢).

[4] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

[5] أحمد بن محمد المرادي النحاس النحوي، أبو جعفر، كان من الفضلاء، وله تصانيف مفيدة، منها تفسير القرآن الكريم، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو اسمه التفاحة، توفي سنة ٣٣٨هـ. (طبقات المفسرين، ج١، صفحة ٧٢).

[6] سورة البقرة، آية (٢٥٣).

[7] سورة الحج، آية (٣٠).

[8] الماوردي، علي، الجنى الداني في حروف المعاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٢م، صفحة ٣٠٩.

[9] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

[10] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

[11] سورة التوبة، آية (١٢٢).

ب. إن المنكر منكران: منكر قد يقع من الأفراد فيتصدى له، أي لإنكاره الأفراد كل بحسب استطاعته أي حسب مراتب الإنكار، وتتصدى له الدولة، وتتحمل مسؤولية تغييره في المقام الأول، ومنكر قد يقع من الحاكم، وربما قام بإنكاره أفراد من الأمة، أو الأمة كاملة، وغالباً ما ينحصر في العلماء، ولكن قيام جماعة له وبه أصلح وأنجع، وبخاصة إذا ما احتاجت الأمة لتغييره بالسيف، وذلك عندما يكون كفراً بواحاً، وأعرض رأياً لأبي حنيفة يتلخص في ضرورة وجود جماعة لإنكار منكر الحاكم وأمره بالمعروف. "لما بلغه قتل إبراهيم الصائغ بكى، حتى ظننا أنه سيموت فخلوت به، فقال أبو حنيفة: كان والله رجلاً عاملاً، ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر، قلت: وكيف كان سببه؟ قال: كان يقوم ويسألني، وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله وكان شديد الورع، ...، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى، فقال لي، مد يدك حتى أبايعك، فأظلمت الدنيا بيني وبينه، فقلت: ولِمَ؟ قال: دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه، وقلت له: إن قام به رجل وحده قُتل، ولم يصلح للناس أمر، ولكن إن وجد عليه أعواناً صالحين، ورجلاً يرأس عليهم مأموناً على دينه لا يحول، قال: وكان يقتضي ذاك كلما قدم علي تقاضي الغريم المُلِح، كلما قدم علي تقاضاني، فأقول له: هذا أمر لا يصلح بواحد ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده، وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه، وعرض نفسه للقتل، فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه، وإذا قُتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه ولكنه ينتظر"[1].

هذه هي الطريقة التي يراها أبو حنيفة لأمر الحاكم ونهيه، وهذا ما اقتضته الآية الكريمة: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾[2]، ويرى أبو حنيفة في في هذه الجماعة أنه يلزمها أمران: صلاح الأعوان – أي أفراد صالحون وقيادة مخلصة، أي أمير يرأس عليهم مأمون على دينه، لا يحول هو ولا تحول جماعته، أي لا ينقلبون عن الحق.

ت. اتفاق معظم الفقهاء وعلماء التفسير على أن معنى أمة جماعة أو عصبة أو فرقة، وإشارة الكثير منهم إلى بعض صفاتها. يقول الألوسي: "والأمة أي الجماعة التي تؤم أي تقصد لأمر ما، وتطلق على أتباع الأنبياء لاجتماعهم على مقصد واحد وعلى القدوة"[3]. ويقول ابن كثير[4]: "والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن"[5].

وخلاصة القول أن تبعيضية "من" فهمت لغة، ورجحت بقرائن من غير اللغة، وأفادت أن الطلب مسلط على إيجاد جماعة معينة لها أوصاف معينة، وتقوم بأعمال معينة، ولها أمير واحد واجب الطاعة، وهذا هو الحزب السياسي الإسلامي أو الجماعة السياسية المسلمة، ولذلك كان إيجاد حزب أو جماعة سياسية على أساس الإسلام، تدعو إلى الإسلام، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتحاسب الحكام، فرضاً على جماعة المسلمين، فإن أقاموه وجد الفرض. ولا يقال أن إيجاد جماعة تدعو إلى الإسلام وتأمر الناس بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، ولا تتعرض للحكام التي أوجدها المسلمون مستوفية جميع الأوصاف التي له، أي مستوفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الدعوة إلى الخير لأن العطف جاء بالواو وهي تفيد المشاركة، كاف للقيام بالفرض، لا يُقال ذلك لأن القيام بالفرض لا يتأتى إلا إذا كانت الجماعة ولأن لفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء عاماً بصيغة من صيغ العموم فيجب أن يظل على عمومه وأن يستوفي

---

[1] أحكام القرآن "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٣١٥.

[2] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

[3] روح المعاني "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢١.

[4] إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، الحافظ عماد الدين، المعروف بالحافظ ابن كثير، ولد سنة ٧٠٠ هـ، صنف التصانيف الكثيرة، في التفسير والتاريخ والأحكام، مات بدمشق. (أبجد العلوم، صفحة ٨٩-٩٠).

[5] ابن كثير، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، ١٩٣٧م. ج١، صفحة ٣٠٩.

عمومه، فلا يتأتى القيام بالفرض إلا إذا كان عمل الجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عاماً كما جاء في الآيات لا يستثنى منه شيء.

فإذا استثني منه أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر، أي استثني العمل السياسي لم توجد الجماعة المطلوبة في الآية، وكانت هذه الجماعة ليست هي المطلوبة في الآية لأنها استثنت عملاً هاماً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو قد جاء في الآية عاماً فلا يتم لها الوصف إلا إذا كان أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر من أعمالها. ولهذا لا يتم القيام بالفرض كما جاء في الآية إلا بإيجاد جماعة سياسية. أي حزباً سياسياً أو جمعية سياسية أو منظمة سياسية. أي الجماعة التي يكون لديها القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عاماً لا يستثنى منه شيء، وهذا لا يوجد إلا بالحزب السياسي وبالجمعية السياسية وما شاكلها.

وعلى هذا فإن الآية قد أمر الله بها بإقامة أحزاب سياسية تقوم بحمل الدعوة الإسلامية، وبمحاسبة الحكام بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وبأمر سائر الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولا يقال إن الآية تقول "أمة" أي حزباً واحداً، وهذا يعني عدم تعدد الأحزاب، لا يقال ذلك لأن الآية لم تقل، أمة واحدة، فلم تقل جماعة واحدة، وإنما قالت أمة بصيغة التنكير من غير أي وصف، فهو يعني أن إقامة جماعة فرض، فإذا قامت جماعة واحدة حصل الفرض، ولكنه لا يمنع من إقامة جماعات متعددة أي كتل متعددة، فقيام واحد بفرض الكفاية الذي يكفي فيه أن يقوم به واحد، لا يمنع غيره أن يقوم بهذا الفرض، و"جماعة" هنا اسم جنس يعني أي جماعة فيطلق، ويراد منه الجنس وليس الفرد الواحد، قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ**﴾[1] والمراد منه الجنس، ونظير ذلك قول الرسول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره**»[2] فليس المراد منكراً واحداً بل جنس المنكر، ومثل ذلك كثير، فيطلب فعل الجنس وينهى عن فعل الجنس، ولا يراد به الفرد الواحد، بل يراد به الجنس، فيصدق على الفرد الواحد من الجنس، ويصدق على عدة أفراد من ذلك الجنس، فيجوز أن يوجد في الأمة حزب واحد، ويجوز أن يوجد عدة أحزاب، ولكن إذا وجد حزب واحد فقد حصل فرض الكفاية إذا كان هذا الحزب قد قام بالعمل المطلوب في الآية ولكن لا يمنع من إنشاء أحزاب أخرى.

فإن إقامة الحزب السياسي فرض كفاية على المسلمين فإذا قام حزب واحد وأراد آخرون أن يوجدوا حزباً ثانياً أي يقومون بذلك الفرض لا يجوز أن يمنعوا، لأنه منع من القيام بفرض و هو حرام، ولذلك لا يجوز المنع من إقامة عدة أحزاب سياسية. إلا أن ذلك في الأحزاب الإسلامية التي تقوم على ما نصت عليه الآية وهو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما في ذلك أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر ومحاسبتهم. أما غيرها فينظر فيها فإن كانت للقيام بمحرم كالدعوة إلى القومية، وكنشر أفكار غير إسلامية أو ما شابه ذلك كان القيام بهذه التكتلات حراماً، وتمنع من قبل الدولة ويعاقب كل من يشترك فيها، وإن لم تكن للقيام بمحرم بأن كانت للقيام بمباح وقائمة على أساس مباح كانت مباحة، ولكنها لا تكون قياماً بالفرض الذي فرضه الله بنص هذه الآية إلا إذا كان حزباً سياسياً مستوفياً جميع ما جاء في الآية.

---

[1] سورة آل عمران، آية (١١٠).

[2] صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٧٩. وفي صحيح ابن حبان "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٥٤٠. وفي المسند المستخرج على صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١٣٦.

الفصل الرابع:

الصفات والشروط الواجب توفرها في الأحزاب السياسية الإسلامية

الآيات المشتملة على صفات وشروط الحزب الإسلامي المنضبط:

- قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1].
- قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ**﴾.[2]
- قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**"[3].
- قال تعالى: ﴿**التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ**﴾.[4]
- قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ**﴾.[5]

إننا لو تدبرنا الآيات السابقة لوجدنا أن الجماعة المطلوب إيجادها لها عملين أساسيين، وهما الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد بينت سابقاً أن آية ﴿**وَلتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ**﴾[6] دليل على فرضية وجود جماعة، وهي تقوم بالدعوة إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

أما كون هذه الجماعة الوارد إقامتها في الآية حزباً سياسياً. فالدليل هو أن الله سبحانه وتعالى لم يطلب في هذه الآية من المسلمين مجرد الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولكنه طلب إقامة "جماعة" تقوم بهذين العملين، فيكون الأمر مسلطاً على إقامة الجماعة وليس على العملين.

---

[1] سورة آل عمران، آية (١٠٤).
[2] سورة آل عمران، آية (١١٠).
[3] سورة التوبة، آية (٧١).
[4] سورة التوبة، آية (١١٢).
[5] سورة الحج، آية (٤١).
[6] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

فقد بينت الآية صفة هذه الجماعة ببيان أعمالها، وهو الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد تحدث سيد قطب عن وظيفة هذه الجماعة، حيث قال: "فأما وظيفة الجماعة المسلمة التي تقوم على هاتين الركيزتين -الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- لكي تنهض بها... هذه الوظيفة الفردية لإقامة منهج الله في الأرض، ولتغليب الحق على الباطل، والمعروف على المنكر، والخير على الشر، هذه الوظيفة التي من أجلها أنشأت الجماعة المسلمة بيد الله وعلى عينه، ووفق منهجه"[1].

والأمة تعني الجماعة[2]، ولا بد من اتصافها بصفات وشروط، أبرز أهمها:

أولاً: الرابطة القوية بين أفراد الجماعة

إن وجود رابطة هو الذي يوجد جماعة ابتداءً ليكوِّنوا جسماً واحداً، أي "كتلة"، ومن غير وجود هذه الرابطة لا توجد الجماعة المطلوب إيجادها، وقد حدد الإسلام هذه الرابطة، بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[3] أي أن العقيدة الإسلامية هي الرابط الوحيد بين أعضاء الجماعة الإسلامية، وليست رابطة القوم، أو الوطن، أو الرابطة الروحية أو المصلحية، وإنما رابطة المبدأ والعقيدة الإسلامية التي ربطت بين عمر بن الخطاب وصهيب الرومي[4]، وبين سلمان الفارسي[5] وأبي بكر الصديق، وبين بلال بن رباح[6] وعلي بن أبي طالب، طالب، وهكذا «**لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى**».

هذه الجماعة ميزانها الحكم الشرعي، فما وافق حكم الله سارت عليه، وما خالفه تركته، وغايتها نوال رضوان الله.

ثانياً: الطاعة الواعية[7]

إذا كانت الطاعة الواعية إحدى خصائص النظرية السياسية في الإسلام، كان لا بد للحزب السياسي الإسلامي من أن يتصف بهذه الصفة، لأن الطاعة الواعية تعني طاعة المواطن طاعة واجبة، فيما لا معصية فيه، فمن الطاعة أن يسمع المواطن للدولة، وأن يستجيب لها، وأن ينفذ ما تطلبه منه في حدود طاقته وقدرته، وفي حالة منشطه وهمته، أو كسله وتراخيه، ومن حالتي اليسر والعسر، أو الرخاء والشدة، إذ لا يتصور وجود دولة لا طاعة فيها من المواطنين.

وإذا كانت الأحزاب السياسية الإسلامية في الدولة الإسلامية، وأفرادها جميعهم مسلمون، وكان ما ينطبق على الأفراد -من الطاعة الواعية-، ينطبق على الأحزاب كذلك، والدليل عليها من القرآن الكريم:

---

[1] في ظلال القرآن "مرجع سابق"، مجلد ٢، ج٤، صفحة ٢٧.

[2] مختار الصحاح "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١٠. تفسير الطبري "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٣٨.

[3] سورة الحجرات، آية (١٠).

[4] صهيب بن سنان النمري، أبو يحيى، وهو الرومي قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيراً، نشأ بالروم فصار ألكن، ثم اشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه، أسلم هو وعمار، كان أحمر شديد الصهوبة، وكان كثير شعر الرأس يخضب بالحناء، وكان من المستضعفين، ممن يعذب في الله، هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، كان من السباقين الأربعة، مات في شوال سنة ٣٨هـ وهو ابن سبعين. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، صفحة ١٨٨-١٨٩).

[5] سلمان أبو عبد الله الفارسي، يُقال له سلمان بن الإسلام أو سلمان الخير، أصله من "رامهرمز" وقيل من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي سيبعث فخرج في طلب ذلك، فأُسر وبيع بالمدينة، بالمدينة، فاشتغل بالرق، حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق، كان عالماً زاهداً، مات سنة ٣٦هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢، صفحة ٦٠-٦١).

[6] بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق، وهو مؤذن رسول الله ﷺ، من السباقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد بدراً، وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة، عاش بضعاً وستين، مات سنة ٢٠هـ، ذُكر مع السبعة الأوائل في الإسلام. (سير أعلام النبلاء، ج١، صفحة ٢٥١).

[7] انظر النظام السياسي في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ١٠٨-١١٠ "بتصرف".

قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1]، فدلت الآية على وجوب طاعة الله ورسوله، وطاعة أولي الأمر من الأمراء والقادة والقضاة والولاة والوزراء، وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين.

أما السنة:

فقوله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[2].

ولقوله ﷺ: «**السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[3].

فهذان الحديثان يدلان صراحة على وجوب الطاعة الواعية، والتي تعني أمرين:

١- أن تكون مقيدة بأوامر الله سبحانه وتعالى، فلا طاعة للدولة في أمر فيه مخالفة لصريح ما نهى الله عنه، فإذا وضعت الدولة من القوانين ما يناقض صريح القرآن والسنة أو أصدرت أوامر تتضمن معصية الله صراحة، فلا سمع ولا طاعة، ولا عذر للأحزاب أو الأفراد في تنفيذ تلك الأوامر، لأن الطاعة في هذه الحالة حرام، لقوله تعالى: ﴿**يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَالَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ۞ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ ۞ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنْ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا**﴾[4].

٢- أن تكون الطاعة صادرة عن اعتقاد وإيمان بأن الدولة لها حق الطاعة، فهي طاعة اختيارية، يأثم الإنسان المسلم في مخالفتها، ولو لم توافق رأيه وهوى نفسه، لأن طاعة الدولة من طاعة الله، فعليه أن ينفذ أوامرها، ويطيع قوانينها، وكذلك الأحزاب السياسية عليها وجوب الطاعة، وفي حالة المخالفة يُلجأ إلى محكمة المظالم لتقرر نوع المخالفة وواجب الأحزاب نحوها، وعلى الدولة، والأمة بما فيها الأحزاب الإسلامية، الطاعة والانقياد لحكم هذه المحكمة، ولو أدى ذلك إلى عزل رئيس الدولة، أو حل الحزب السياسي، لأن محكمة المظالم أعلى سلطة في الدولة الإسلامية.

ثالثاً: يجب أن تكون أحزاباً إسلامية قائمة على العقيدة الإسلامية، وتتبنى الأحكام الشرعية، لأن الآية نصّت "ولتكن منكم" أي من المسلمين، فلا يجوز أن تكون أحزاباً شيوعية أو رأسمالية، أو قومية أو وطنية، أو أن تدعوا إلى أي شيء يخالف الإسلام.

رابعاً: علنية الأحزاب: "فيجب على الأحزاب والجماعات الإسلامية أن تكون علنية غير سرية، لأن الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام والعمل للوصول إلى الحكم عن طريق الأمة، تكون علنية وصراحة، ولا تكون في السر والخفاء حتى تؤدي الغرض المطلوب فيها"[5].

---

[1] سورة النساء، آية (٥٩).

[2] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٠٨٠. وقد ورد في صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٤٦٦.

[3] النيسابوري، عبد الله، المنتقى لابن الجارود، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ج١، صفحة ٢٦٠. وقد ورد في مسند أبي عوانة "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٤٠٤. وقد ورد في سنن الترمذي "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢٠٩.

[4] سورة الأحزاب، آية (٦٦-٦٨).

[5] نظام الحكم في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٢٥١.

خامساً: أن تكون أعمال الحزب غير مادية: لأن عملها الدعوة إلى الإسلام قولاً، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول، "لذلك يجب أن تكون وسائلها سلمية، ولا تستعمل السلاح، ولا تتخذ العنف وسيلة لعملها. لأن حمل السلاح في وجه الحاكم غير جائز لورود الأحاديث الناهية عن ذلك، ولذلك يمكن أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاسبة الحكام، دون إشهار السلاح عليهم، لذلك يجب أن تكون وسائل سلمية، ويمنع أن تكون مادية، ويحرم إشهار السلاح في وجه الحاكم، إلا في حالة واحدة، وهي حالة ما لو أظهر الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان، كما ورد في حديث عبادة بن الصامت: «**وأن لا تنازعوا الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**»[1].

سادساً: التبني: وهو وجوب تبني الحزب الأفكار التي تلزمه في العمل، التبني لكل الأفكار والأحكام والآراء الملتزمة بهدي الكتاب والسنة، والتي تلزم الكتلة في عملها، وإلزام أتباعها بالتقيد بذلك قولاً وعملاً وفكراً وسلوكاً، لأن من شأن التبني أن يحافظ على وحدة الجماعة، ولأنه متى وجدت الجماعة وكان أفرادها مختلفي الأفكار، ومتعددي الاجتهادات، فإنها وإن توحد أفرادها على الغاية، وتوحدوا على الإسلام بشكل عام، لا بد أنها ستصاب بداء التشرذم وستعصف بها الانشقاقات، وسيوجد بداخلها تحزبات، وتصير جماعات داخل الجماعة، وستحول دعوتها من دعوة الآخرين إلى العمل بها لإقامة هذا الفرض إلى دعوة بعضهم البعض، وسيتنازعون فيما بينهم، كلٌ يريد إيصال رأيه وتغليبه على رأي الآخرين في الجماعة.

ومن هنا تأتي أهمية التبني وشرعيته، فوحدة الجماعة مطلوبة شرعاً، ولا يحافظ على وحدتها في هذه الحالة إلا بالتوحد في الفكر والسلوك والمنهج اللازم للعمل، وإلزام شبابها بذلك، فيصير التبني مطلوباً من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2].

فطالما أن أفكار وأحكام وآراء العمل عند الجماعة كلها شرعية، وطالما أن هذه الجماعة تحوز ثقة شبابها، فقد جاز من حيث الأصل تقييد الشباب بأفكار العمل من باب جواز ترك المسلم رأيه والعمل برأي الآخرين. ودليل ذلك ما حدث في بيعة عثمان ﷺ، فقد رضي سيدنا عثمان أن يبايع بالخلافة شرط أن يترك اجتهاده إلى اجتهاد أبي بكر و عمر رضي الله عنهما وإن خالفاه، وقد أقره الصحابة على ذلك وبايعوه، فكان إجماعاً منهم على جواز ترك المجتهد رأيه لمجتهد آخر بناءً على الثقة به.

وإن الجماعة أو الحزب لا يقتصر تبنيها في الأحكام الشرعية المتعلقة بعملها، ولكن تتبنى ما يلزم من أساليب لتنفيذ هذه الأحكام، وتصبح هذه الأساليب بعد تبنيها ملزمة لأعضاء الحزب واجبة الاتباع.

سابعاً: المراقبة الأمينة[3]: وهو حق المواطنين والأحزاب على الدولة في الإشراف على نشاطها، ومراقبة أعمالها ونقد تصرفاتها، نقداً بناءً، لا يقصد به التشهير والتجريح، والإسلام يدعو إلى ذلك، ويجعله حقاً من حقوق المسلم على الدولة، وعلى الأفراد والجماعات والأحزاب، وهو معنى التواصي في قوله تعالى: ﴿**وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾[4].

قال الطبري: "وتواصوا بالحق، وأوصى بعضهم بعضاً بلزوم العمل بما أنزل الله في كتابه من أمره، واجتناب ما نهى عنه فيه. وتواصوا بالصبر، يقول: وأوصى بعضهم بعضاً بالصبر على العمل بطاعة الله"[1].

---

[1] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج٦، صفحة ٢٥٨٨، رقم ٦٦٤٧.

[2] إرشاد الفحول "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٤١١. القواعد والفوائد الأصولية "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١٠١. الإحكام في أصول الأحكام "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١٥٣. المستصفى "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٥٧. المحصول "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٣٢٢. الإبهاج "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١١٨.

[3] انظر النظام السياسي في الإسلام – عبد العزيز الخياط "مرجع سابق"، صفحة ١١٠-١١١.

[4] سورة العصر، آية (٣).

وقد ورد في الحديث الشريف، قوله ﷺ: «**ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض**»[٢].

وهذه الرقابة لها أثرها في تقويم الدولة وتوجهها، فإذا حدّثت نفس أحد الحاكمين أو الولاة أو الموظفين، بظلم الناس أو الجور في الحكم أو الرشوة أو الفساد، أو الجنوح مع الهوى، فإن الأمة له بالمرصاد تراقبه وتوجهه وتعاقبه، من خلال الأجهزة والمؤسسات المختلفة، كالأحزاب والجماعات ومجلس الشورى، أو محكمة المظالم أو وسائل الإعلام، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى الفتنة، والفوضى والخروج عن طاعة الخليفة، قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً إلا مات ميتة جاهلية**»[٣].

أي فليصبر على المراقبة والتوجيه والمحاسبة حقناً للدماء، ومنعاً للفتنة، إلا أن يرى كفراً بواحاً ليس له من الله فيه برهان، فلا بد من اللجوء إلى الطرق المشروعة، لتقويم الدولة ومنع الفساد.

ثامناً: التربية المتكاملة[٤]: إن من صفات الحزب السياسي الإسلامي، أن تكون لديه تربية متكاملة، على المستوى الفكري، بتنمية الروح النقدية عند أفراده، وتوخي الحق في الحكم على الأشياء، وحجته الحق والإذعان له حتى يكون الولاء للفكرة لا للشخص، ومحبة العلم وتوقير العلماء دون تعصب، يؤدي إلى تبني الخطأ.

واعتبار التقوى أسمى قيم الإسلام، والميزان الذي يوزن به الأفراد مهما كانت صفاتهم، وبذلك يُقلل من إمكانية الانحراف، ويرتفع مستوى تضحية الأفراد بأموالهم، وأوقاتهم وأرواحهم، في سبيل الفكرة التي يحملونها، وتغدو الشهادة أسمى أماني المسلم، وتجنب الأفراد الأمراض النفسية كالكبر والغرور والنفاق وحب الظهور والرياء والجدل العقيم.

تاسعاً: العزة[٥]: عزة النفس، وإباء الضيم من أهم الفضائل العليا، والقيم الصالحة التي جاء بها الإسلام، لذلك كان على الحزب السياسي الإسلامي أن يتصف بهذه الصفة، ويغرسها في شبابه، لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[٦].

وأول ما تتجلى العزة في ابتغاء الخير، واتقاء الشر، والتشبث بالشرف، والتطلع إلى معالي الأمور، والتجرد عن الهوى، والتخلص من ربقة الشهوات، والتنزه عن الدنيا، واحتقار المظاهر الكاذبة، والجاه المزيّن.

وما شرفت النفس، ولا عزت بمثل اكتساب الفضائل، واجتناب الرذائل، ولا أجل وأسمى من حزب إسلامي يتصف بالعزة، لقول رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها**»[٧].

---

[١] تفسير الطبري "مرجع سابق"، ج٧، صفحة ٥٦٣.

[٢] سنن البيهقي الكبرى "مرجع سابق"، ج١٠، صفحة ٩٣.

[٣] صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨. وقد ورد في صحيح ابن حبان "مرجع سابق"، ج١٠، صفحة ٤٤٠، ٤٤١.

[٤] انظر الغنوشي، راشد، الحركة الإسلامية ومسؤولية التغيير، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، ط١، ٢٠٠٠م، صفحة ١٣٠.

[٥] انظر سابق، السيد، عناصر القوة في الإسلام، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢، ١٩٧٨م، صفحة ٥٧-٦٢.

[٦] سورة المنافقون، آية (٨).

[٧] شعب الإيمان "مرجع سابق"، ج٦، صفحة ٢٤١.

فمن مظاهر العزة: الإنتصار للحق، ودفع الظلم، والغضب للإهانة، والشجاعة هي درع النفس العزيزة، ومن مظاهر الشخصية القوية أن تتمرد على البغي، وتستعصي على العسف مهما أصابها من أذى.

يقول الإمام الشافعي، وهو يعتز بنفسه، ويفاخر بشجاعته، ولا يبالي بأي شيء من أجل احتفاظه بكرامته:

أنا إن عشت لست أعدم قوتاً وإن أنا مت لست أعدم قبراً

همتي همة الملوك، ونفسي نفس حر ترى المذلة كفراً...!

فإذا كان الإمام الشافعي ﷺ يرى المذلة كفراً، فحري بالحزب السياسي الإسلامي أن يكون عزيزاً ممتثلاً لقول رسولنا الأعظم عليه الصلاة والسلام: «**من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله في شيء ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مكره فليس منا**»[1].

وإذا كان أرذل ما يوصف به الإنسان الجُبن، لأنه يهدر الكرامة، وسقط القيمة ويجعل من يتصف به سقط المتاع، فكيف بالأحزاب التي تعمل على صوت الكرامة، ورفعة الأمة!

وإذا كثر الجبناء في أمة أصابها الله بالذل كنتيجة حتمية لهذا الخلق الذميم والذل هو طريق العبودية، والضعف والهوان، بل طريق الموت والفناء والزوال، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ**﴾[2].

والمقصود بالموت هنا، الموت الأدبي الذي يذهب بمجد الأمة وشرفها واستقلالها، والذي يمكن غيرها فيها، فيذيقها لباس الجوع والخوف، ورسول الله ﷺ، رأى أن حياة أمته مرهونة بعزتها وشجاعتها، فإذا انسلخت من معاني الشرف والعزة، دمر الله عليها، وسلبها أسمى ما تعتز به أمته.

يقول عليه الصلاة والسلام: «**إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم**»[3].

وكما تتمثل العزة في شرف النفس، ومقاومة الظلم، تتمثل كذلك في عدم تنازل المرء عن شيء من الدين، بما فيه من وجوب الولاء لله والجماعة المؤمنة.

ولهذا فإن الإسلام يوجب على المسلم أن يكون عزيزاً، يأبى الذل والهوان والخنوع.

---

[1] مجمع الزوائد "مرجع سابق"، ج١٠، صفحة ٢٤٨، قال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك".

[2] سورة البقرة، آية (٢٤٣).

[3] المستدرك على الصحيحين "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ١٠٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

مما تقدم نجد ضرورة اتصاف الأحزاب السياسية الإسلامية بالعزة، وأن ترفض التنازل عن شيء من مبادئها وآرائها، ما دامت موافقة للشريعة الإسلامية، وأن يستعذب العذاب في سبيل حياة الأمة، لأن حياة الأمة مرهونة بعزتها وشجاعتها.

عاشراً: الارتقاء الروحي[1]: صفة لا بد من توفرها في كل حزب إسلامي، لأنه غاية من الغايات التي يستهدفها الإسلام، ويتجلى في الإيمان واليقين، والطيبة والسماحة، والمحبة والمودة، والرحمة والشفقة، والإيثار والتضحية، وإمرار السكينة في النفوس، والطمأنينة في القلوب، والعدل بين الناس.

ومن أجل تحقق الارتقاء الروحي كان لا بد من الإيمان بالله إيماناً يدفع الإنسان الفرد والحزب إلى الخير، ويجنبهم الشر، ويحملهم على أداء الواجب عن الإسلام نفسه.

ولا بد للإيمان أن يتجسد، ويبرز في صور عملية، ويظهر على أفراد الحزب، فليس الإيمان بالتمني، وأنه ما وقر في القلب وصدقه العمل. فبلوغ الغاية بحاجة إلى عمل لا تمنٍ، لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾[2].

أما قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[3]. فيدل على أن مواهب الله لا تعطى جزافاً، ولا تهبط اعتباطاً، وإنما هي كِفاء جهاد كريم، وتضحية غالية.

فالمجاهدة إنما هي ثمرة قوة الإرادة، والتمرس بالصبر، والثبات والجلد وتحدي المثيرات، والتغلب على المغريات، والوقوف فيها كالصخرة الصماء الراسخة، أمام الريح العاتية.

فالعفة والغنى والصبر ثمرة الإستعفاف والاستغناء، والصبر أي: مجاهدة النفس وحملها على الإتصاف بهذه الخلال الكريمة. وقوام الإرادة القوية الطمع في رحمة الله، والخوف منه. وغاية ذلك كله أن يصل أفراد الحزب إلى المستوى الإنساني الرفيع، وأن يحقق إرادة الله فيه، ليندمج في عباد الله الصالحين الذين سبقت لهم من الله الحسنى.

فغاية الأنبياء تحقيق هذا الهدف الأعلى والوصول إليه، فكانت أعماله وأقوالهم تتجه بهذا الإتجاه.

يقول سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿**رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنْ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**﴾[4]، فلم يكتف بما أفاض الله عليه من نبوة، وبما وهبه من علم، وبما أعطاه من ملك، وإنما طلب إلى ذلك كله، أن ينتظم في سلك عباد الله الصالحين، وأن يلقى الله وهو مسلم.

---

[1] انظر عناصر القوة في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٦٣-٦٧.

[2] سورة النساء، آية (١٢٣-١٢٤).

[3] سورة العنكبوت، آية (٦٩).

[4] سورة يوسف، آية (١٠١).

يقول سيدنا سليمان عليه السلام: ﴿**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**﴾[1] وهذا أسمى ما يمكن أن يصل إليه إنسان مسلم، مؤمن بالله، مثله الأعلى نوال رضوانه.

[1] سورة النمل، آية (١٩).

الفصل الخامس:

صلاحيات الأحزاب

بعد أن بينت مشروعية الأحزاب السياسية الإسلامية، والصفات الواجب توفرها في هذه الأحزاب كان لا بد من البحث في صلاحيات هذه الأحزاب.

ثم إنني لم أجد من أفرد بحثاً لهذه الصلاحيات، و لم أجد أحداً ممن كتب عن الأحزاب -حتى من قالوا بفرضية وجودها- بحث هذه الصلاحيات، وإن كانوا تحدثوا عنها من خلال مواضيع أخرى.

إن صلاحيات الأحزاب السياسية الإسلامية هي الفروض والمندوبات والمباحات التي حددها الشارع لها، فعملها محصور ضمن الأحكام الشرعية، فلا يجوز لها أن تقوم بأي عمل ليس عندها دليل شرعي عليه، فالمشرع هو الله وليس العقل ولا المصلحة.

بعد الدراسة والبحث وجدت أن صلاحيات الأحزاب السياسية الإسلامية هي:

أولاً: الدعوة إلى الإسلام

قال الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1]. لقد أجمع المفسرون على أن لفظ الخير في هذه الآية معناه الإسلام[2]، لذلك كان على الحزب السياسي أن يدعو إلى الإسلام، و دعوته تنقسم إلى قسمين:

١- دعوة غير المسلمين لاعتناق الإسلام، والاعتقاد به. وإن كانت هذه الدعوة أنجع عن طريق الجهاد لكسر الحواجز المادية التي تحول بين الناس والإسلام. -أما في غياب دولة الخلافة، فالأصل أن يَنصبّ الجهد على إقامة دولة الخلافة لاستئناف الحياة الإسلامية، لتطبيق الإسلام على البشرية- وهذه الدولة الإسلامية تختص بالدرجة الأولى، بدعوة الكفار إلى الإسلام عن طريق الجهاد.

٢- دعوة المسلمين إلى فهم الإسلام فهماً صحيحاً، كما أُنزل على رسول الله ﷺ، بإزالة عوامل التغشية التي طرأت على الفكرة الإسلامية، بفعل الدسّ والتأويل الذي صبّ الكافر جهده، محاولاً طمس وضوح الأحكام الشرعية، ونقاء العقيدة الإسلامية، والدعوة إلى الإسلام -كما هي مطلوبة من الدولة والفرد- مطلوبةٌ من الأحزاب والجماعات.

---

[1] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

[2] انظر فتح القدير "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٣٧٠. - تفسير الجلالين "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٨١. - روح المعاني "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٢١.

فالدعوة إلى الإسلام من صلاحيات الحزب السياسي، فعمله ليس مقتصراً على المحاسبة والرعاية، وإنما له صلاحيات عديدة، أولها الدعوة إلى الإسلام، وهي مفهوم واسع، يتسع لكافة الأنشطة والفعاليات الهادفة إلى إصلاح المجتمع وإقامة حكم الله فيه، وعليه فصلاحيات الحزب الإسلامي صلاحيات ممتدة في أعماق المجتمع المسلم، وعلى جميع جبهاته ومساراته.

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن حزباً لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، لا يمكن وصفه بأنه حزب سياسي إسلامي، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فهذا لا يقتصر على الفرد المسلم، بل هو من صلاحيات الدولة الإسلامية، وكذلك الأحزاب السياسية والجماعات غير السياسية.

"قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[1]. قدم الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان به، تنويهاً بجلالتهما وحثاً على التمسك بهما، وإشارةً إلى أن الإيمان بالله لا يُصان ولا يكون إلا بهما. وقوله تعالى: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿**وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾[3].

لقد حكم الله على بني الإنسان جميعاً بأنهم غريقون في الخسران إلا من جمع عناصر السعادة الأربعة، وهي: الإيمان والعمل الصالح والتوصية بالحق والتوصية بالصبر"[4].

فالأمر بالمعروف قد اقترن في جميع آيات القرآن الكريم بالنهي عن المنكر، وكلاهما فرض على المسلمين، لقوله ﷺ: «**لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»[5].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[6].

فخطاب الرسول ﷺ هو خطاب للمسلمين لقوله "منكم" وهي عامة، في الفرد والدولة والجماعة والحزب، كلٌ عليه أن ينكر المنكر بحسب استطاعته.

---

[1] سورة آل عمران، آية (١١٠).

[2] سورة المائدة، آية (٧٨-٧٩).

[3] سورة العصر.

[4] الزرقاني، محمد، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٩٩٦م ، ج١، صفحة ٢٢٤.

[5] سنن الترمذي "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٤٦٨. وقد ورد في مسند أحمد "مرجع سابق"، ج٥، صفحة ٣٩١.

[6] صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٧٩. وفي صحيح ابن حبان "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٥٤٠. وفي المسند المستخرج على صحيح مسلم "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١٣٦. وفي مسند أبي عوانة "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٤٣. وفي مسند أبي عوانة "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٣٥. وفي سنن الترمذي "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٦٤٩. وفي سنن البيهقي الكبرى "مرجع سابق"، ج٦، صفحة ٩٤، ج٧، صفحة ٢٦٥، ج١٠، صفحة ٩٠. وفي سنن أبي داود "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٢٩٦، ج٤، صفحة ١٢٣. النسائي، أحمد، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٦، صفحة ٥٣٢. النسائي، أحمد، سنن النسائي "المجتبى"، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٩٨٦م، ج٨، صفحة ١١١. وفي سنن ابن ماجة "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٤٠٦، ج٢، صفحة ١٣٣٠. وفي مصنف عبد الرزاق "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ٢٨٥. وفي مسند أحمد "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ٢٠، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٩٢. وفي مسند أبي يعلى "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٢٨٩.

فلا يقال أن إنكار المنكر منوط بالفرد والدولة فقط، وليس من صلاحيات الأحزاب، فهذا تخصيص من غير مخصص، لأن آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد وردت عامة، والعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل تخصيص.

أما ماهية المعروف الذي يجب الأمر به، فإنه كل ما طلبه الشارع وورد دليل شرعي يدل على أنه معروف.

أما المنكر فإن كل ما ينطبق عليه أنه منكر شرعاً يجب إنكاره، سواء أكان منكر أفراد أم منكر جماعات وأحزاب أم منكر دولة.

على أن نهي الحاكم عن المنكر قد ورد فيه أحاديث خاصة، تؤكد على وجوب إنكار منكر الحاكم ومحاسبته، لما لأمر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر من أهمية قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»[1].

بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاسبة الحكام وتقديم النصح لهم، هذه الأعمال السياسية هي أبرز أعمال الحزب السياسي.

ثالثاً: محاسبة الحكام

إن من أعظم صلاحيات الحزب الإسلامي محاسبة الحاكم، ذلك أن المهمة الأساسية للحاكم المسلم إنما هي رعاية شؤون الأمة بالإسلام، فإذا قصر في هذه الرعاية أو أساء تطبيق الإسلام وجبت محاسبته، وقد جعل الشرع للمسلمين هذا الحق بل إن الإسلام قد فرض إنكار المنكر على الأمراء الذين تبدوا منهم المنكرات، قال رسول الله ﷺ: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم، قال: لا، ما صلوا**»[2]. أي من عرف المنكر فليغيره، ومن لم يقدر على تغييره فأنكر ذلك بقلبه فقد سلم، فالمسلمون جميعاً واجب عليهم محاسبة الحكام للتغيير عليهم، وعدم متابعتهم في المنكر.

إن محاسبة الحكام فرض على المسلمين، ولو أدى ذلك إلى القتال، لأن الإسلام دعا إلى حمل السلاح دفاعاً عن سلطان الأمة، ولتكون السيادة في الحياة السياسية للشرع، فجهاد الحكام الظلمة ليكفوا عن ظلمهم واجب، بل إن «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»[3]، لأن الجور ظلم حرمه الشرع، وكل حرام يجب أن يزال.[4]

إن محاسبة الحكام هي ركيزة من ركائز سلطان الأمة، كي يتقيد الحاكم بالشرع، وهو يتولى رعاية شؤونها بالأحكام الشرعية، وللأمة الحق في محاسبة الحاكم بأية وسيلة مشروعة تحقق ذلك، سواء أكانت بالنصح مشافهة أو بنقد أعماله على منابر المساجد، أو تكون المحاسبة منظمة على شكل جرائد سياسية ومجلات، أو أحزاب سياسية مهمتها محاسبة الحكام داخل مجلس الشورى أو خارجه، بل إن الصورة المثلى لمحاسبة الحكام تكون عن طريق الأحزاب السياسية لا غير، ولا أدل على ذلك من قول أبي حنيفة النعمان: "لما بلغه قتل إبراهيم الصائغ بكى، حتى ظننا أنه سيموت فخلوت به، فقال أبو حنيفة: كان والله رجلاً عاملاً، ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر، قلت: وكيف كان سببه؟ قال: كان يقوم ويسألني، وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله وكان شديد الورع، ...، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى، فقال لي، مد يدك حتى أبايعك، فأظلمت الدنيا بيني وبينه،

---

[1] المستدرك على الصحيحين "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٥٥١. وقد ورد في مسند أحمد "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٩. وفي البيان والتعريف "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١١٨.

[2] صحيح مسلم "مرجع سابق"، كتاب الأمراء، ج ١٢، صفحة ٢٤٤.

[3] المستدرك على الصحيحين "مرجع سابق"، ج٤، صفحة ٥٥١. وقد ورد في مسند أحمد "مرجع سابق"، ج٣، صفحة ١٩. وفي البيان والتعريف "مرجع سابق"، ج١، صفحة ١١٨.

[4] قواعد نظام الحكم في الإسلام "مرجع سابق"، صفحة ٢٠٠.

فقلت: ولِمَ؟ قال: دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه، وقلت له: إن قام به رجل وحده قُتل، ولم يصلح للناس أمر، ولكن إن وجد عليه أعواناً صالحين، ورجلاً يرأس عليهم مأموناً على دينه لا يحول، قال: وكان يقتضي ذاك كلما قدم علي تقاضي الغريم المُلِح، كلما قدم علي تقاضاني، فأقول له: هذا أمر لا يصلح بواحد ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده، وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه، وعرض نفسه للقتل، فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه، وإذا قُتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه ولكنه ينتظر"[1].

هذا ما يراه أبو حنيفة النعمان، من أن محاسبة الحكام حقيقة لا يمكن أن يقوم بها فعلاً إلا حزب سياسي، أفراده صالحون، وقيادته مخلصة.

رابعاً: التثقيف الفردي

إن كون الحزب السياسي الإسلامي قائم على العقيدة، متمسك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، سائر على خطى المصطفى عليه الصلاة والسلام، متّبعاً طريقته في التغيير، فكان لا بد للحزب السياسي الإسلامي أن يسير في عملية التغيير معتمداً على سيرة المصطفى ﷺ.

يقول تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾[2]، لذلك كان بديهياً أن يكون تثقيف وإعداد أفراد الحزب من صلاحياته، بل من الضرورات الأساسية لقيام الحزب وعمله، فلا يمكن تغيير المجتمع أو القيام بالأعباء الحزبية من أمرٍ بالمعروف ونهيٍ عن المنكر بدون إعداد أفرادٍ قادرين على ذلك.

لذلك كان من صلاحيات الحزب صياغة الشخصية الإنسانية صياغة إسلامية، حتى تكون شخصية إسلامية بعقلية ونفسية إسلامية، تصلح لقيادة الأمة والسير بها إلى طريق النجاة.

لذلك كان لا بد أن تكون هنالك ثقافة إسلامية مركزة تُعطى للأفراد، وبصورة محددة، بحيث تكون مربوطة بالعقيدة الإسلامية ربطاً محكماً، لأن من شأن ذلك أن يوجد عند العاملين الشعور بالمسؤولية والاهتمام والجدية والتلهب والحماسة والتضحية، ولأن من شأن ذلك أن يجعل المسلم يتحمل صعوبات الطريق ومشقاتها في الوقت نفسه، ولأن من شأن ذلك أن يجعل حامل الدعوة لا ينتظر من الناس شكراً، وإنما يخاف من ربه يوماً عبوساً قمطريراً، ويرضى بمشقة العمل العاجل والحرمان من متاع الدنيا ونعيمها، ليظفر برضوان ربه، وليحظى بنعيم الآخرة وسعادتها.

ولأن من شأن إتخاذ العقيدة أساساً للثقافة، أن تكون العقيدة هي الأساس في التغيير عند الناس، تحقيقاً لعبودية الله تعالى وإقامة سلطانه في الأرض، وليس لمجرد كره الظلم الذي يحل بهم، أو التخلص من الجهل، أو تحسين الأوضاع، بل الذي يحمل المسلم على الدعوة، والمسلمين الآخرين على قبولها هو أفكار الإيمان، وهذا منهج الإسلام أصلاً.

---

[1] أحكام القرآن "مرجع سابق"، ج٢، صفحة ٣١٥.

[2] سورة الرعد، آية (١١).

لذلك فإن الثقافة الحزبية يجب أن تقوم على أساس من العقيدة الإسلامية ويُستشهد لها بالأدلة الشرعية، وتعطى من الزاوية التي تحقق الغاية الشرعية، وهي تحقيق العبودية لله بالشكل العملي الواقعي السلوكي، أي تحقيق الحاكمية لله سبحانه وتعالى في كل شيء، في النفس والجماعة والدولة، ويجب أن يُنشأ أفراد الحزب العاملين للإسلام على ذلك.

ولما كانت العقيدة الإسلامية هي بمثابة الرأس من الجسد، والقلب من الأعضاء، وهي ملاك الأمر كله، وبها قوام كل شيء، فإنها حين تعطى:

- يجب أن تؤدي إلى إفراد الله سبحانه وحده بالعبادة و التشريع.
- يجب أن تُعطى بالشكل الذي يؤدي إلى إحياء الأمة بها، ودفعها إلى حمل الإسلام رسالة للعالم.
- يجب أن يتبين الدعاة من صحة العقيدة وما ينبثق عنها، في مواجهة أفكار الكفر، وذلك بتبيان زيف كل الأفكار المناقضة للعقيدة الإسلامية، وذلك عن طريقٍ إقامة مقارنة فكرية بين الإسلام وهذه الأفكار.
- وبيان أن الإسلام هو وحده الحق الذي يُصلح العالم كل العالم.

لذلك فإن الحزب السياسي يعمد في بناء أفراده وتكوين شخصياتهم الإسلامية، بإعطائهم المقاييس الإسلامية الصحيحة، وإشباع نفوسهم بحب التقيد بالشرع، وبُغض ما يخالفه، وبحيث يصح ميلهم مع الإسلام حيث مال، يرضون لرضاه ويغضبون لغضبه.

وأخيراً فإنه يجب على الجماعة حين إعطاء هذه الثقافة لشبابها، أن يقصدوا الناحية العمليه منها فهي المقصودة، مع الحرص على مطابقة القول للعمل، فلا تقول شيئاً وتخالفه، وإلا فإنه كبر مقتاً عند الله أن تعلم هذه الجماعة الحق وتقوم بخلافه.[1]

خامساً: التثقيف الجماعي

قال تعالى: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**قُوا أَنفُسَكمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[4].

في هذه الآيات يطلب المولى عزّ وجلّ من الرسول ﷺ أن لا يقتصر في الدعوة على نفسه أو على خاصته -المسلمين الأولين الذين كانوا يدرسون على يدي المصطفى ﷺ في دار الأرقم- وإنما أمره أن يدعو عشيرته وأهله، وباقي الناس الأولى فالأولى. كذلك فإن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ما سكتوا لحظة عن بيان الحق وتعلمه وتعليمه. وعمل الأحزاب السياسية يقتضي مخالفة الناس، وحمل الناس على تبني رأيها والسير معها، فكان لا بد للحزب الإسلامي من الاتصال الحي بجميع قطاعات وفئات المجتمع، وطرح فكره وما تبناه من خطط وبرامج وأفكار في الأماكن العامة والخاصة التي تُسهم في خلق الرأي العام، فكان لا بد من حضور دائم لأفراد الحركة بين أبناء أمتهم، وأن يكون حضوراً محترماً، وأن يغلب عليه رعاية الناس، واستطلاع أحوالهم لمساعدتهم، وتقصي مشاكلهم لمعالجتها بفكر الحركة الإسلامية الواعية والمخلصة الحريصة على تطبيق أحكام المعالجات الشرعية التي تتبناها الحركة وتدعو لها.

---

[1] انظر المحمود، أحمد، الدعوة إلى الإسلام، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط١، ١٩٩٥م، صفحة ١٥٢-١٦٠.

[2] سورة الشعراء، آية (٢١٤).

[3] سورة النحل، آية (١٢٥).

[4] سورة التحريم، آية (٦).

سادساً: الدخول في مجلس الشورى

من أجلِّ صلاحيات الحزب الإسلامي، الدخول في عضوية مجلس الشورى ذلك أن مجلس الشورى ممثل عن الأمة، ووكيلٌ عنها، وهو صمام الأمان لضمان تطبيق الإسلام، ولما كانت الأحزاب الإسلامية والجماعات من أهم أعمالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من صلاحيات الأحزاب أن ترشح ممثلاً عنها لعضوية مجلس الشورى، وإذا حاز على ثقة الأمة فإنها ستنتخبه ليكون وكيلاً عنها. وبذلك فإن ممثل الحزب هو الذي يكون عضواً في مجلس الشورى، وإن على مرشح الحزب أن يعلن للناس أنه ممثلٌ عن الحزب، حتى يكون توكيلهم له بناءً على واقعه الحزبي لا على شخصه.

وعلى عضو مجلس الشورى أن لا ينسى لحظةً أنه وكيلٌ عمن وكّلوه، ومن جانب آخر عليه أن يُمثل الناس في رعاية شؤونهم ومصالحهم، وإن خالفت خطط حزبه لأنه أيضاً يُمثل عموم الأمة بجميع شرائحها، هذه الشرائح التي ربما خالف بعضها وجهة نظر حزبه.

سابعاً: إن من الصلاحيات الأساسية للأحزاب الإسلامية، تشكيل لجان وهيئات عديدة، يناط لكل منها مهام خاصة، من أجل تنظيم العمل الحزبي وحسن العمل. لذلك نجد أن كل حزب وجماعة قد وضع لنفسه نظاماً عاماً -دستوراً- يسير عليه.

ثامناً: إنشاء مؤسسات تربوية واجتماعية واقتصادية وعلمية، وتأسيس المساجد والمدارس والمستوصفات والملاجئ والنوادي، وكذلك تأليف اللجان لتنظيم الزكاة والصدقات وأعمال البر والإصلاح بين الأفراد والأسر، ومقاومة الآفات الاجتماعية والعادات الضارة والمخدرات والمسكرات، وإرشاد الشباب إلى طريق الاستقامة وملئ الوقت بما يفيد وينفع، ويستعان على ذلك بإنشاء أقسام مستقلة طبقاً للوائح خاصة.

الفصل السادس:

دعوى توحيد الأحزاب

المبحث الأول: لماذا لا تجتمع الأحزاب والجماعات وتشكل جماعة واحدة؟

إن واقع الأحزاب والجماعات الإسلامية اليوم يجعل عملية جمعها مع بعضها تحت لواء حزب واحد أمر محال، لاختلافهم في فهم الفكرة والطريقة.

فكل حزب له هدف من دعوته تختلف عن هدف الحزب الآخر، وكل حزب أو جماعة منها له فكرة وطريقة في حمل الدعوة، تختلف عن فكرة وطريقة الجماعة أو الحزب الآخر، حتى إن من هذه الجماعات من لا يرتقي إلى اسم جماعة أو حزب سياسي.

ومع اختلافهم في فهم الفكرة والطريقة والأهداف، وغيرها، إلا أنهم كلهم موحدون بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا يجوز تكفير أحد منهم.

لقد نشأت الأحزاب السياسية الإسلامية في العصر الراهن، لإنهاض الأمة من كبوتها، وتحريرها من عفونة الاستعمار وبطشه، سواءً كان استعماراً سياسياً أو عسكرياً أو فكرياً، لكي تعود الأمة خير أمة أخرجت للناس، وليست هذه الدعوة من اختصاص جماعةٍ بعينها، وإنما ذلك واجب الأمة القائمة بأعباء الدعوة، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ**﴾[1] عملها ﴿**يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2]، فرتب الفلاح على العمل الذي فُرض عليها، وهو الدعوة إلى الخير وهو الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإنني أرى أنه إذا كان اختلاف الجماعات والأحزاب الإسلامية، في الفروع والاجتهاد، فهذا غير مذموم، لأن صحابة رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع من قبل، وبعدهم اختلف الأئمة والفقهاء، كلٌّ له رأيه واجتهاده، و لم يعب أحدٌ على أحد.

أما إذا كان الاختلاف في القطعيات من عقيدة، وما ثبت بدليل قطعي، فهذا ما لا يمكن قبوله، ويجب إنكاره.

وبالنظر إلى معظم الأحزاب والجماعات الإسلامية اليوم، نجد اختلافها في الظنّيات والفروع، وأنها بعملها تكمل بعضها بعضاً، فليمض كلٌّ في طريقه، من خلال المشروع النهضوي، وليعمل الجميع على إنهاض الأمة الإسلامية، وإعادة مجدها وعزها، بتنصيب خليفة يجمعهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وحمل راية الجهاد لإخراج الناس من عبادة العباد، إلى عبادة رب العباد، وكلٌّ يُسهم من خلال برنامجه الذي يراه، وأولوياته التي يرى البدء بها.

---

[1] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

[2] سورة آل عمران، آية (١٠٤).

المبحث الثاني: تسمية الأحزاب والجماعات

إن تسمية الحزب أو الجماعة بالإخوان أو التحرير أو الدعوة أو الجهاد أو غير ذلك، لا ضير فيه، لأن اسم الحزب أو الجماعة لا يؤثر على صفته أو عمله أو جوهره، ولا يُقدم أو يؤخر، إنما العبرة فيما اكتسب من أفعال، وبمدى التزامه بالمنهجية الإسلامية الحقة، فقد قال الله عزّ وجلّ مبيناً لنا صفة حزب الله: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ**﴾[1].

قال القرطبي فيها: "أي من فوض أمره إلى الله، وامتثل أمر رسوله، ووالى المسلمين فهو من حزب الله، ومن يتول القيام بطاعة الله، ونصرة رسوله والمؤمنين، فإن حزب الله هم الغالبون"[2].

وقال النسفي: "المراد بحزب الله، الرسول والمؤمنون، أي ومن يتولهم فقد تولى حزب الله واعتضد بمن لا يخالف"[3].

وقد بين الله عزّ وجلّ في آية أخرى صفة حزب الله، ومن ينتمي إليه، حيث يقول: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[4].

في هذه الآية والتي سبقتها ظهرت صفات حزب الله وجنده، وأنصاره، وشيعته، الذين يدينون بدينه، فكل مسلم يستطيع أن يكون من حزب الله ومن جنده وأنصاره، إذا اتصف بهذه الصفات التي ذكرتها الآيات الكريمة، وكل جماعة أو حزب بإمكانه كذلك أن يصبح ويكون من حزب الله، وجنده وأنصاره، إذا ما اتصف بصفات حزب الله الواردة في الآية الكريمة.

فهذه صفات المؤمنين الموحدين المخلصين الصادقين، لا علاقة لها بأسماء الأشخاص، أو الجماعات والأحزاب، فاسم الشخص لا يقرر كونه مسلماً أو غير مسلم، تقياً أو غير تقي، إلا إذا دلَّ على الكفر، ويُقرر ذلك أيضاً ما يتصف به الشخص من الصفات والأعمال التي تدل على الإسلام أو الكفر، على التقوى أو الفجور.

وما ينبغي التأكيد عليه هو وجوب اجتناب الصفات الذميمة والبعد عن صفات حزب الشيطان، والتي فصلها الخطاب القرآني، حيث قال الله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۞ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ۞ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَوْمَ يَبْعَثُهُمْ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمْ الْكَاذِبُونَ ۞ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمْ الْخَاسِرُونَ**﴾[5].

---

[1] سورة المائدة، آية (٥٦).

[2] القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب - القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، ج٦، صفحة ٢٢٢.

[3] تفسير النسفي "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٢٨١.

[4] سورة المجادلة، آية (٢٢).

[5] سورة المجادلة، آية (١٤-١٩).

فهذه صفات -لا شك- ذميمة، جعلتهم حزب الشيطان، وحكم الله تعالى عليهم بالخسران الكامل، وهي: موالاة الكفار والمنافقين واليهود، وكثرة الحلف بالله والتستر بالأيمان للصدّ عن سبيل الله، ومحاربة الإسلام بكل صور المحاربة، والاعتزاز بالأموال والأولاد والمكابرة وسيطرة الشيطان على قلوبهم لعدم ذكر الله ونسيان أوامره ونواهيه.

إن الصفات التي يتصف بها الحزب أو الجماعة أو الكتلة، هي التي تحدد ما إذا كان الحزب حزب الله، فيُكتب له الفلاح الكامل، أو كان الحزب حزب الشيطان، فيُكتب له الخسران الكامل، ويستوعب مفهوم "حزب الله" كل من يتصف بصفاته أفراداً وجماعات، ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ: «**سبعة يظلهم الله يوم لا ظل فيه إلا ظله، إمامٌ عادلٌ، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه متعلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**»[1].

فهذه الصفات التي وردت في الحديث، كل من اتصف بها أو أخذها هو من السبعة أي من الصفات السبعة، بغض النظر عن اسمه وجنسه، ذكراً كان أو أنثى، فكل من يعدل من أئمة المسلمين، ولو بلغ عددهم عنان السماء، ولو اختلفت أجناسهم وأسماؤهم، فهم من السبعة الذين يظلهم الله عزّ وجلّ، أي من الصفات السبعة، فكل من تعلق قلبه بالمساجد، وكل من تصدق سراً، وكل من رفض الزنا، وكل من تحابب في الله وكل من بكى من خشية الله، كلها صفات من اتصف بها كان من السبعة الذين يظلهم الله يوم لا ظل فيه إلا ظله، بغض النظر عن اسمه وجنسه.

ولذلك فلو بلغ عدد الذين يتصفون بصفات حزب الله وجنده وأنصاره، عنان السماء بغض النظر عن اسمه وجنسه، ذكراً كان أو أنثى، فهو من حزب الله وجنده. وكذلك الحال بالنسبة لتسمية الصحابة بالصحابة، والمهاجرين بالمهاجرين، والأنصار بالأنصار، لصفات معينة اتصفوا بها عن غيرهم من المسلمين.

وعليه فلا مشاحة في التسميات المتنوعة للأحزاب -كالتحرير أو الجهاد أو الإخوان أو الدعوة- ما دامت تعمل وفق منهج الله وتلتزم هدي الكتاب والسنة، وما الأسماء إلا للتمييز.

[1] صحيح البخاري "مرجع سابق"، ج١، صفحة ٢٤٣، ٦٢٩. الصنعاني، محمد، سبل السلام، دار إحياء التراث – بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ، ج٢، ١٤٠.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة مع مشروعية الأحزاب السياسية الإسلامية، أخلص إلى النتائج التالية:

- أولاً: إن وجود مجلس للشورى في الدولة الإسلامية، من الركائز الأساسية لنظام الحكم الإسلامي، وله صلاحيات واسعة.
- ثانياً: أن الشورى في معظمها ليست ملزمة للخليفة، إلا في حالة تخيير الخليفة للأمة في القيام بأحد الأعمال، ولكن واجب عليه ابتداءً استشارة أهل الشورى.
- ثالثاً: هنالك فرق كبير بين الشورى والديمقراطية، فكل منهما منبثق عن عقيدة، تخالف الأخرى، وفرق كبير بين الإسلام والكفر، لذلك كان الفرق شاسعاً بين مجلس الشورى والمجالس النيابية، فكل منهم مختلف في الصلاحيات والعضوية.
- رابعاً: إن إنشاء أحزاب سياسية إسلامية في الدولة المسلمة، مشروع وقد دلت عليه الأدلة الشرعية، وهي صمام الأمان لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومساعدة الخليفة في تطبيق أحكام الشرع، والنصح له، ومحاسبته وتقويمه.
- خامساً: إن وجود الأحزاب السياسية الإسلامية، قديم قِدم الإسلام، وقد عرفه المسلمون، وأنشأوا أحزاباً عديدة، وقد وضع الفقهاء والمفكرون المسلمون، شروطاً وصفات عديدة للأحزاب الإسلامية.
- سادساً: لا يمكن توحيد الأحزاب والجماعات الإسلامية اليوم، أو في المستقبل في جماعة واحدة، وتعدد الأحزاب والجماعات الإسلامية لا ضير فيه، ما دامت متصفة بالصفات الشرعية، وتعمل جميعها لإنهاض الأمة الإسلامية ولا مشاحة في التسميات المتنوعة للأحزاب، ما دامت تعمل وفق منهج الله، وتلتزم هدي الكتاب والسنة، وما الأسماء إلا للتمييز.

وإنني في ختام رسالتي، أدعو الأحزاب الإسلامية اليوم، أن تترك خلافاتها، وتركز العمل على القواسم المشتركة، المفترض أن تكون متوفرة بينها، وأن تدعوا لها وهي:

- أولاً: العمل على توحيد الأمة على وجوب تحكيم شرع الله.
- ثانياً: توجيه جميع الطاقات ضد الكفر وأعوانه.
- ثالثاً: عدم موالاة الكفار.
- رابعاً: العمل على إعادة الخلافة، ووجوب مساندة ودعم الخلافة في حال قيامها.
- خامساً: بناء شخصيات إسلامية إيمانية، تربط القول بالعمل ولا تخشى في الله لومة لائم.
- سادساً: بيان عظمة المبدأ الإسلامي وأحكامه ومعالجاته، وأنه العلاج الوحيد لكل مشاكل العالم اليوم.

قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾[2].

[1] سورة الحشر، آية (٧).

[2] سورة الأنفال، آية (٢٤).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- آبادي، عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، سلسلة تراثنا، الدار المصرية – القاهرة.
- آبادي، محمد، عون المعبود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- الآلوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية – مصر.
- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب الخديوية، مطبعة المعارف – مصر، ١٩١٤م.
- الآمدي، علي بن محمد، غاية المرام في علم الكلام، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٧١م.
- الآمدي، علي بن محمد، منتهى السؤل في علم الأصول، مطبعة محمد يحيى صبيح الكتيبي و أولاده – مصر.
- الأب، معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق – بيروت، ط٣٥، ١٩٩٦م.
- ابن أبي العزّ، علي، شرح العقيدة الطحاوية، مطبعة العاصمة.
- ابن تيمية، أحمد، الحسبة في الإسلام، مطبعة المؤيد، ١٣١٨هـ.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، ط١، جمع وترتيب ابن القاسم.
- ابن تيمية، أحمد، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المطبعة الأميرية – بيروت، ١٣٢٢هـ.
- ابن الحاجب، أمالي ابن الحاجب، دار الجيل – بيروت، ١٩٨٩م.
- ابن حزم، علي، المفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة المثنى – بغداد، ومؤسسة الخانجي – مصر.
- ابن خلكان، أحمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر – بيروت.
- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، مطبعة لجنة التأليف والنشر – القاهرة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٩٥٠م.
- ابن كثير، عماد الدين، البداية والنهاية، مطبعة السعادة – مصر.
- ابن كثير، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، ١٩٣٧م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب – بيروت.
- ابن هشام، السيرة النبوية، دار الكنوز الأدبية.
- أبو البقاء، عبد الله بن الحسين، اللباب في علل البناء والإعراب، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٩٩٥م.
- أبو فارس، محمد، النظام السياسي في الإسلام، ١٩٨٠م.
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي – بيروت، ١٩٥٧م.
- أبو زهرة، محمد، المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي – القاهرة.
- أبو يعلى، أحمد بن علي، الأحكام السلطانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٩٩٤م.
- أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٩٨٤م.

- الأدنروي، أحمد، طبقات المفسرين، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٧م.
- أسد، محمد، منهاج الإسلام في الحكم، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٥٧م.
- الأسفرائيني، يعقوب، مسند أبي عوانة، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، مكتبة النهضة – مصر، ط١، ١٩٥٤م.
- الأصبحي، مالك، المدونة الكبرى، دار صادر – بيروت.
- الأصبحي، مالك، موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي – مصر.
- الأصبهاني، أحمد، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- الأنباري، عبد الرحمن، أسرار العربية.
- الإيجي، عبد الرحمن، المواقف، مطبعة السعادة – مصر، ١٩٠٧م.
- البخاري، محمد، صحيح البخاري، دار ابن كثير – بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
- بركات، محمد، سيد قطب، دار الدعوة – بيروت.
- البزار، أحمد، مسند البزار، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- البستاني، بطرس، قطر المحيط، مكتبة لبنان – بيروت، نسخة طبق الأصل نقلاً عن طبعة ١٨٦٩م.
- البعلي، علي، القواعد والفوائد الأصولية، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٩٥٦م.
- البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية – بيروت.
- البغدادي، أحمد بن علي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٣هـ.
- البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، مكتب نشر الثقافة الإسلامية – مصر، ١٩٤٨م.
- البلتاجي، محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، دار الفكر العربي – القاهرة.
- بلحاج، علي، الدفعة القوية لنسف عقيدة الديمقراطية، دار العقاب – بيروت.
- بللي، محمود، الشورى في الإسلام، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
- البنا، حسن، مبادئ وأصول في مؤتمرات خاصة، دار الشهاب – القاهرة، ط١.
- البوطي، محمد، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر – دمشق، دار الفكر العربي – بيروت، ط ١١، ١٩٩٦م.
- البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- التميمي، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
- التميمي، محمد بن حبان، مشاهير علماء الأمصار، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٥٩م.
- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، المطبعة البهية، ١٣٤٧هـ.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- الجويني، عبد الملك، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، مكتبة الخانجي وجماعة الأزهر للنشر، ١٩٥٠م.
- حسن، حسن، تاريخ الإسلام، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ط٧، ١٩٦٤م.

- الحسيني، إبراهيم، البيان و التعريف، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠١هـ.
- الحميدي، عبد الله، مسند الحميدي، دار الكتب العلمية – بيروت، مكتبة المتنبي – القاهرة.
- حوى، سعيد، جند الله ثقافة وأخلاقاً، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ١٩٧٩م.
- الحيدر آبادي، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مطبعة لجنة التأليف والطباعة والنشر، ط٣، ١٩٥٦م.
- الخالدي، محمود، الشورى، دار الجيل – بيروت، مكتبة المحتسب – عمان، ط١، ١٩٨٤م.
- الخالدي، محمود، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ط٢، ١٩٨٣م.
- الخالدي، محمود، نظام القضاء في الإسلام، مؤسسة ابن نديم الثقافية للنشر والتوزيع – إربد – الأردن، ١٩٨٣م.
- الخالدي، محمود، نقض النظام الديمقراطي، دار الجيل – بيروت، مكتبة المحتسب – عمان، ط١، ١٩٨٤م.
- الخراساني، سعيد، كتاب السنن، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٩٨٢م.
- الخربوطلي، علي، الإسلام والخلافة، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٦٩م.
- الخطيب، نعمان، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط١، ١٩٩٩م.
- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ١٣٥٠هـ.
- الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
- الدارمي، عبد الله، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- الدينوري، عبد الله، تأويل مختلف الحديث، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٢م.
- الدينوري، عبد الله، عيون الأخبار، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية، ١٩٦٣م.
- الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
- الذهبي، محمد، الكواكب النيرات، دار العلم – الكويت.
- الرازي، محمد، المحصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
- الرازي، محمد، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
- رضا، رشيد، تاريخ الأستاذ محمد عبده.
- رضا، رشيد، تفسير القرآن العظيم "تفسير المنار"، دار المنار – مصر، ط٤، ١٩٥٤م.
- الزرقاني، محمد، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- الزركشي، محمد، المنثور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين – بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.
- الزكي، يوسف، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٠ م.
- زلوم، عبد القديم، الديمقراطية نظام كفر، من منشورات حزب التحرير.
- الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة، ١٩٦٦م.
- الزهري، محمد، الطبقات الكبرى، دار صادر – بيروت.
- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

- الزيعلي، عبد الله، نصب الراية، دار الحديث – مصر، ١٣٥٧هـ.
- الزين، سميح، نظام الإسلام، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني – بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
- سابق، السيد، عناصر القوة في الإسلام، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢، ١٩٧٨م.
- السبكي، علي، الإبهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- السجستاني، سليمان، سنن أبي داود، دار الفكر – بيروت.
- السرخسي، محمد، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٦هـ.
- السندي، نور الدين، حاشية السندي، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٩٨٦م.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٧، ١٩٧١م.
- السيوطي، عبد الرحمن، تفسير الجلالين، دار الحديث – القاهرة.
- السيوطي، عبد الرحمن، طبقات الحفاظ، دار الكتب العالمية – بيروت، ط١.
- الشافعي، محمد، الأم، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- الشافعي، محمد، الرسالة، ١٩٣٩م.
- الشاوي، توفيق، فقه الشورى والإستشارة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط٢، ١٩٩٢م.
- الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار الفكر – بيروت.
- الشهرستاني، الملل والنحل، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٩٦٧م.
- الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- الشوكاني، محمد، فتح القدير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٩٨٣م.
- الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة – مصر.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، الورع لابن حنبل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
- الشيباني، أحمد بن عمرو، الآحاد والمثاني، دار الراية – الرياض، ط١، ١٩٩١م.
- الشيباني، أحمد بن عمرو، كتاب الزهد لابن أبي عاصم، دار الريان للتراث – القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- الصابوني، محمد، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – مدينة النصر، ط١، ١٩٩٧م.
- صادق، حسن، جذور الفتنة في الفرق الإسلامية، مكتبة خديوي – القاهرة، ط٣، ١٩٩٧م.
- صالح، حافظ، الديمقراطية وحكم الإسلام فيها، دار النهضة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
- الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين – بيروت، ط٦، ١٩٨٢م.
- الصفدي، خليل، الوافي بالوفيات، دار فرانزنشتايز شتوتفارت للنشر، ط٢، ١٩٩١م.
- الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- الصنعاني، محمد، سبل السلام، دار إحياء التراث – بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.
- الضبي، محمد، كتاب الدعاء، مكتبة الرشيد – االرياض، ط١، ١٩٩٩م.
- الطائي، محمد، الألفاظ المؤتلفة، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- طاهر، محمد، تذكرة الحفاظ، دار الصميعي – الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- الطبراني، سليمان، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

- الطبراني، سليمان، المعجم الأوسط، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ.
- الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، ١٩٨٣م.
- الطبري، محمد، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
- الطبري، محمد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، طبعة الحلبي الثانية، ١٩٥٤م. دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الطرابلسي، علي، معين الحكام في ما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مكتبة وشركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط٢، ١٩٧٣م.
- الطيالسي، سليمان، مسند الطيالسي، دار المعرفة – بيروت.
- الطيماوي، سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي.
- الظاهري، علي بن حزم، المحلى، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- عثمان، عبد الكريم، النظام السياسي في الإسلام، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
- العربي، محمد، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر – القاهرة.
- العربي، محمد، دراسات في النظم الدستورية المعاصرة، دار الفكر – بيروت، ١٩٦٨م.
- العسقلاني، أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٩٩٢م، دار الكتاب العربي – بيروت.
- العسقلاني، أحمد بن حجر، تغليق التعليق، المكتب الإسلامي – بيروت، دار عمار – عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.
- العسقلاني، أحمد بن حجر، تقريب التهذيب، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٩٨٦م.
- العسقلاني، أحمد بن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٩٨٤م. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند، ط١، ١٣٢٢هـ.
- العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- العسقلاني، أحمد بن حجر، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط٣، ١٩٨٦م.
- العمري، أحمد، السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة.
- عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- العوضي، أحمد، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٢م.
- الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، دار المنار.
- الغزالي، محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- الغنوشي، راشد، الحركة الإسلامية ومسؤولية التغيير، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، ط١، ٢٠٠٠م.
- الفاخوري، ناصر، قراءة في فكر الشيخ تقي الدين النبهاني، ١٩٩٢م.
- القرطبي، محمد، بداية المجتهد، دار الفكر – بيروت.
- القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب – القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.
- القزويني، محمد، سنن ابن ماجة، دار الفكر – بيروت.
- القضاعي، محمد، مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
- قطب، محمد، واقعنا المعاصر، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر – السعودية، ط٣، ١٩٨٩م.
- القلقشندي، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء – الكويت، سلسلة التراث العربي، ١٩٦٤م.
- القنوجي، صديق، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧٨م.

- الكوفي، أحمد، معرفة الثقات، مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٥م.
- الكوفي، عبد الله، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩م.
- الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت.
- الماوردي، علي، الأحكام السلطانية، دار الفكر – بيروت، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٩٦٦م.
- الماوردي، علي، الجنى الداني في حروف المعاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- المباركفوري، صفي الرحمن، الأحزاب السياسية في الإسلام، دار الصحوة للنشر – القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.
- متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية – مصر، ط٤، ١٩٨٧م.
- متولي، عبد الحميد، الوسيط في القانون الدستوري، مجهول جهة وسنة الطبع.
- مجلة الخلافة، عدد ٨، كتلة الوعي الإسلامي – القدس، ١٩٩٥م.
- مجلة الوعي، عدد ٥٨، بيروت – لبنان.
- المحمود، أحمد، الدعوة إلى الإسلام، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- المقدسي، محمد، الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
- المنذري، عبد العظيم، الترغيب والترهيب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ١٩٧٧م.
- المودودي، أبو الأعلى، الخلافة و الملك، دار العلم – الكويت، ط١، ١٩٧٨م.
- المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه، دار الفكر – بيروت، ١٩٦٩م.
- موسى، محمد، نظام الحكم في الإسلام، مطبعة النهضة – مصر، ١٩٦٢م، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
- موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني ٢.٠٠، شركة البرامج الإسلامية الدولية، (١٩٩١ – ١٩٩٧م).
- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.
- ميل، جون سنيوارت، الحرية، ترجمة عبد الكريم أحمد، مطابع سجل العرب – القاهرة، ١٩٦٦م.
- ناصف، منصور، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، ط٢، القاهرة.
- النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط٤، ١٩٩٤م.
- النبهاني، تقي الدين، مقدمة الدستور، من منشورات حزب التحرير، ١٩٦٣م.
- النبهاني، تقي الدين، نظام الحكم في الإسلام، من منشورات حزب التحرير، ط٣، ١٩٩٠م.
- النحوي، عدنان، بناء الأمة المسلمة الواحدة والنظرية العامة للدعوة الإسلامية، دار النحوي للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م.
- النحوي، عدنان، الشورى لا الديمقراطية، دار النحوي للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
- النسائي، أحمد، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩١م.
- النسائي، أحمد، سنن النسائي "المجتبى"، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٩٨٦م.
- النسفي، عبد الله، تفسير النسفي.
- النفيس، عبد الله، الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية، مكتبة مدبولي – القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.
- النمري، يوسف بن عبد البر، الاستيعاب، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٩١٢م.
- النمري، يوسف بن عبد البر، التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

- النمري، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، الطباعة المنيرية – القاهرة.
- النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- النيسابوري، عبد الله، المنتقى لابن الجاورد، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- النيسابوري، محمد، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٩٧٠م.
- النيسابوري، محمد، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- هارون، عبد السلام، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، ١٩٦٠م.
- الهمذاني، شيرويه، الفردوس بمأثور الخطاب، دار الكتب العالمية – بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- هنداوي، عبد الحميد، دراسات حول الجماعة والجماعات، مكتبة التابعين – القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.
- هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع – بيروت، ١٩٧٤م.
- الهيثمي، علي، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث – القاهرة، دار الكتاب العربي – بيروت.
- هيكل، محمد، الفاروق عمر، مطبعة مصر، ١٣٦٤هـ.
- اليعمري، إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، المطبعة البهية – مصر، سنة ١٣٠٢هـ.

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الباب الأول: السيادة للشرع والحاكمية لله	٥
الباب الثاني: الشورى	١١
الفصل الأول: الشورى ومشروعيتها	١٢
المبحث الأول: تعريف الشورى	١٢
المبحث الثاني: مشروعيتها	١٣
المبحث الثالث: أهمية الشورى	١٧
المبحث الرابع: أقوال العلماء في أهمية الشورى وبيان فضلها	١٨
المبحث الخامس: فوائد الشورى	١٩
الفصل الثاني: الشورى بين الإلزام والإعلام	٢١
المبحث الأول: واقع الرأي	٢١
المبحث الثاني: الفرق بين الشورى والمشورة	٢٢
المبحث الثالث: تأثر الباحثين المعاصرين بالنظام الديمقراطي	٢٣
المبحث الرابع: القائلون بأن الشورى ملزمة	٢٣
المبحث الخامس: القائلون بعدم إلزامية الشورى وأنها مُعلمة	٢٥
المبحث السادس: الرأي الراجح	٢٧
المبحث السابع: من الذي يبين الصواب ويكون قوله هو الراجح؟	٢٩
الفصل الثالث: الشورى والديمقراطية	٣١
المبحث الأول: الديمقراطية تعريفها ومفهومها	٣١
المبحث الثاني: حكم استعمال كلمة الديمقراطية	٣٣
المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الشورى والديمقراطية	٣٤
إيجاز مقارن بين الديمقراطية والشورى	٣٨
الفصل الرابع: شرعية الحكم ومساءلة الحاكم	٤٠
الفصل الخامس: أهل الحل والعقد وأهل الشورى	٤٧
المبحث الأول: أهل الحل والعقد	٤٧
المبحث الثاني: أهل الشورى	٤٩
الفصل السادس: مجلس الشورى	٥١

المبحث الأول: مشروعية مجلس الشورى ٥١
المبحث الثاني: عضوية مجلس الشورى ٥٣
المبحث الثالث: صلاحيات مجلس الشورى ٥٤
المبحث الرابع: المجالس النيابية ومجلس الشورى ٥٧
الباب الثالث: الأحزاب السياسية ٥٩
الفصل الأول: التعددية السياسية والإسلام ٦٠
المبحث الأول: تعريفها ٦٠
المبحث الثاني: التعددية عند الرأسماليين والاشتراكيين ٦١
المبحث الثالث: التعددية في العالم الإسلامي اليوم، وموقف الإسلام منها ٦٢
المبحث الرابع: هل يقر الإسلام تعدد الأحزاب؟ ٦٤
الفصل الثاني: الأحزاب (تعريفها – نشأتها – تاريخها) ٦٧
المبحث الأول: تعريفها ٦٧
المبحث الثاني: مصطلح حزب في القرآن الكريم والسنة النبوية ٦٨
المبحث الثالث: نشأة الأحزاب ٧٤
المبحث الرابع: نماذج من الأحزاب السياسية في تاريخ الدولة الإسلامية ٧٥
الفصل الثالث: مشروعية الأحزاب السياسية الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين ٨٨
المبحث الأول: المحاسبة ٨٨
المبحث الثاني: المعارضة السياسية مقارنة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٢
المبحث الثالث: القائلون بمشروعية وجود أحزاب سياسية إسلامية ٩٥
المبحث الرابع: القائلون بحرمة وجود أحزاب سياسية إسلامية ١٠١
المبحث الخامس: الراجح في مشروعية الأحزاب ١١٦
الفصل الرابع: الصفات والشروط الواجب توفرها في الأحزاب السياسية الإسلامية ١٢١
الفصل الخامس: صلاحيات الأحزاب ١٢٩
الفصل السادس: دعوى توحيد الأحزاب ١٣٤
المبحث الأول: لماذا لا تجتمع الأحزاب والجماعات وتشكل جماعة واحدة؟ ١٣٤
المبحث الثاني: تسمية الأحزاب والجماعات ١٣٦
الخاتمة ١٣٨
المصادر والمراجع ١٤٠
فهرس المواضيع ١٤٧